منار السبيل
في
شرح الدليل

تأليف

الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

الجزء الثالث

قسم المعاملات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد عيد العباسي

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ — ١٩٩٦م

ⓒ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم

منار السبيل في شرح الدليل / تحقيق محمد عيد العباسي - الرياض : مكتبة المعارف

٤١٦ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٧-٥٧-٨٠٤-٩٩٦٠ مجموعة

٧-٦٠-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ٣)

١- الفقه الحنبلي ١- محمد عيد العباسي محقق أ- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٧/٦٣١

رقم الايداع : ١٧/٦٣١

ردمك ٧-٥٧-٨٠٤-٩٩٦٠ مجموعة

٧-٦٠-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٢٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقيا دفتر
ص.ب ٢٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١
سجل تجاري ٢٢١٣ الرياض

منار السبيل
في
شرح الدليل
٣


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح[1]

(**يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى**)[2] لقوله تعالى : ﴿ فَانْكِحوا ما طابَ لَكُمْ مِنْ النِّساءِ . . ﴾[3] الآية وقوله : ﴿ وَأَنْكِحوا الأيامى مِنْكُمْ وَالصّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمائِكُمْ . . ﴾[4] وقال النبي ﷺ : « يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » رواه الجماعة من حديث ابن مسعود[5] . وقال النبي ﷺ : « إني أتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه[6] . وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : « تزوج فإن

---

(١) النكاح لغة : الضم . وعن الزجّاج : النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً .

قال ابن جني عن أبي علي الفارسي : فرّقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء ، فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوُّجها والعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته لم يريدوا بها إلا المجامعة ، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد . وشرعاً : عقد الزوج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء . ا.هـ عن كشاف القناع . (ق) .

(٢) أي : ولو كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق نص عليه واحتج بأن النبي ﷺ : « كان يصبح وما عندهم شيء ويمشي وما عندهم شيء » ولأنه ﷺ : « زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء » . ا.هـ كشاف القناع . (ق) .

(٣) النساء / ٣ .

(٤) النور / ٣٢ .

(٥) أورده « ١٧٨١ » من طريقين وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وفيه قصة .

(٦) هو جزء من حديث الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالوها ، ثم قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فعزم أحدهم أن يصوم ولا يفطر ، وعزم الثاني أن يصلي الليل ولا يرقد ، وعزم الثالث على عدم تزوج النساء ، فبلغ النبي ﷺ ذلك ، فقال لهم : «لكني أصوم وأفطر =

خير هذه الأمة أكثرها نساء » رواه أحمد والبخاري[1] .

(**ويجب على من يخافه**) أي : يخاف الزنى بتركه من رجل أو امرأة ، في قول عامة الفقهاء . قاله في الشرح ، لأنه طريق إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام .

(**ويباح لمن لا شهوة له**) كالعِنِّين[2] ، والكبير ، لعدم منع الشرع منه .

(**ويحرم بدار الحرب ، لغير ضرورة**) نص عليه في رواية **الأثرم** وغيره ، قال من أجل الولد لئلا يستعبد ، فإن اضطر أبيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها ، ولا يتزوج منهم ، وأما الأسير ، فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج مادام أسيراً . قاله في المغني في آخر الجهاد .

(**ويسن نكاح ذات الدين**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » متفق عليه . ولمسلم معناه من حديث جابر[3] . (**الولود**) لحديث أنس مرفوعاً : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد[4] . (**البكر**[5]) لقوله ﷺ ، لجابر : « فهلا بكراً ،

= وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقد أورده « ١٧٨٢ » من طريقين وعزا الأولى للبخاري والبيهقي ، والثانية لمسلم والنسائي وأحمد وغيرهم .

(١) أورده « ١٧٨٣ » وصححه .

(٢) هو : من لا يأتي النساء عجزاً ، أو لا يريدهن . قلت : ربما كان المراد الثاني لأن لها فراقه بعد إنظاره عاماً أما الثاني فربما أتاها ولا يريدها . (ق) .

(٣) أورده « ١٧٨٣ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي ، وذكر له شاهداً من حديث جابر بن عبد الله ، رواه مسلم والنسائي والترمذي ، ثم ذكر له شاهداً آخر عن عائشة ، عند أحمد ، وشاهداً ثالثاً من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن حبان والحاكم .

(٤) أورده « ١٧٨٤ » وعزاه لابن حبان وأحمد وسعيد بن منصور وغيرهم ، وفي سنده ضعف ، ولكن له شواهد كثيرة هو بها صحيح .

(٥) لأن البكر أنتق رحماً وأكثر حياء وتكتفي بقليل العمل لأنها لم تعتد على الرجال . =

تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه[1] . (**الحسيبة**) ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والصلاح . (**الأجنبية**) فإن ولدها يكون أنجب ، ولأنه لا يؤمن الطلاق ، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها . (**الجميلة**[2]) لأنه أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكمل لمودته . وعن أبي هريرة قال : « قيل : يا رسول الله : أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ، ولا في ماله بما يكره » رواه أحمد والنسائي[3] .

(**ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى**) لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ . . . ﴾[4] الآية ، وفي حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه : « . . . والعينان زناهما النظر . . . » الحديث متفق عليه[5] . وعن جرير قال : « سألت رسول الله ﷺ ، عن نظر الفجاءة ،

= فائدة : اشتغال ذي الشهوة في النكاح أفضل من نوافل العبادة قاله في المختصر ا.هـ . الإقناع وشرحه .

قال أحمد في رواية المروزي : ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء . ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام . ا.هـ كشاف القناع . (ق) .

(١) أورده « ١٧٨٥ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي والبيهقي ، وعند بعضهم زيادة (وتضاحكها وتضاحكك) . وتتمته أن جابراً أجاب النبي ﷺ : إن عبد الله (وهو أبوه) هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، فقال :(بارك الله لك) وفي رواية : (أصبت إن شاء الله) وفي أخرى (فإنك نِعم ما رأيت) .

(٢) في بعض كلام أحمد رضي الله عنه : « ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها . ا.هـ كشاف القناع . قلت : وذلك كي لا يترك الدين بعد سؤاله عنه من أجل الدنيا إن وجدها على غير ما يريد من جمال . (ق) .

(٣) أورده « ١٧٨٦ » وحسنه ، وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي ، وذكر له شاهداً من حديث عبد الله بن سلام عند الطبراني والضياء .

(٤) النور / ٣٠ .

(٥) هو جزء من حديث أورده برقم « ١٧٨٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود ، وله طرق وألفاظ .

فقال : اصرف بصرك » رواه أحمد ومسلم وأبو داود[1] . قال في الفروع : وليحذر العاقل إطلاق البصر ، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق ، فيهلك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء . قال ابن مسعود : « إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها »[2] وما عيب نساء الدنيا[3] بأعجب من قوله تعالى : ﴿ . . . وَلَهُمْ فيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ . . . ﴾[4] انتهى .

(فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه) ويأتي .

(والنظر ثمانية أقسام : الأول نظر الرجل البالغ ، ولو مجبوباً) قال الأثرم : استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء . **(للحرة البالغة الأجنبية ، لغير حاجة ، فلا يجوز نظر شيء منها ، حتى شعرها المتصل)** لما تقدم . وقيل : إلا الوجه والكفين . وهذا مذهب الشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ . . . إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها . . ﴾ قال ابن عباس : الوجه والكفين[5] .

---

(١) أورده « ١٧٨٨ » وصححه ، وله طرق .

(٢) أورده « ١٧٨٩ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكنه وجد عند ابن أبي شيبة نحوه عن إبراهيم النخعي ، ورجاله ثقات ، ثم أورد حديث جابر ، وفيه أن النبي ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : « . . إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله . . » وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق هو بها صحيح ، وله شواهد .

(٣) لأن نساء الآخرة المذكورات مطهرات أي : من كل عيب ودنس أقلها الحيض ، فلو كن كنساء الدنيا لم يخص طهرهن هذا بالذكر دون غيرها من الصفات المرغوبة ، ومجرد تمييزهن بهذا دليل على وجود صفة زائدة فيهن وهذا يدل على وجود نقص في نساء الدنيا ، والنقص عيب إذا ذكره عافته نفسه ، ولم يعد يميل كميله السابق . (ق) .

(٤) النساء / ٥٧ .

(٥) أورده « ١٧٩٠ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي من طريقين ، وصححه ، والآية هي رقم ٣١ من سورة النور .

(الثاني : نظره لمن لا تشتهى كعجوز ، وقبيحة ، فيجوز لوجهها خاصة) لقوله تعالى : ﴿ وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاّتي لا يَرْجونَ نِكاحاً . . . ﴾[1] الآية والقبيحة في معناها .

(الثالث : نظره للشهادة عليها ، أو لمعاملتها ، فيجوز لوجهها ، وكذا لكفيها للحاجة) . أي : لحاجته إلى معرفتها بعينها ، للمطالبة بحقوق العقد ولتحمل الشهادة وأدائها .

(الرابع : نظره لحرة بالغة يخطبها[2] ، فيجوز للوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم)[3] لحديث جابر مرفوعاً : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها » رواه أحمد وأبو داود[4] . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، وفيه أحاديث كثيرة . انتهى . وعن الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال ابن عبد البر : كان يقال :

---

(١) النور / ٦٠ .

(٢) أي : ولو بغير إذن أو مع منع الولي أو منعها . وقال في الإقناع وشرحه : ويتأمل المحاسن ولو بلا إذن إن أمن الشهوة من المرأة ولعله أي : عدم الإذن أولى لحديث جابر . ا.هـ .

(٣) لأنه ﷺ أذن في النظر إليها من غير علمها ، فعلم منه أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه والكفين بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور حالة النظر إليها مع عدم علمها ، لأن الغالب إلقاؤها جلبابها إذا اختلت عن الناس ، أو عدم تحرزها إن ابتعدت عنهم ، فيظهر منها أكثر من الوجه والكفين ، وإن النبي ﷺ بلفظ من استطاع . مراده من غير إذن لأنه معه لا معنى له . فلا بد له من التحري ليحصل له ذلك بلا إذن ، ولا يكون إلا بمعزل أو ما شابهه حين تضع بعض ثيابها ، أو لا تتحرز إذا أبدي منها شيء كالقدم والساق والرقبة والشعر . وهذا لا يكون إن غلب على ظنه إجابتهم أو أجيب . وله تكرير النظر مع أمن الفتنة . (ق) .

(٤) أورده « ١٧٩١ » وحسّنه ، وله شواهد .

لو قيل للشحم : أين تذهب ؟ لقال : أقوّم العوج . وكذا أمة مستامة ، لما روى أبو حفص بإسناده : « أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها ، وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها »[1] ذكره في الفروع .

(**الخامس: نظره إلى ذوات محارمه**) وهي من تحرم عليه أبداً بنسب كأمه ، وأخته ، أو بسبب : كرضاع ، ومصاهرة . فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً[2] لقوله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ . . . ﴾[3] الآية وقال تعالى : ﴿ لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ في آبائِهِنَّ وَلا أَبْنائِهِنَّ . . . ﴾[4] الآية وقال النبي ﷺ ، لعائشة : « إئذني له فإنه عمك »[5] .

(**ولبنت تسع**) لحديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[6] فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس ، فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم ، وروى أبو بكر بإسناده : « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ ، في ثياب رقاق ، فأعرض عنها ، وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا : وأشار إلى وجهه ، وكفيه » رواه أبو داود وقال : هذا مرسل[7] .

---

(١) أورده « ١٧٩٢ » وعزاه للبيهقي ، وصححه .

(٢) ولا بأس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه . إقناع . (ق) .

(٣) النور / ٣١ .

(٤) الأحزاب / ٥٥ .

(٥) أورده « ١٧٩٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، من طرق ، ولفظه : « إن أفلح أخا أبي قيس استأذن على عائشة ، فأبت أن تأذن له ، فلما أن جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك ، فقال : ائذني له ، قالت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ؟ قال : ائذني له فإنه عمك تربت يمينك » . وذكر أن نحو هذه القصة وقع لحفصة بنت عمر أيضاً .

(٦) أورده « ١٧٩٤ » وصححه ، وقد مضى .

(٧) أورده « ١٧٩٥ » وضعفه ، ولكنه ذكر أن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس =

(**أو أمة لا يملكها ، أو يملك بعضها**) قال ابن المنذر : ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة : « اكشفي رأسك ، ولا تشبهي بالحرائر ، وضربها بالدرة »[1] فإن كانت جميلة حرم النظر إليها ، كما يحرم إلى الغلام خشية الفتنة . قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة : تنقبت .

(**أو كان لا شهوة له كعنين ، وكبير**) لقوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ . . . ﴾[2] أي : الذي لا إرب له في النساء . كذلك فسره مجاهد ، وقتادة ، ونحوه عن ابن عباس ، « ولأن النبي ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة غيلان ، وفهم أمر النساء ، أمر بحجبه »[3] .

(**أو كان مميزاً ، وله شهوة**) لقوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ . . . ﴾[4] الآية ثم قال : ﴿ وَإِذا بَلَغَ الأَطْفالُ منكم الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنوا . . . ﴾[5] الآية ففرق بينه وبين البالغ . قال الإمام أحمد : « حجم أبو طيبة أزواج النبي ﷺ ، وهو غلام »[6] .

= بنحوه ، وفيه قوله : (ثياب شامية واسعة الأكمام) بدل (ثياب رقاق) رواه البيهقي ، وحسّن كلام النبي ﷺ منه فقط .

(١) أورده « ١٧٩٦ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وصححه ، ثم ذكر روايات عديدة بهذا المعنى وغالبها صحيح .

(٢) النور / ٣١ .

(٣) أورده « ١٧٩٧ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد والبيهقي ، ولفظه : « كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان . (قلت : يقصد عكن البطن والظهر وثنيّاتهما) فقال النبي ﷺ:ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا ؟ لا يدخلن عليكم ، قلت : فجبّوه ، وفي بعض الروايات أنه أمر أن يخرج من المدينة ، وألا يدخلها إلا كل جمعة يستطعم .

(٤) النور / ٥٨ .

(٥) النور / ٥٩ .

(٦) أورده « ١٧٩٨ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم .

(أو كان رقيقاً غير مبعض ومشترك ، ونظر لسيدته ، فيجوز للوجه ، والرقبة واليد ، والقدم ، والرأس ، والساق) لقوله تعالى : ﴿ . . . أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ . . . ﴾[1] وعن أنس « أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى ، قال : إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك ، وغلامك » رواه أبو داود[2] . ويعضده قوله : « إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه » صححه الترمذي[3] .

(السادس: نظره للمداواة ، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها) وكذا لمسه ، ويستر ما عداه ، لكن بحضرة زوج ، أو محرم . ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجاء ، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه ، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه . نص عليه « لأمره ﷺ ، بالكشف عن مؤتزر بني قريظة »[4] وعن عثمان : « أنه أتي بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه »[5] .

(السابع: نظره لأمته المحرمة) كالمزوجة ، **(ولحرة مميزة دون تسع ، ونظر المرأة للمرأة ، وللرجل الأجنبي ، ونظر المميز الذي لا شهوة**

---

(١) النور / ٣١ .

(٢) أورده « ١٧٩٩ » وصححه .

(٣) أورده « ١٨٠٠ » وضعفه ، وتقدم .

(٤) أورده « ١٨٠١ » وسكت عنه . قلت : أورده أحمد (٤/ ٣١٠ و٣٤١ و٣٨٢ و٥/ ٣١٢ و٣٧٢) والنسائي (٦/ ١٥٥) وغيرهم ، ورجاله ثقات إلا كثير بن السائب ، قال الحافظ العسقلاني : (مقبول) ، ولكن له شاهداً عند النسائي (٦/ ١٥٥) وأبي داود (٤/ ٥٦١) وغيرهما ، هو به قوي . ولفظ الحديث : « عن بني قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتلماً أو لم تنبت عانته ترك » .

(٥) أورده « ١٨٠٢ » وسكت عنه .

له للمرأة ، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد ، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة) .

أما الأمة : فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم جاريته عبده ، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة ، فإنه عورة » رواه أبو داود[1] . ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك .

وأما الحرة المميزة التي لا تصلح للنكاح : فلأن حكمها مع الرجال حكم المميز مع النساء ، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل . وعنه : إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ، ولا تدخل معها الحمام ، لقوله تعالى : ﴿ . . أَوْ نِسائِهِنَّ . . ﴾ فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك .

وأما نظر المرأة للرجل : فلقوله ﷺ ، لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فلا يراك »[2] وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ ، يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » متفق عليهما[3] وعنه : لا يباح ، لحديث نبهان عن أم سلمة

(١) أورده « ١٨٠٣ » وحسنه ، ونبه إلى أن قوله (فإنه عورة) ليس عند أبي داود ، وإنما هو عند أحمد وغيره ، والحديث تقدم في (شروط الصلاة) ، كما نبه إلى خطأ المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز نظر الرجل من الأمة المحرمة كالمزوجة إلى ماعدا ما بين السرة إلى الركبة ، فهذا خاص بالسيد إذا زوّج جاريته ، وليس شاملاً لكل أحد . والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعد زواجها إلا ما تبدي الحرة لذوي محارمها أي مواضع الزينة الباطنة وهي الرأس والعنق والذراعان ونصف الساق ، وقد بين أستاذنا الألباني ذلك في كتابه القيم « جلباب المرأة المسلمة » فراجعه فإنه مفيد .

(٢) أورده « ١٨٠٤ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومسلم وغيرهما ، وأورد له طرقاً عدة عن فاطمة نفسها ، ثم نبه على أن الحديث من أفراد مسلم ، ولم يرو البخاري إلا أحرفاً يسيرة جداً منه .

(٣) أورده « ١٨٠٥ » وصححه ، وعزاه للصحيحين ومسند أحمد وغيرها ، وله طرق وفيه فوائد .

قالت : « كنت قاعدة عند النبي ﷺ ، أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال ﷺ : احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر ، قال : أفعمياوان أنتما لا تبصرانه !؟ » رواه أبو داود والنسائي[1] . وقد قال أحمد : نبهان روى حديثين عجيبين : هذا الحديث ، والآخر : « إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه »[2] كأنه أشار إلى ضعفه . وقال ابن عبد البر : نبهان مجهول ، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث ، ثم يحتمل الخصوص . قيل لأحمد : حديث نبهان لأزواجه ﷺ ، وحديث فاطمة لسائر الناس ، قال : نعم[3] .

وأما المميز : فلقوله تعالى : ﴿ . . أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . . . ﴾[4] وأما نظر الرجل للرجل : فلأن تخصيص العورة بالنهي دليل إباحة النظر إلى غيرها ، ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » رواه أحمد ومسلم[5] . لكن إن كان الأمرد جميلاً ، يخاف الفتنة بالنظر إليه ، لم يجز تعمد النظر إليه . وروى الشعبي قال : « قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ ، وراء ظهره » رواه أبو حفص[6] .

---

(١) أورده « ١٨٠٦ » وعزاه لأحمد والترمذي وأبي داود والبيهقي ، وضعّفه بنبهان مولى أم سلمة فإنه مجهول ، وله شاهد فيه كذاب ، ويعارضه الحديثان السابقان .

(٢) أورده « ١٨٠٧ » وضعفه ، وقد تقدم .

(٣) قلت : كان يمكن قبول هذا التوفيق بين الحديثين لو صح حديث نبهان ، كما أنه يعكر عليه أيضاً حديث نظر عائشة إلى الحبشة .

(٤) النور / ٣١ .

(٥) أورده « ١٨٠٨ » وعزاه أيضاً للترمذي والبيهقي ، وحسنه .

(٦) أورده « ١٨٠٩ » وحكم عليه بالوضع ، تبعاً للسيوطي في (ذيل الأحاديث الموضوعة) ثم ذكر حديث : « كان خطيئة داود عليه السلام النظر » ونقل عن ابن الصلاح أنه لا أصل له .

(الثامن: نظره لزوجته وأمته المباحة له ، ولو لشهوة ، ونظر مَن دون سبع ، فيجوز لكلٍ نظر جميع بدن الآخر) حتى الفرج . نص عليه لقوله تعالى : ﴿ إلاّ عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ . . . ﴾[1] وحديث بهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك ، إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » حسنه الترمذي[2] . ومَن دون سبع لا حكم لعورته ، لما روى أبو حفص عن أبي ليلى ، قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فجاء الحسن ، فجعل يتمرغ عليه ، فرفع مقدم قميصه ـ أراه قال : ـ فقبل زبيبَه »[3] وقال أحمد في رواية الأثرم ـ في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها : إن وجد شهوة فلا ، وإلا فلا بأس . والسنة : عدم نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر ، لأنه أغلظ العورة ، ولقول عائشة : « ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط » رواه ابن ماجه . وفي لفظ : « ما رأيته من النبي ﷺ ، ولا رآه مني »[4] .

---

(١) المؤمنون / ٦ ، والمعارج / ٣٠ .

(٢) أورده « ١٨١٠ » وعزاه لأصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وحسنه . قلت : وهذا يدل على بطلان كلام بعض المتنطعين من عدم جواز نظر الرجل إلى عورته أو عورة زوجته وأمته ، وبطلان ما يروونه من الروايات المعارضة للآيات السابقة ، والحديث المذكور وغيره ، وما يروونه بين ضعيف وباطل ولا أصل له .

(٣) أورده « ١٨١١ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه ، بابن أبي ليلى لأنه سيىء الحفظ .

(٤) أورده « ١٨١٢ » وعزاه أيضاً لأحمد ، وضعفه بجهالة الراوي أو الراوية عن عائشة ، وروى نحوه الطبراني في « الصغير » وأبو نعيم في « الحلية » والخطيب في « التاريخ » وفي سنده عندهم وضاع ، ويعارض هذا الحديث وأمثاله ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد » ، ونقل عن ابن حبان أن عطاء سأل عائشة عن نظر الرجل إلى عورة زوجته فأوردت هذا الحديث ، ونقل عن الحافظ العسقلاني في « الفتح » قوله تعقيباً على ذلك : وهو نص في المسألة .

فصل

(**ويحرم النظر لشهوة ، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا**) غير زوجته ، وسريته ، لأنه داعية إلى الفتنة . وقال الشيخ تقي الدين : من استحله ، كفر إجماعاً . نقله في الفروع والإنصاف وغيرهما .

(**ولمس ، كنظر ، وأولى**) لأنه أبلغ منه ، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر .

(**ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ، ولو بقراءة**) لأنه يدعو إلى الفتنة بها .

(**ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء ، وعكسه**) بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة ، لحديث جابر مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » رواه أحمد . وعن ابن عباس معناه . متفق عليه[1] . وقال الشيخ تقي الدين : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ، والمقر لموليه عند من يعاشر لذلك ملعون ديوث ، ولو لمصلحة تعليم وتأديب . ذكره عنه في الفروع والإنصاف .

(**ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن ، لا التعريض**) لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساء . . . ﴾[2] الآية فتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها . « وقد دخل النبي ﷺ ، على أم سلمة ، وهي متأيمة من أبي

(١) هو جزء من حديث أورده « ١٨١٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً للترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم وله طرق .

(٢) البقرة / ٢٣٥ .

سلمة ، فقال : لقد علمتِ أني رسول الله ، وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي . . وكانت تلك خطبته » رواه الدارقطني[1] . وهذا تعريض بالنكاح في عدة الوفاة . وقال ابن عباس في الآية : « يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة » رواه البخاري[2] .

(**إلا بخطبة الرجعية**) فيحرم التعريض لأنها في حكم الزوجات ، أشبهت التي في صلب النكاح .

(**وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري والنسائي[3] . ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه ، وإيقاع العداوة .

(**ويصح العقد**) مع تحريم الخطبة ، لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد ، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً . وعن مالك وداود : لا يصح العقد ، فإن لم يعلم الثاني إجابة الأول ، أو ترك الأول الخطبة ، أو أذن للثاني فيها جاز ، لحديث ابن عمر يرفعه : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن الخاطب » رواه أحمد والبخاري والنسائي[4] . والتعويل في الإجابة ، والرد على ولي مجبرة ، وإلا فعليها . وقد جاء عن عروة : « أن النبي ﷺ ، خطب عائشة إلى أبي بكر » رواه البخاري ، مختصراً مرسلاً[5] . وعن أم سلمة قالت :

---

(١) أورده « ١٨١٤ » ضمن حديث ، وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه بجهالة سكينة بنت حنظلة .

(٢) أورده « ١٨١٥ » وعزاه للبخاري والبيهقي وابن أبي شيبة ، وصححه .

(٣) أورده « ١٨١٦ » وصححه ، وعزاه للبخاري والنسائي ضمن حديث ، وله طرق وألفاظ أخرى عند الشيخين وأحمد .

(٤) أورده « ١٨١٧ » وصححه ، وهو رواية النسائي السابقة .

(٥) أورده « ١٨١٨ » وصححه ، ثم بين أنه وإن كان ظاهره الإرسال فهو في حكم الموصول ، لأنه يبدو أن عروة حمل ذلك عن عائشة خالته أو أختها أسماء أمه .

« لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ﷺ ، يخطبني ، وأجبته » رواه مسلم مختصراً[1] .

ويسن العقد مساء يوم الجمعة ، لما روى أبو حفص العكبري مرفوعاً : « أمسكوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة »[2] ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة ، فاستحب العقد فيها لأنها أحرى لإجابة الدعاء لها . ويسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود[3] ، رواه الترمذي وصححه[4] . وروي عن أحمد : أنه كان إذا حضر عقد نكاح ، ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود ، قام وتركهم . وهذا على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على إيجابها . قال في الشرح : وليست واجبة عند أحد إلا داود . انتهى . ويجزيء أن يتشهد ، ويصلي على النبي ﷺ ، لما روي عن ابن عمر : « أنه كان إذا دعي ليزوج ، قال الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلاناً يخطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله »[5] ولا يجب شيء من ذلك ، لما في المتفق عليه : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : زوجنيها . فقال : زوجتكها بما معك من القرآن »[6] وعن رجل

(١) أورده « ١٨١٩ » ضمن حديث طويل ، وصححه ، ثم أورد له شاهداً عند النسائي وأحمد والحاكم والبيهقي ، وذكر فيه كلاماً .

(٢) أورده « ١٨٢٠ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٣) وهي : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات . ففسرها سفيان الثوري : اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . ا.هـ الترمذي وصححه . (ق) .
قلت : ولأستاذنا الألباني رسالة جمع فيها طرق الحديث وتكلم عليه بما يكفي ويشفي إن شاء الله ، واسمها (خطبة الحاجة) .

(٤) أورده « ١٨٢١ » وصححه .

(٥) أورده « ١٨٢٢ » وعزاه للبيهقي ، وصححه .

(٦) اورده « ١٨٢٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وهو حديث التي وهبت =

من بني سليم قال : « خطبت إلى النبي ﷺ ، أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو داود[1] . ولا بأس بسعي الأب للأيم ، واختيار الأكفاء ، لعرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان ، رضي الله عنهم[2] .

باب ركني النكاح وشروطه

(**ركناه الإيجاب**) وهو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه بلفظ إنكاح أو تزويج ممن يحسن العربية ، لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن . قال تعالى : ﴿ فَانْكِحوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ ﴾[3] وقال : ﴿ فَلَمّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها ﴾[4] وقول سيد لمن يملكها : أعتقتكِ ، وجعلت عتقك صداقك[5] لحديث أنس مرفوعاً : « أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها » متفق عليه[6] .

(**والقبول**) وهو اللفظ الصادر من الزوج ، أو من يقوم مقامه .

= نفسها للنبي ﷺ ، وهو مشهور ، وورد عند بعضهم مختصراً ، وعند آخرين مطولاً .

(١) أورده « ١٨٢٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه بجهالة راويين في إسناده ، ولاضطرابه .

(٢) لم يورده ، وقد رواه البخاري «٦/ ١٣٠» والنسائي (٦/ ٧٨ و٨٣ و٨٤) مطولاً وأحمد «٢/ ٢٧» مختصراً .

(٣) النساء / ٣ .

(٤) الأحزاب / ٣٧ .

(٥) قوله : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك : على أن لا يفصل بين : أعتقتك ، وقوله : وجعلت . . . إلخ بحيث يعد كلاماً منفصلاً جديداً لا تعلق له بسابقه وإلا عتقت ولم يلزمها الزواج منه . وأن يكون بحضرة شاهدين عدلين سميعين ظاهري العدالة من غير أصليهما أو فرعيهما . (ق) .

(٦) أورده « ١٨٢٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجة .

بلفظ : قبلت ، أو رضيت هذا النكاح ، أو قبلت فقط . (**مرتبين**) لأن القبول إنما هو للإيجاب ، فيشترط تأخره عنه ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً [١] .

(**ويصح النكاح هزلاً**) وتلجئة[٢] : لقوله ﷺ : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة » حسنه الترمذي[٣] .

(**وبكل لسان من عاجز عن عربي**) لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج . ﴿ ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها . . ﴾[٤] ولا يلزمه تعلم أركانه

---

(١) قوله : لم يكن قبولاً : أي : العقد أو النكاح والمقصود واحد حسب العرف أو اللغة كأن يقول : قبلت الزواج من ابنتك أو موليتك . فيقول الولي بعده : زوجتك موليتي . فلا يصح . (ق) .

(٢) هو أن يخاف إن أخذ السلطان أو غيره ملكه ، فيتفق مع رجل على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك ، ولا يريدان بيعاً حقيقياً . وهو بيع باطل . قاله في المغني .

وصورة التلجئة في الزواج أن يزوجها من غير كفء أو من به عيب من عيوب الفسخ ليتهرب من تزويجها ممن لا يريد وإن كان يصلح لها . أو يفعل ذلك ليتخلص من تبعة الدفاع عنها إن حاقت فتنة خاف منها عليها ولا يستطيع حمايتها . فإن كان زوجها كفءاً خالياً من العيوب المجوزة للفسخ لم يكن له ولا لها الفسخ ولو زوَّجها تلجئة لأن النكاح ينعقد هزلاً وتلجئة . إلا أن تكون ثيباً وزوّجها دون إذنها .

وإن زوجها من غير كفء مع خلوه من العيوب تلجئة كان له الفسخ لأنه باطل أصلاً على المعتمد ، وقلنا : له الفسخ مع أنه باطل لأنه مختلف في بطلانه . وعلم منه بالضرورة إن كان الزوج غير كفء وبه عيوب من عيوب الفسخ أو إن كان كفءاً وبه عيوب الفسخ .

لكن في الحالة الثانية وهي من زوجت غير كفء خالياً من العيوب يكون لها الفسخ أو لوليها أو للإخوة أو لباقي العصبة قبل الوطء لا بعده . وفي الصورة الثالثة والرابعة لأحدهم الفسخ مطلقاً قبل الوطء أو بعده . (ق) .

(٣) أورده « ١٨٢٦ » وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم ، وفي سنده عبد الرحمٰن بن حبيب بن أدرك المدني ، فيه لين كما قال الحافظ ، ولكنه ذكر له شواهد بعضها مرسل صحيح ، يتقوى بها ، ولذلك حكم عليه بالتحسين .

(٤) البقرة / ٢٨٦ .

بالعربية ، لأن النكاح غير واجب ، فلم يلزم تعلم أركانه ، ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ ، لأنه غير متعبد بتلاوته . وقال الشيخ تقي الدين : ينعقد بما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ ، ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج ، وأول من قاله من أصحابه فيما علمت ابن حامد ، وتابعه عليه القاضي ، ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه . انتهى .

(**لا بالكتابة ، والإشارة إلا من أخرس**) فيصح منه بالإشارة . نص عليه . كبيعه ، وطلاقه ، والكتابة أولى . قال في الشرح : ولا يثبت خيار الشرط ، ولا خيار المجلس في النكاح . لا نعلم فيه خلافاً .

(**وشروطه خمسة : الأول تعيين الزوجين ، فلا يصح زوجتك بنتي ، وله غيرها ، ولا قبلت نكاحها لابني ، وله غيره ، حتى يميز كل منهما باسمه ، أو صفته**) لأن التعيين لا يحصل بدونه ، فإن كانت حاضرة ، فقال زوجتك هذه ، أو قال زوجتك بنتي ، ولم يكن له غيرها صح ، لحصول التعيين .

(**الثاني : رضى زوج مكلف**) أي : بالغ عاقل . (**ولو رقيقاً**) نص عليه . فليس لسيده إجباره ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحوا الأيامى مِنْكُمْ ﴾[1] الآية فالأمر مختص بحال طلبه ، بدليل عطفه على الأيامى .

(**فيجبر الأب ، لا الجد غير المكلف**) من أولاده ، لما روي أن ابن عمر « زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعاً » رواه الأثرم[2] . والبالغ المعتوه في معنى الصغير في ظاهر كلام أحمد والخرقي .

(**فإن لم يكن فوصيه**) لقيامه مقامه ، أشبه الوكيل . (**فإن لم يكن فالحاكم لحاجة**) لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه .

---

(١) النور / ٣٢ .

(٢) أورده « ١٨٢٧ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ثم عزاه مختصراً للبيهقي ، وقال : إسناده صحيح .

(**ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف**) لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى مع قصورها فالذكر أولى . (**ولو رضي**) لأن رضاه غير معتبر .

(**ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب ، تم لها تسع سنين**) لأن لها إذناً صحيحاً معتبراً يشترط مع ثيوبتها ، ويسن مع بكارتها . نص عليه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » متفق عليه[1] . وخص بنت تسع ، لقول عائشة : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » رواه أحمد ، وروي عن ابن عمر مرفوعاً[2] . فلا يجوز للأب ، ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن . قال إسماعيل : لا نعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن ، وهو قول شاذ « فإن الخنساء زوجها أبوها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فرد رسول الله ﷺ نكاحه » قال ابن عبد البر : هو حديث مجمع على صحته ، ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن[3] . ذكره في الشرح .

(**فيجبر الأب ثيباً دون ذلك**) لأنه لا إذن لها معتبر ، وهو قول **مالك**[4] . وقال الشافعي : لا يجوز ، لعموم الأحاديث ، وقدمه في الكافي والشرح .

---

(١) أورده « ١٨٢٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله متابع وشاهدان .

(٢) أورده « ١٨٢٩ » وضعفه مرفوعاً ، وذكر أن الموقوف معلق عند البيهقي ، ولم يقف على إسناده ، وعزوه لأحمد فيه نظر ، فلعله في غير المسند .

(٣) أورده « ١٨٣٠ » وعزاه لمالك والبخاري وأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وذكر له متابعاً وطريقاً أخرى .

(٤) لأن الثيب عنده من زالت بكارتها بوطء يثبت فيه المهر والإحصان لا بوطء زنا أو إزالة بإصبع أو ركضة أو مرض أو ولادة بغير بكارة أو شدة حيض فهن كالأبكار .
قلت : المذكورات عندنا كالأبكار إلا الموطوءة بزنا ، ولا فرق بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة . والموطوءة بشبهة كالموطوءة بزواج أو زنا والخلاف فيها كالخلاف المتقدم ، فعند مالك الموطوءة بشبهة لها حكم البكر ، وقول أبي حنيفة هنا كمالك ، والخلاف منقول عن المغني . (ق) .

(**وبكراً ، ولو بالغة**) قال في الشرح : وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين ـ بغير خلاف ـ إذا وضعها في كفاءة مع كراهتها ، وامتناعها . ودل على تزويج الصغيرة قوله تعالى : ﴿ وَاللائي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[1] « وتزوجت عائشة وهي ابنة ست » متفق عليه[2] . انتهى . وروى الأثرم : « أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست ، فقيل له : فقال : ابنة الذبح إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي »[3] .

وفي البكر البالغة روايتان : إحداهما : له إجبارها ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها صماتها » رواه أبو داود[4] . وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر .

والثانية : لا يجبرها ، لحديث أبي هريرة السابق .

(**ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها**) نص عليه ، لقوله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أحمد وأبو داود[5] . فدل على أن لها إذناً صحيحاً . وقيد بابنة تسع ، لما تقدم عن عائشة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح ، وتحتاج إليه ، فأشبهت البالغة .

(**لا مَن دونها بحال**) لأنه لا إذن لها ، وغير الأب ووصيه لا إجبار له . وقد روي : « أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » رواه

---

(١) الطلاق / ٤ .

(٢) أورده « ١٨٣١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي من طرق بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات .

(٣) أورده « ١٨٣٢ » وذكر أنه لم يقف على إسناده . و(ابنة الذبح) كذا الأصل ولم يتبين لي المقصود منها .

(٤) أورده « ١٨٣٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا البخاري .

(٥) أورده « ١٨٣٤ » وصححه ، وذكر أن له شاهداً صحيحاً عند الدارمي وغيره .

أحمد والدارقطني بأبسط من هذا[1] . (**إلا وصي أبيها**) لأنه قائم مقامه .

(**وإذن الثيب الكلام**) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً للخبر .

(**وإذن البكر الصمات**) في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ، لحديث : « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صماتها » رواه الأثرم[2] . وقالت عائشة : « يا رسول الله : إن البكر تستحي قال : رضاها صماتها » متفق عليه[3] . وكذا لو ضحكت أو بكت ، لأن في حديث أبي هريرة : « فإن بكت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أبو بكر[4] .

(**وشرط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة**) لتكون على بصيرة في إذنها بتزويجه ، ولا يعتبر تسمية المهر .

(**ويجبِر السيدُ ، ولو فاسقاً عبدَه غير المكلف**) كابنه وأولى ، لتمام ملكه وولايته . قال في الشرح : في قول أكثر أهل العلم . (**وأمته ولو مكلفة**) مطلقاً . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(**الثالث : الولي**) نص عليه ، لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » رواه الخمسة . إلا النسائي ، وصححه أحمد وابن معين[5] . قاله المروزي .

---

(١) هو مختصر حديث أورده « ١٨٣٥ » وحسّنه ، ثم عزاه للحاكم والبيهقي مختصراً من طريق آخر صحيح .

(٢) أورده « ١٨٣٦ » بنحوه ، وعزاه لأحمد وابن أبي شيبة وابن ماجة والبيهقي وصححه ، وعند بعضهم زيادة في أوله وهي : « شاوروا النساء في أنفسهن . فقيل له : إن البكر تستحي . . فذكره .

(٣) أورده « ١٨٣٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وغيرهما .

(٤) أورده « ١٨٣٨ » وحسّنه ، دون قوله : « بكت » فهو شاذ ، قلت : وأبو بكر هو الأثرم فيما يبدو .

(٥) أورده « ١٨٣٩ » وصححه ، وذكر أنه جاء من حديث أبي موسى الأشعري وابن عباس وجابر وأبي هريرة ، وبين أن حديث أبي موسى جاء من طرق كثيرة وفيها اختلاف ، وله متابعات وشواهد ، وصححه لذلك جماعة من الأئمة ورواه كثيرون منهم أحمد والطحاوي والحاكم والطيالسي ، وأما حديث ابن عباس فورد مرفوعاً =

وعن عائشة مرفوعاً : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » رواه الخمسة إلا النسائي[1] . وقوله : « بغير إذن وليها » خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع ، لنقص عقلها ، وسرعة انخداعها ، فلم يجز تفويضه إليها ، كالمبذر في المال ، فإن زوجت المرأة نفسها ، أو غيرها لم يصح . روي عن عمر وعلي وغيرهما . ذكره في الشرح . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » رواه ابن ماجة والدارقطني[2] . وعن عكرمة بن خالد قال : « جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي ، فأنكحها فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحهما » رواه الشافعي والدارقطني[3] . وقوله تعالى : ﴿ فَلا تَعْضُلوهُن أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ ﴾[4] لا يدل على صحة نكاحها نفسها ، بل على أن نكاحها إلى الولي : « لأنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي ﷺ ، فزوجها » رواه البخاري وغيره بمعناه[5] . فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك ،

= وموقوفاً وهو صحيح ، وأعله بعضهم بالوقف ، وله طرق عند الطبراني ، وأما حديث جابر فرواه الطبراني في « الأوسط » من طرق وسنده ضعيف ، وكذلك حديث أبي هريرة ورد من طرق أربعة كلها ضعيفة أو ضعيفة جداً، ثم انتهى إلى أن الحديث ورد عن صحابة آخرين من طرق ضعيفة ، ولكنه بمجموعها صحيح من غير شك ، وخاصة من طريق أبي موسى الأشعري ، بالإضافة إلى شاهده الآتي عن عائشة .

(١) أورده « ١٨٤٠ » وصححه ، وفي بعض طرقه كلام ، وله شواهد سبقت .

(٢) أورده « ١٨٤١ » وصححه دون الجملة الأخيرة ، فقد ذكر بعض الرواة الثقات أنها موقوفة على أبي هريرة ، وهو الأشبه بالصواب .

(٣) أورده « ١٨٤٢ » من طرق بألفاظ مختلفة ، وسنده صحيح لولا أنه منقطع .

(٤) البقرة / ٢٣٢ .

(٥) أورده « ١٨٤٣ » وصححه ، وعزاه إلى البخاري والدارقطني والطيالسي وأبي داود =

وإنما أضافه إلى النساء ، لتعلقه بهن وعقده عليهن .

(**وشرط فيه ذكورية ، وعقل ، وبلوغ وحرية**) فلا ولاية لامرأة ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا عبد ، لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم ، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى . قال الإمام أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر .

(**واتفاق دين**) فلا ولاية لكافر على مسلمة وعكسه ، لأنه لا توارث بينهما بالنسب ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءَ بَعْضٍ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ والَّذينَ كَفَروا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ﴾[2] .

(**وعدالة ولو ظاهرة**) قال أحمد : أصحّ شيء في هذا قول ابن عباس : « لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد »[3] وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل »[4] ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق ، كولاية المال .

(**ورشد**) لما تقدم عن ابن عباس . (**وهو**) هنا ، (**معرفة الكفء ، ومصالح النكاح**) وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه . قاله الشيخ تقي الدين .

(**والأحق بتزويج الحرة أبوها**) لأنه أكمل نظراً ، وأشد شفقة . (**وإن علا**) أي : ثم أبوه وإن علا ، لأن له إيلاداً وتعصيباً ، فأشبه الأب .

(**فابنها وإن نزل**) يقدم الأقرب فالأقرب ، لحديث أم سلمة : « أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ ، يخطبها ، فقالت : يا رسول الله : ليس أحد من أوليائي شاهداً . قال : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب

= والترمذي وغيرهم من طرق .

(١) **التوبة** / ٧١ .

(٢) الأنفال / ٧٣ .

(٣) أورده « ١٨٤٤ » ، وضعفه مرفوعاً ، وصححه موقوفاً ، وقد سبق .

(٤) أورده « ١٨٤٥ » وهو كسابقه صحيح موقوفاً .

يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه » رواه أحمد والنسائي[1] . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي ﷺ أمه أم سلمة ، أليس كان صغيراً ؟ قال : ومن يقول كان صغيراً ؟! ليس فيه بيان . ولأنه عدل من عصبتها ، فقدم على سائر العصبات ، لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصيباً .

(**فالأخ الشقيق ، فالأخ للأب**) لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصب ، فقدم فيه الأخ الشقيق كالميراث .

(**ثم الأقرب فالأقرب كالإرث**) لئلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه ، وإن نزلت درجتهم ، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ، ومظنتها القرابة ، فأقربهم أشفقهم . ولا ولاية لغير العصبات كأخ لأم ، وعم لأم ، وخال . نص عليه ، لقول علي رضي الله عنه : « إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى » يعني : إذا أدركن . رواه أبو عبيد في الغريب[2] .

(**ثم السلطان أو نائبه**) لقوله : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[3] وتقدم . قال الإمام أحمد : والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا .

(**فإن عدم الكل زوّجها ذو سلطان في مكانها**) لأن له سلطنة فيدخل في عموم الحديث .

(**فإن تعذر وكلت من يزوجها**) قال الإمام أحمد في دهقان[4] قرية : يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر ، إذا لم يكن في

---

(١) أورده « ١٨٤٦ » وضعفه ، وإن كان أصل الحديث صحيحاً ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ١٨٤٧ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٣) أورده « ١٨٤٨ » وصححه ، وتقدم .

(٤) هو بالكسر والضم : القوي على التصرف مع حدة . والتاجر ، وزعيم فلاحي العجم ، ورئيس الإقليم . معرب . ج دهاقنة ودهاقين . (ق) .

الرستاق[1] قاض . انتهى . لأن شرط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية .

(**فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح**) النكاح لأنه لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما ، أشبها الأجنبي .

(**ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر**) ولا تقطع إلا بكلفة ومشقة في منصوص أحمد . قال في الكافي : والرد في هذا إلى العرف ، وما جرت العادة بالانتظار فيه ، والمراجعة لصاحبه ، لعدم التحديد فيه من الشارع . (**أو تجهل المسافة ، أو يجهل مكانه مع قربه**) أو تعذرت مراجعته فيزوج الأبعد ، لأن الأقرب هنا كالمعدوم .

(**أو يمنع من بلغت تسعاً كفءاً رضيته**) ورغب بما صح مهراً فللأبعد تزويجها . نص عليه ، واختاره الخرقي . وعنه : يزوج الحاكم ، وهو اختيار أبي بكر ، لقوله ﷺ : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[2] .

فصل

(**ووكيل الولي يقوم مقامه**) سواء كان الولي حاضراً أو غائباً مجبراً أو غير مجبر ، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع ، وقياساً على توكيل الزوج ، لأنه ﷺ « وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة » رواه مالك[3] « ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أمّ حبيبة »[4] .

---

(١) معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم . ا.هـ . المصباح المنير (ق) .

(٢) أورده « ١٨٤٨ » وصححه ، وتقدم .

(٣) أورده « ١٨٤٩ » وعزاه إلى مالك مرسلاً ، وإلى الدارمي وأحمد موصولاً وسندهما ضعيف ، وذكر أن أحمد روى ما يخالفه عن ابن عباس مرفوعاً ، والحاكم عن الزهري وكلاهما ضعيف .

(٤) أورده « ١٨٥٠ » وعزاه إلى الحاكم ، وفي سنده الواقدي متهم وهو مرسل ، ثم عزاه إلى البيهقي مرسلاً بسند حسن .

(**وله**) أي : الولي . (**أن يوكل بدون إذنها**) لأنه إذن من الولي في التزويج ، فلا يفتقر إلى إذن المرأة ، ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية .

(**ولكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله**) لأنه نائب عن غير مجبر ، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه ، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكله الولي ، لأنه أجنبي إذاً . وأما بعده فولي .

(**ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه**) لأنها ولاية ، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها ، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى .

(**ويصح توكيل الفاسق في القبول**) لأنه يصح قبول النكاح لنفسه ، فصح لغيره .

(**ويصح التوكيل مطلقاً ، كزوِّج من شئت**) نص عليه .

(**ويتقيد بالكفء**) لما روي : « أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر ، وقال : إذا وجدت كفءاً فزوِّجه ولو بشراك نعله ، فزوَّجها عثمان بن عفان »[1] فهي أم عمرو بن عثمان . واشتهر ذلك ولم ينكر .

(**ومقيداً كزوِّج زيداً**) فلا يزوج غيره .

(**ويشترط**) لنكاح فيه توكيل في القبول . (**قول الولي أو وكيله : زوجت فلانة فلاناً ، أو لفلان**) ويصفه بما يتميز به ، ولا يقول زوجتكها ، ونحوه .

(**وقول وكيل الزوج : قبلته لموكلي فلان ، أو لفلان**) فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح ، لفوات شرط من شروطه ، وهو تعيين الزوجين .

(**ووصي الولي في النكاح بمنزلته**) إذا نص له عليه ، لأنها ولاية ثابتة للموصي ، فجازت وصيته بها ، كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ، ويقوم نائبه مقامه ، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته . (**فيجبر من**

---

(١) أورده « ١٨٥١ » وذكر أنه لم يقف عليه .

يجبره) الموصي لو كان حياً . (**من ذكر وأنثى**) قال في الكافي : وعنه : ليس له الوصية بذلك ، لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع ، فلم يملك نقلها بالوصية ، كالحضانة . وقال ابن حامد : إن كان لها عصبة لم تصح الوصية بها لذلك ، وإن لم يكن صحت لعدمه . انتهى .

(**وإن استوى وليان فأكثر في درجة و صح التزويج من كل واحد ، إن أذنت لهم**) لوجود سبب الولاية في كل منهم بإذن موليته ، أشبه ما لو انفرد بالولاية .

(**فإن أذنت لأحدهم تعين ، ولم يصح نكاح غيره**) لعدم الإذن قال في الشرح : وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق فزوجاها لرجلين ، وعلم السابق منهما ، فالنكاح له سواء دخل بها الثاني ، أو لم يدخل . وقال مالك : إن دخل بها الثاني ، فهي له ، لقول عمر : « إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني »[1] ولنا ما روى سمرة عنه ﷺ ، قال : « أيما امرأة زوَّجها وليان فهي للأول » رواه أبو داود والترمذي ، وأخرجه النسائي عنه ، وعن عقبة[2] ، وروي نحوه عن علي[3] . وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث . فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان . وعنه : يقرع بينهما . انتهى .

(**ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته**) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع ، لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن . (**أو زوّج ابنه بنحو بنت أخيه ، أو وكل الزوج الولي**) أن يقبل له النكاح من نفسه . (**أو عكسه**) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه . (**أو وكلا واحداً**) بأن وكله الولي في الإيجاب ، والزوج في القبول .

---

(١) أورده « ١٨٥٢ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) أورده « ١٨٥٣ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن أبي شيبة والطيالسي وغيرهم ، وضعّفه لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه نظر بالإضافة إلى أنه مدلس .

(٣) أورده « ١٨٥٤ » وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة ، وهو منقطع بالإضافة إلى أنه موقوف .

(**صح أن يتولى طرفي العقد**) ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول ، فلذا قال : (**ويكفي زوجت فلاناً فلانة**) وإن لم يقل : وقبلت له نكاحها .

(**أو تزوجتها ، إن كان هو الزوج**) وإن لم يقل : وقبلت نكاحها لنفسي . وكذا إن كان الزوج هو وليها ، وأذنت له ، لما روى البخاري : « عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك »[1] ويجوز أن يجعل أمرها إلى من يزوجها منه بإذنها ، « لأن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة ، المغيرة أولى بها منه » رواه أبو داود[2] .

(**ومن قال لأمته : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ، عتقت ، وصارت زوجة له**) روي عن علي ، وفعله أنس،وروى أنس : « أن النبي ﷺ ، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[3] . وعن صفية قالت : « أعتقني رسول الله ﷺ ، وجعل عتقي صداقي » رواه الأثرم[4] .

(**إن توفرت شروط النكاح**) منها أن يكون الكلام متصلاً بحضرة

---

(١) أورده « ١/١٨٥٤ » وصححه ، وبين أنه عند البخاري معلق بصيغة الجزم ، ووصله ابن سعد في « الطبقات » : « أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمٰن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد ، فزوجني أيهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك . قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه » قال : وإسناده صحيح .

(٢) أورده « ١٨٥٥ » وصححه ، وعزاه للبخاري معلقاً ، ونقل عن الحافظ أنه وصله وكيع في « مصنفه » والبيهقي في « سننه » وسعيد بن منصور في « سننه » ، ووهَّم المصنف في عزوه إياه إلى أبي داود .

(٣) أورده « ١٨٥٦ » وصححه ، وآخذ المصنف في قصور عزوه إياه إلى المذكورين ، فقد رواه من هو أعلى طبقة منهم ، وهما الشيخان .

(٤) أورده « ١٨٥٧ » وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » وضعّف إسناده ، لتسلسله بالضعفاء ، ومعناه صحيح وتقدم .

شاهدين عدلين ، لحديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين» ذكره أحمد[1] .

(**الرابع : الشهادة ، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين ، ولو رقيقين متكلمين**) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة . (**سميعين**) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به . (**مسلمين عدلين ولو ظاهراً من غير أصلي الزوجين وفرعيهما**) لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين . واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار ، روي عن عمر وعلي وغيرهما ، لحديث عائشة مرفوعاً : « لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » رواه الدارقطني[2] . وعن عمران بن حصين مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ، ورواه الخلال[3] . ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير : « أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت »[4] وعن ابن عباس مرفوعاً : « البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي[5] ، قال في الشرح : وعنه : يصح بغير شهود ، فعله عمر وابن الزبير ، وهو قول مالك إذا أعلنوه . قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر . وقد أعتق صفية وتزوجها بغير شهود . وقال يزيد بن هارون : أمر الله

---

(١) أورده « ١٨٥٨ » وصححه ، وذكر أنه ورد عن عدد من الصحابة بأسانيد مختلفة هو بمجموعها صحيح من غير شك .

(٢) أورده « ١٨٥٩ » وضعفه بجهالة أبي الخصيب .

(٣) أورده « ١٨٦٠ » وصححه لشواهده ، وقد تقدمت قريباً .

(٤) أورده « ١٨٦١ » وعزاه لمالك والشافعي والبيهقي ، وضعفه بالانقطاع بين أبي الزبير وعمر .

(٥) أورده « ١٨٦٢ » وعزاه إلى الترمذي والبيهقي والطبراني والضياء المقدسي وغيرهم ، وضعّفه بضعف راويين في سنده ، وذكر أنه ورد موقوفاً عند ابن أبي شيبة ، وهو الصواب .

بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشترطه أصحاب الرأي للنكاح دون البيع . انتهى .

(**الخامس : خلو الزوجين من الموانع**) الآتية في باب المحرمات . (**بأن لا يكون بهما ، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب ، أو سبب**) كرضاع ، ومصاهرة ، واختلاف دين ، ونحوها .

(**والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح**) بل للزومه . قال في الشرح : وهي أصح . وهو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1] وفي البخاري : « أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وهو مولىً لامرأة من الأنصار »[2] ، و« أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ، فنكحها بأمره » متفق عليه[3] . وزوج أباه زيداً ابنة عمته زينب[4] . وقال ابن مسعود لأخته : « أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً ، وإن كان أحمر رومياً ، أو أسود حبشياً »[5] . انتهى .

(**لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها ، ولو متراخياً**) لأنه لنقص في المعقود عليه ، أشبه خيار العيب . (**ما لم ترض بقول أو فعل**) كأن مكنته عالمة بأنه غير كفء .

---

(١) الحجرات / ١٣ .

(٢) أورده « ١٨٦٣ » وصححه وعزاه أيضاً إلى أبي داود وابن الجارود وأحمد وعبد الرزاق والبيهقي ، وهو عند مالك طويل فيه قصة إرضاع امرأة أبي حذيفة سالماً وهو كبير ،وأخرج القصة وحدها مسلم وابن ماجة والدارمي وأحمد .

(٣) أورده « ١٨٦٤ » وصححه ، وعزاه لمسلم وحده .

(٤) قلت : قد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في سورة الأحزاب في قوله : ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه : أمسك عليك زوجك واتق الله . . ﴾ الآية ٣٧ ، وأنه فعل ذلك بأمر من الله تعالى ، وأبت زينب الزواج من زيد فأنزل الله تعالى قوله في السورة نفسها قبل الآية السابقة : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهما الخيرة من أمرهم ﴾ وانظر أسباب نزول الآيتين في تفسيري الطبري وابن كثير .

(٥) أورده « ١٨٦٥ » ولم يتكلم فيه بشيء .

(**وكذا لأوليائها**) الفسخ ، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة .

(**ولو رضيت ، أو رضي بعضهم ، فلمن لم يرض الفسخ**) ويملكه الأبعد مع رضى الأقرب ، لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة ، ولأن العار عليهم أجمعين .

(**ولو زالت الكفاءة بعد العقد ، فلها فقط الفسخ**) كعتقها تحت عبد ، لأن حق الأولياء في ابتداء العقد ، لا في استدامته . قيل لأحمد فيمن يشرب الخمر : يفرق بينهما ؟ قال : أستغفر الله . وعنه : أن الكفاءة شرط لصحة النكاح . قدمها في الشرح والكافي والمنتهى . قال في شرحه : وهي المذهب عند أكثر المتقدمين ، لأن منعها من تزويج نفسها لئلا تضعها في غير كفء فبطل العقد لتوهم العار ، فهاهنا أولى ، ولما فيه من حق الله تعالى . وعن جابر مرفوعاً : « لا ينكح النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء »[1] ، وقال عمر رضي الله عنه :« لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » رواهما الدارقطني[2] .

(**والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء** :

الديانة) فلا تزوج عفيفة بفاجر ، لأنه مردود الشهادة ، والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته ، فليس كفءاً لعدل . قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كانَ مؤمناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوونَ ﴾[3] وعن أبي حاتم المزني مرفوعاً : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . قالوا : يا رسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من

---

(١) أورده « ١٨٦٦ » وعزاه للدارقطني وأبي يعلى وابن حبان في « الضعفاء » والبيهقي والعقيلي ، وحكم عليه بالوضع ، وزاد في آخره « ولا مهر دون عشرة دراهم » .

(٢) أورده « ١٨٦٧ » وعزاه للدارقطني ، والبيهقي ولكن لفظ الأخير : « لا ينبغي » وسنده ضعيف ، وصحح اللفظ الأول ، فجعله (تزوج) بدل (فروج) .

(٣) السجدة / ١٨ .

ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . . . ثلاث مرات » رواه الترمذي ، وقال حسن غريب[1] .

(**والصناعة**) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والكساح ، والزبال ، والحائك كفءاً لمن هو أعلى منه ، لأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص السبب[2] . وفي حديث : « العرب بعضهم لبعض أكفاء ، إلا حائكاً ، أو حجاماً »[3] قيل لأحمد : كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه . أي : أنه يوافق العرف .

(**والميسرة**) بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر ، لأن عليها ضرراً في إعساره ، لإخلاله بنفقتها ، ومؤنة أولاده ، لقوله ﷺ : « الحسب المال »[4] وقال : « إن أحساب الناس بينهم هذا المال » رواه النسائي بمعناه[5] . وعنه : لا تعتبر ، لأن الفقر شرف في الدين . وقد قال النبي ﷺ : « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً » رواه الترمذي[6] . وليس أمراً لازماً ، فأشبه العافية في المرض .

(**والحرية**) فلا تزوج حرة بعبد ، لأنه منقوص بالرق ، ممنوع من التصرف في كسبه ، غير مالك له . ولأنه ﷺ : « خيّر بريرة حين عتقت

---

(١) أورده « ١٨٦٨ » من رواية أبي حاتم المزني وأبي هريرة وابن عمر ، وفي كل منها ضعف ، ولكنه يتقوى بمجموعها ، رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدولابي في (الكنى) وغيرهم .

(٢) قلت : لعل الصواب : (نقص النسب) .

(٣) أورده « ١٨٦٩ » وعزاه للبيهقي والحاكم وابن عدي وغيرهم عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وحكم عليه بالوضع ، بنكارته ومخالفته الحديث السابق وغيره ، وشدة ضعف بعض رواته .

(٤) أورده « ١٨٧٠ » عن سمرة مرفوعاً ، وعزاه لأحمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم ، وصححه بشاهديه ، عن أبي هريرة عند الدارقطني ، وعن بريدة بن الحصيب عند النسائي وابن حبان وأحمد وغيرهم ، وفي حديث سمرة زيادة : « والكرم التقوى » .

(٥) أورده « ١٨٧١ » وحسنه ، وهو حديث بريدة السابق .

(٦) أورده « ١٨٧٢ » وصححه ، وتقدم في (الزكاة) .

تحت العبد »[1] فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة ، فبالسابقة أولى .

(**والنسب**) فلا يكون المولى والعجمي كفءاً لعربية لما تقدم عن عمر . وقال سلمان لجرير : « إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم ، ولا ننكح نساءكم ، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ ، وجعله فيكم » رواه البزار بسند جيد ، ورواه سعيد بمعناه[2] . والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، والعجم كذلك « لأن المقداد بن الأسود الكندي ، تزوج ضباعة بنة الزبير عم النبي ﷺ . وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي . وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب »[3] .

باب المحرمات في النكاح

(**تحرم أبداً الأم والجدة من كل جهة**) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[4] وأمهاتك : كل من انتسبت إليها بولادة ، لقوله ﷺ ، لما ذكر هاجر أم إسماعيل : « تلك أمكم يا بني ماء السماء »[5] .

---

(١) أورده « ١٨٧٣ » من طرق عن عائشة ، وصححه ، وعزاه بمعناه للجماعة وغيرهم ، وذكر أن بعضهم روى أن زوج بريرة وهو مغيث كان حراً ، ورجح خطأ هذه الروايات وتصحيح الروايات التي ذكرت أنه كان عبداً ، وبسط القول في ذلك .

(٢) أورده « ١٨٧٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي والعدني، ونقل تجويد ابن تيمية لإسناده في « الاقتضاء » واستدرك عليه بأن مدار إسناده على أبي إسحاق السبيعي ، وهو على ثقته وجلالته مدلس وقد اختلط ، ولكنه مال إلى أن له أصلاً عن سلمان لأثر آخر صحيح عند العدني والله أعلم .

(٣) قلت : هذه الأخبار وأمثالها كثيرة ومشهورة ، وشهرتها تغني عن التفصيل فيها ، والمستخلص مما ورد في الكتاب والسنة أن الكفاءة المعتبرة الوحيدة هي في الدين ، والحرية ، وأما النسب والمال والجنس وسواها فهي معتبرة عند أهل الدنيا ، والأصل في ذلك كله قول الله جل وعلا : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

(٤) النساء / ٢٣ .

(٥) أورده « ١٨٧٥ » وصححه موقوفاً على أبي هريرة ، وهو في الصحيحين وغيرهما .

(**والبنت ولو من زنى**)[1] وهي كل من انتسبتْ إليك بولادة ، وهي ابنة الصلب . (**وبنت الولد**) ذكراً كان أو أنثى ، وإن نزلت درجتهن ، لقوله تعالى : ﴿ وَبَناتُكُمْ ﴾[2] . (**والأخت من كل جهة**) شقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَواتُكُمْ ﴾[2] وبنتها ، (**وبنت ولدها ، وبنت كل أخ ، وبنت ولدها**) وإن نزلن ، لقوله تعالى : ﴿ وَبَناتُ الأخِ وَبَناتُ الأخْت ﴾[2] .

(**والعمة والخالة**) من كل جهة ، وإن عَلَتا كعمة أبيه ، وعمة أمه ، وخالة أبيه ، وخالة أمه ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَمّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ ﴾[2] ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين ، أو وطء شبهة ، أو حرام . قاله في الكافي .

(**ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب**) من الأقسام السابقة ، لقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه[3] . وعن علي مرفوعاً : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه أحمد والترمذي وصححه[4] . ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في الآية . والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات .

(**إلا أم أخيه**) من الرضاع ، (**وأخت ابنه من الرضاع ، فتحل**) مرضعة وابنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب . وتحل أم مرتضع وأخته من

---

(١) قلت : في ذلك خلاف ، وإن كان الراجح ما ذكره المصنف .

(٢) النساء / ٢٣ .

(٣) أورده « ١٨٧٦ » وصححه ، وذكر أنه جاء عن ابن عباس وعائشة من طرق ، ومناسبة حديث ابن عباس جوابه ﷺ على من عرض عليه الزواج من ابنة عمه حمزة ، ومناسبة حديث عائشة عند بعضهم استئذان عم لحفصة من الرضاع ، وحديث ابن عباس عزاه للصحيحين والمسند وغيرهم ، وحديث عائشة عزاه للشيخين وأحمد ومالك وغيرهم .

(٤) أورده « ١٨٧٧ » وصححه ، وهو رواية في حديث ابن عباس ولم يذكر فيها .

نسب لأبيه وأخيه من رضاع ، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من النسب .

(**كبنت عمته وعمه ، وبنت خالته وخاله**) لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ ﴾[1] .

(**ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع : ثلاث بمجرد العقد زوجة أبيه وإن علا**) من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما قَدْ سَلَفَ ﴾[2] قال ابن المنذر : الملك في هذا . والرضاع بمنزلة النسب . وممن حفظنا ذلك عنه : عطاء وطاووس وغيرهما ، ولا نعلم عن غيرهما خلافهما . ذكره في الشرح .

(**وزوجة ابنه وإن سفل**) من نسب أو رضاع . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . وقوله تعالى : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾[3] احتراز عمن تبناه .

(**وأم زوجته**) وإن علت من نسب . ومثلهن من رضاع : فيحرمن بمجرد العقد . نص عليه . قال في الشرح : وهو قول أكثر أهل العلم ، قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ﴾[3] والمعقود عليها من نسائه : فتدخل أمها في عموم الآية . قال ابن عباس : « أبهموا ما أبهمه القرآن »[4] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « أيما رجل نكح امرأة دخل

---

(١) النساء / ٢٤ .

(٢) النساء/ ٢٢ .

(٣) النساء / ٢٣ .

(٤) أورده « ١٨٧٨ » وذكر أنه لم يقف على إسناده بهذا اللفظ وإنما بلفظ آخر بمعناه ، فرواه البيهقي بلفظ : « وهي مبهمة وكرهه » ورواه هو وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد بلفظ : « ما أرسل الله فأرسلوه ، وما بيّن فاتبعوه ، ثم قرأ : ﴿ وأمهات نسائكم ، وربائبكم . . . ﴾ الآية » وإسنادهما صحيح .

بها ، أو لم يدخل ، فلا يحل له نكاح أمها » رواه ابن ماجه ، ورواه أبو حفص بنحوه[1] .

(**فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها ، وبنت ابنها**) من نسب أو رضاع لقوله تعالى : ﴿ وربَائِبُكُمْ اللاّتي في حجوركم مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾[2] الآية قال في الشرح : سواء كانت في حجره أو لم تكن . إلا أنه « روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره »[3] وهو قول داود . وقال ابن المنذر : أجمع علماء الأمصار على خلافه . انتهى . وقوله : اللاتي في حجوركم ، خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، لأن التربية لا تأثير لها في التحريم . فإن ماتت الزوجة قبل الدخول ، لم تحرم بناتها . قال في الشرح : وهو قول عامة العلماء . وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَإنْ لَمْ تكونوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف . والدخول بها : وطؤها . انتهى .

(**وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر ، إن كان ابن عشر في بنت تسع ، وكانا حيين**) فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُم ﴾ ونظائره ، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح ، تعلق بالمحظور كوطء الحائض . وعن ابن عباس : « أن وطء الحرام لا يحرم »[4] وبه قال : ابن المسيب ، وعروة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي . ذكره

---

(١) أورده « ١٨٧٩ » وعزاه للترمذي وابن عدي والبيهقي وابن جرير ، وخطّأ المصنف في عزوه لابن ماجة ، ثم ضعفه ، وفي أوله زيادة عن تحريم زواج بنت من عقد الرجل عليها .

(٢) النساء / ٢٣ .

(٣) أورده « ١٨٨٠ » وعزا أثر علي لعبد الرزاق وابن أبي حاتم ، وصححه ، وذكر أنه مذهب داود بن علي وأصحابه وحكي عن مالك واختاره ابن حزم واستشكله ابن تيمية ، ثم ذكر أنه لم يقف على أثر عمر .

(٤) أورده « ١٨٨١ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي وصححه ، ونقله عن علي من طريق منقطع عند البيهقي ، كما نقله من طرق لا تصح عن ابن عمر وعائشة .

في الشرح ، واختاره الشيخ تقي الدين .

(**ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى**) وقال في الشرح : الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة ، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم ، فيدخلن في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ ﴾ انتهى . واختار أبو الخطاب : أن حكم التلوط في تحريم المصاهرة ، حكم المباشرة فيما دون الفرج ، لكونه وطءاً في غير محله .

(**ولا تحرم أم**) زوجة أبيه ، وكذا أم زوجة ابنه . (**ولا بنت زوجة أبيه وابنه**) فيجوز أن ينكح امرأة ، وينكح ابنة بنتها أو أمها ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ ﴾ .

فصل

(**ويحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها**) من نسب أو رضاع . حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه[1] .

(**فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح**) فيهما ، لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا مزية لإحداهما على الأخرى ، فبطل فيهما .

(**فإن جهل**) أسبق العقدين . (**فسخهما حاكم**) إن لم يطلقهما ، لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه ، ونكاح إحداهما صحيح . ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما ، أو فسخ نكاحهما ، فوجب ذلك .

(**ولإحداهما نصف مهرها بقرعة**) وله العقد على إحداهما في الحال إذاً . (**وإن وقع العقد مرتباً**) وعلم السابق ، (**صح الأول فقط**) لأنه

---

(١) أورده « ١٨٨٢ » وصححه ، وذكر له طرقاً كثيرة في الصحيحين والموطأ والسنن الأربعة وغيرها ، كما ذكر له شواهد عن عدد من الصحابة .

لا جمع فيه ، وبطل الثاني ، لأن الجمع حصل به .

(**ومن ملك أختين أو نحوهما**) كامرأة وعمتها ، أو خالتها ، (**صح**) ولو في عقد واحد . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في ذلك .

(**وله أن يطأ أيهما شاء**) لأن الأخرى لم تصر فراشاً ، كما لو ملك إحداهما وحدها .

(**وتحرم الأخرى**) نص عليه ، لعموم قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ .

(**حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ، أو تزويج بعد الاستبراء**) لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش ، أو جامعاً ماءه في رحم أختين ، فإن عزلهما عن فراشه واستبرأها ، لم تحل أختها ، لأنه لا يؤمَن عوده إليها ، فيكون جامعاً بينهما . قاله في الكافي .

(**ومن وطىء امرأة بشبهة أو زنى حرم في زمنِ عدتها نكاح أختها**) أو عمتها أو خالتها . (**ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة**) له ، (**وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها**) أي : الموطوءة بشبهة أو زنى . (**بعقد**) فإن كان له ثلاث زوجات ، لم يحل له نكاح رابعة ، حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنى . (**أو وطء**) أي : لو كان له أربع زوجات ، لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث ، حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنى ، لئلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة .

(**وليس لحر جمع أكثر من أربع**) زوجات إجماعاً لقوله ﷺ ، لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » رواه الترمذي[1] . وقال نوفل بن معاوية : « أسلمت وتحتي

---

(١) أورده « ١٨٨٣ » وعزاه للترمذي والشافعي وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم وذكر أنه ورد مرسلاً وموصولاً ، وفي الموصول كلام ، وأعله كثيرون ثم ذكر له شاهدين وصححه بطريقيه وشاهديه .

خمسة نسوة . فقال النبي ﷺ : فارق واحدة منهن » رواه الشافعي[1] . وعن قيس بن الحارث قال : « أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجة[2] . قال في الشرح : والآية أريد بها التخيير بين اثنتين ، وثلاث ، وأربع كقوله : ﴿ أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾[3] ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية .

(**ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين**) وهو قول : عمر وعلي ، وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار ، لقوله : ﴿ أَوْ ما مَلَكَتْ أيْمانكُمْ . . . ﴾ ذكره في الشرح .

(**ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث**) نص عليه ، اثنتين بنصفه الحر ، وواحدة بنصفه الرقيق .

(**ومن طلق واحدة من نهاية جمعه**) كحر طلق واحدة من أربع ، وعبد طلق واحدة من اثنتين ، (**حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها**) نص عليه ، لأن المعتدة في حكم الزوجة ، إذ العدة أثر النكاح .

(**وإن ماتت فلا**) يحرم نكاح بدلها . نص عليه ، لأنه لم يبق لنكاحها أثر .

فصل

(**وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها**) لقوله

---

(١) أورده « ١٨٨٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه لجهالة شيخ الشافعي . قلت : وقوله (خمسة نسوة) كذا الأصل ، وهو خطأ والصواب : خمس نسوة .

(٢) أورده « ١٨٨٥ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والبيهقي ، وذكر أن هناك خلافاً في اسم صحابيه فمنهم من أورده كما تقدم ومنهم من سماه الحارث بن قيس ، ولم يجزم بأحدهما ، ثم حسنه بطرقه وشواهده السابقة .

(٣) فاطر / ١ .

تعالى : ﴿ وَالزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . . ﴾[1] لفظه لفظ الخبر ، والمراد النهي « ونهى النبي ﷺ ، مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقاً » رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2] . فإذا تابت ، وانقضت عدتها حلت لزان كغيره[3] في قول أكثر أهل العلم ، منهم : أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس .

(**وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره**) لقوله تعالى : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتَى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[4] والمراد بالنكاح هنا : الوطء ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً ، وتزوجت بعبد الرحمٰن بن الزبير : « لا . . حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة[5] .

(**والمحرمة حتى تحل من إحرامها**) لحديث عثمان مرفوعاً : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري[6] ، ولم يذكر الترمذي الخطبة .

(**والمسلمة على الكافر**) لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحوا المُشْرِكينَ حَتى يُؤْمِنوا ﴾[7] وقوله تعالى : ﴿ فَإنْ عَلِمْتُموهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعوهُنَّ

---

(١) النور / ٣ .

(٢) أورده « ١٨٨٦ » من طريقين ، وحسّنه من الأولى وصححه من الثانية ، وهي عند الحاكم والبيهقي .

(٣) قال الشيخ منصور البهوتي في حاشية المنتهى : ظاهر كلامهم أنه لا يشترط في العدة أن تكون بعد التوبة ، وإنما هي من حين فراغ الوطء كما في الموطوءة بشبهة . ا.هـ . نقلاً عن حاشية ابن مانع على الدليل . وقوله : لزان كغيره، الأولى : لزان وغيره ، فلا طائل للتنظير هنا وإنما يحتاج للعطف . (ق) .

(٤) البقرة / ٢٣٠ .

(٥) أورده « ١٨٨٧ » من حديث عدد من الصحابة من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة وعزاه للجماعة وغيرهم ، وغالب طرقه صحيح وهو حديث صحيح مشهور .

(٦) أورده « ١٨٨٨ » وصححه ، وقد مضى في « الحج » .

(٧) البقرة / ٢٢١ .

إلى الْكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلّونَ لَهُنَّ ﴾[1] .

(**والكافرة غير الكتابية على المسلم**) لقوله تعالى : ﴿ وَلاتَنْكِحوا الْمُشْرِكاتِ حَتى يُؤْمِنَّ ﴾[2] وقوله : ﴿ وَلاَ تُمْسِكوا بِعِصمِ الْكَوافِرِ ﴾[1] ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع ، قال ابن المنذر : لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه ، قال الله تعالى : ﴿ والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذينَ أُوتوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[3] وهم : اليهود والنصارى ، ومن دان بالتوراة والإنجيل . فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود فليسوا أهل كتاب ، لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقولوا إنَّما أُنْزِلَ الْكِتابُ عَلى طائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنا . . ﴾[4] وأما المجوس فلا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ، وهو قول عامة العلماء . ذكره في الشرح . وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة : « أنه تزوج مجوسية ، فقال أبو وائل : يقول : يهودية » وهو أوثق[5] .

(**ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة ، إلا إن عدم الطول ، وخاف العنت**) فيجوز له نكاح الأمة المسلمة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾[6] واشتراط العجز عن ثمن الأمة . اختاره جمع كثير ، وقدم في التنقيح أنه : لا يشترط ، وتبعه في المنتهى .

---

(١) الممتحنة / ١٠ .

(٢) البقرة / ٢٢١ .

(٣) المائدة / ٦ .

(٤) الأنعام / ١٥٦ .

(٥) أورده « ١٨٨٩ » وصححه عن أبي وائل ، وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، الذي نقل عنه أن نهي عمر على طريق التنزيه والكراهة ، وأن حذيفة كتب إلى عمر لما بلغه أمره بفراقها : « إن كان حراماً خليت سبيلها » فكتب عمر إليه : إني لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .

(٦) النساء / ٢٥ .

(**ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية**) فإن شرطها فهو حر ، لحديث : « المسلمون على شروطهم »[1] ولقول عمر : « مقاطع الحقوق عند الشروط »[2] .

(**أو الغرور**) للزوج بأن ظنها ، أو شرطها حرة ، فولده حر ، لاعتقاده حريته ، ويفديه بقيمته يوم ولادته ، ويرجع به على من غره . قضى به عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم .

(**وإن ملّك أحد الزوجين لآخر أو بعضه انفسخ النكاح**) لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض . وحكى ابن المنذر الإجماع : على أن نكاح المرأة عبدها باطل .

(**ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة**) لأنها محل قابل للنكاح ، أضيف إليها عقد من أهله فصح ، كما لو انفردت به .

(**ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك**) لأنه إذا حرم النكاح ، لكونه طريقاً إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم . (**إلا الأمة الكتابية**) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك اليمين لقوله تعالى : ﴿ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ﴾ ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد ، وبقائه مع كافرة ، وهذا معدوم في وطئها بملك اليمين .

باب الشروط في النكاح

والمعتبر منها ما كان في صلب العقد ، واختار الشيخ تقي الدين : أو اتفقا عليه قبله ، وقال : على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل . قال في الإنصاف : وهو الصواب الذي لا شك فيه . فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم . نص عليه .

---

(١) أورده « ١٨٩٠ » وصححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ١٨٩١ » وصححه، وذكر أنه علقه البخاري ووصله جماعة عن عمر وسيأتي.

(**وهي قسمان ، صحيح لازم للزوج ، فليس له فكه كزيادة مهر ، أو نقد معين ، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أن ترضع ولدها ، أو يطلق ضرتها**) لأن لها فيه قصداً صحيحاً ، ويروى صحة الشرط في النكاح ، وكون الزوج لا يملك فكه عن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، ويؤيده حديث : « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » متفق عليه[1] . وحديث : « المسلمون على شروطهم » وروى الأثرم : « أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ، فقال : لها شرطها . فقال الرجل : إذاً يطلقننا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط »[2] قال في الشرح : وإن شرط طلاق ضرتها فالصحيح أنه باطل : « لنهيه ﷺ ، أن تشترط المرأة طلاق أختها » متفق عليه[3] .

(**فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي**) لما تقدم ، ولأنه شرط لازم في عقد ، فثبت حق الفسخ لفواته ، كشرط الرهن في البيع . قاله في الكافي .

(**ولا يسقط**) ملكها الفسخ ، (**إلا بما يدل على رضاها من قول ، أو تمكين مع العلم**) أي : مع علمها بعدم وفائه لها بما شرطت عليه .

(**والقسم الفاسد نوعان : نوع يبطل النكاح**) وهو ثلاثة أقسام :

أحدها نكاح الشغار . (**وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر**

---

(١) أورده « ١٨٩٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم .

(٢) أورده « ١٨٩٣ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور ، وصححه ، ثم ذكر أنه ثبت عن عمر خلافه ، فيما رواه البيهقي بإسناد صحيح أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها ، ونقل عن البيهقي قوله : هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة ، وقول غيره من الصحابة .

(٣) أورده « ١٨٩٤ » وصححه ، وذكر له طرقاً بألفاظ متنوعة .

موليته ، **ولا مهر بينهما**) قال في الكافي : ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساده .

(**أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى**) وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه ـ أي : بين المتناكحين ـ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن الشغار » ـ والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ـ . متفق عليه[1] . وعن الأعرج : « أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمٰن ابنته ، وكانا جعلا صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ » رواه أحمد وأبو داود[2] ، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح ، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه .

الثاني : نكاح المحلل ، وقد ذكره بقوله : (**أو يتزوج بشرط أنه إذا أحلها طلقها**) وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ، لحديث : «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي ، وقال حسن صحيح[3] ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان ، وروي عن علي وابن عباس .

(**أو ينويه**) أي : ينوي الزوج التحليل ، (**بقلبه**) **فالنكاح باطل أيضاً** . نص عليه ، لعموم ما سبق . وروى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له : تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ، ولم يعلم ؟ قال : « لا . . . إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ ، سفاحاً . وقال : لا يزالا زانيين ، وإن مكثا

---

(١) أورده « ١٨٩٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وذكر له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة .

(٢) أورده « ١٨٩٦ » وحسّنه .

(٣) أورده « ١٨٩٧ » وصححه ، وذكر أنه جاء عن طريق عدد من الصحابة ، من طرق ، رواه أصحاب السنن وأحمد والحاكم وغيرهم ، بعضها صحيح وبعضها ضعيف .

عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها »[1] وهذا قول عثمان . « وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه »[2] .

(**أو يتفقا عليه قبل العقد**) ولم يذكر فيه فلا يصح إن لم يرجع عنه ، وينو حال العقد أنه نكاح رغبة ، فإن حصل ذلك صح ، لخلوه عن نية التحليل وشرطه . وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين ، وهو : ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال : « قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يديه رقعة ، ومن خلفه رقعة . فسأل عمر فلم يعطه شيئاً . فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته ، فطلقها ثلاثاً ، فقال : هل لكِ أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحللكِ لي ؟ قالت : نعم إن شئت . فأخبروه بذلك ، قال : نعم . فتزوجها فدخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ، ويقول : يا ويله ! غلب على امرأته . فأتى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين غُلِبْتُ على امرأتي . قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين ، قال : أرسلوا إليه . فلما جاءه الرسول ، قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بموضعي بأس . قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : طلق امرأتك ، فقل : لا والله لا أطلقها ، فإنه لا يكرهك . فألبسته حلة ، فلما رآه عمر ، قال : الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين . فدخل عليه ، فقال : تطلق امرأتك ، قال : لا والله لا أطلقها . قال عمر : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط » ورواه سعيد بنحوه[3] ، وقال : من أهل المدينة . ولهذا قالوا : من لا فرقة بيده لا أثر لنيته .

---

(١) أورده « ١٨٩٨ » وعزاه بنحوه للطبراني في « الأوسط » والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ، وذكر أن ابن أبي شيبة روى شاهداً له مرسلاً صحيحاً ، كما نقل عن ابن عمر أنه قال تحليل المرأة لزوجها : ذلك السفاح ، لو أدرككم عمر لنكّلكم .

(٢) أورده « ١٨٩٩ » وسكت عنه .

(٣) أورده « ١٩٠٠ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه بالانقطاع في موضعين .

الثالث : نكاح المتعة وقد ذكره بقوله : (**أو يتزوجها إلى مدة ، أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا**) وهو باطل . نص عليه . قال ابن عبد البر : على تحريمه مالك ، وأهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي وسائر أصحاب الآثار . ذكره في الشرح ، لحديث الربيع بن سبرة قال : « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ : نهى عنه في حجة الوداع . وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ : حرم متعة النساء » رواه أبو داود[1] . ولمسلم عن سَبْرَةَ : « أمرنا رسول الله ﷺ ، بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها »[2] وحكي عن ابن عباس « الرجوع عن قوله بجواز المتعة »[3] قال سعيد بن جبير لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ! قال ابن عباس : وما ذاك ؟ قال : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه : ياصاح ، هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رَخْصَة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

---

(١) أورده « ١٩٠١ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وضعفه بالشذوذ بهذا اللفظ ، لمخالفته رواية الجماعة الصحيحة عند مسلم وابن أبي شيبة وأبي داود والدارمي ، وليس عندهم أن ذلك كان في حجة الوداع ، بل إن بعضهم ذكر أن ذلك كان عام الفتح ، وبعضهم أطلقه .

(٢) أورده « ١٩٠٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم والبيهقي وأحمد ، وبعض روايات أتم من بعض .

(٣) أورده « ١٩٠٣ » وعزاه للترمذي والبيهقي ، وضعفه بموسى بن عبيدة وهو الربذي ضعيف ، ثم ذكر روايات أخرى فيها أن علياً وابن الزبير رضي الله عنهما عارضا ابن عباس في ذلك ، وأنه رجع عن فتواه بالإباحة التي سارت بها الركبان ، وقال فيها الشعراء ، وأنه قال أخيراً بإباحتها عند الضرورة كالميتة ولحم الخنزير ، وأنكر أن يكون أباحها مطلقاً ، ثم أجمل صاحب الإرواء القول بأنه روي عن ابن عباس القول بالإباحة مطلقاً ، والإباحة عند الضرورة ، والتحريم مطلقاً ، وقال : إن الرأيين الأولين ثبتا عنه صراحة ، وأما الثالث فلم يثبت عنه صراحة والله أعلم .

فقال : سبحان الله ما بهذا أفتيت ، وما هي إلا كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولا تحل إلا للمضطر .

وأما إذن النبي ﷺ ، فيها فقد ثبت نسخه . قال الشافعي : لا أعلم شيئاً أحله الله ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة .

(**أو ينويه بقلبه**) أي : ينوي الزوج طلاقها بوقت كذا ، (**أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج**) لأنه شبيه بالمتعة . وقال في الشرح : وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي ، فقال : هو نكاح متعة .

(**أو يعلق نكاحها ، كزوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضيت أمها ، أو إن وضعت زوجتي ابنة ، فقد زوجتكها**) فيبطل النكاح ، لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

(**الثاني : لا يبطله ، كأن يشترط أن لا مهر لها ، ولا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها ، أو أقل ، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح دون الشرط**) لمنافاته مقتضى العقد ، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع ، والعقد صحيح ، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ، ولا يضر الجهل به فلم يبطله . وكذا إن شرط أن لا يطأها ، أو يعزل عنها ، أو لا يقسم لها إلا في النهار دون الليل . ونقل عن أحمد : ما يحتمل إبطال العقد ، فروي عنه في النهاريات ، والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام . وكان الحسن وعطاء : لا يريان بتزويج النهاريات بأساً . ذكره في الشرح .

فصل

(**وإن شرطها مسلمة ، فبانت كتابية**) فله الخيار . (**أو شرطها بكراً ، أو جميلة ، أو نسيبة ، أو شرط نفي عيب**) لا يفسخ به النكاح ، كشرطها

سميعة أو بصيرة . (**فبانت بخلافه فله الخيار**) لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت ، أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة . ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول ، وبعده يرجع بالمهر على الغارِّ .

(**لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى**) كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة ، أو أمة فبانت حرة ، لأنه زيادة خير فيها .

(**ومن تزوجت رجلاً على أنه حر ، فبان عبداً فلها الخيار**) إن صح النكاح بأن كملت شروطه ، وكان بإذن سيده ، فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حاكم ، كمن عتقت تحت عبد . وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة ، لعدم الكفاءة .

(**وإن شرطت فيه صفة**) ككونه نسيباً ، أو عفيفاً أو جميلاً ونحوه ، (**فبان أقل فلا فسخ لها**) لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح ، أشبه شرطها طوله وقصره ، إلا إذا شرطته حراً فبان عبداً فلها الفسخ .

(**وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم**) حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر وغيرهما إجماعاً ، لا إن كان حراً ، وهو قول ابن عمر وابن عباس ، لحديث عروة عن عائشة : « أن بريرة أعتقت ، وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ » ـ ولو كان حراً لم يخيرها ـ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه[1] . فأما خبر الأسود عن عائشة : « أنه ﷺ ، خيّر بريرة ، وكان زوجها حراً » . رواه النسائي[2] ـ فقد روى القاسم وعروة عنها : « أنه كان عبداً » رواه البخاري[3] . وهما أخص بها من الأسود ، لأنهما ابن أخيها ، وابن أختها . وقال ابن عباس : « كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له : مغيث » رواه البخاري

(١) أورده « ١٩٠٤ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ١٩٠٥ » وحكم عليه بالضعف لشذوذه بهذا اللفظ .

(٣) أورده « ١٩٠٦ » وصححه ، واستدرك على المصنف أن البخاري لم يخرجه عنهما ، وإنما أخرجه عن القاسم النسائي ، وعن عروة مسلم وغيره .

وغيره[1] . قال أحمد : هذا ابن عباس وعائشة قالا : إنه عبد ، رواية علماء المدينة وعملهم ، وإذا روى أهل المدينة حديثاً ، وعملوا به فهو أصح شيء[2] ، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده .

(**فإن مكنته من وطئها ، أو مباشرتها ، أو قبلتها**) بطل خيارها ، لقوله ﷺ لبريرة : « إن قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود[3] . وروي عن ابن عمر وحفصة . قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة .

(**ولو جهلت عتقها ، أو ملك الفسخ بطل خيارها**) نص عليه ، لعموم ما تقدم . وروى نافع عن ابن عمر : « أن لها الخيار ما لم يمسها » رواه مالك[4] . وقال القاضي وأبو الخطاب : لا يبطل ، لأن تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها به . ذكره في الكافي . وقال في الشرح : وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد . لا نعلم فيه خلافاً .

باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين في الجملة . روي عن عمر وابنه وابن عباس . ذكره في الشرح .

(**وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة** :

---

(١) أورده « ١٩٠٧ » وصححه ، وتقدم .

(٢) لا يرد أنه أقر عمل أهل المدينة وجعله أصلاً كمالك بل شرط وجود الرواية مع العمل فلا تورث العمل بلا نص . فالنص هو التشريع وهو الأصل والعمل بينة عدم نسخه وأنه آخر أمر من رسول الله ﷺ .

فائدة : كل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها مهر المثل ، وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر ، وبعده يجب المسمى . ا.هـ . الروض الندي . (ق) .

(٣) أورده « ١٩٠٨ » وضعفه بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، وذكر أنه أخرجه البيهقي من طريق فيه متهم بالوضع ، كما رواه البزار ، والغالب أنه عنده من طريق البيهقي .

(٤) أورده « ١٩٠٩ » وعزاه لمالك وابن أبي شيبة ، وصححه .

قسم يختص بالرجل ، وهو كونه قد قطع ذكره ، أو خصيتاه ، أو أشل ، فلها الفسخ في الحال) لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه . وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار : « أن ابن سند تزوج امرأة ، وهو خصي ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ، ثم خيرها »[1] .

(**وإن كان عنيناً بإقراره ، أو ببينة ، طلبت يمينه فنكل ، ولم يدع وطءاً أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم**) روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة[2] وعليه فتوى فقهاء الأمصار . وقال ابن عبد البر . على هذا جميع القائلين بتأجيله . وأما قصة عبد الرحمٰن بن الزبير ، فلم تثبت عنته ، ولا طلبت المرأة ضرب المدّة . قال ابن عبد البر : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه ، فلا معنى لضرب المدة .

(**فإن مضت**) السنة ، (**ولم يطأها فلها الفسخ**)[3] لأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة ، ولم يزل ، علم أنه خلقة . ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط .

(**وقسم يختص بالأنثى ، وهو كون فرجها مسدوداً**[4] **لا يسلكه ذكر ، أو به بخر ، أو قروح سيالة ، أو كونها فتقاء ، بانخراق ما بين**

---

(١) أورده « ١٩١٠ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ولكن روى ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار أنه رفع إلى عمر خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ، ففرق بينهما ، وسنده صحيح لولا أن سليمان لم يسمع من عمر .

(٢) أورده « ١٩١١ » وذكر أنه صحيح عن ابن مسعود فقط ، رواه عنه ابن أبي شيبة ، وأما روايات الآخرين فضعيفة ، واستدرك على المصنف أنه ذكر في الذين روي عنهم ذلك عثمان وإنما هو علي .

(٣) قال ابن رجب في القواعد : « لو تزوج بكراً فادعت أنه عنين فكذبها وادعى أنه أصابها ، فظهرت ثيباً فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر فالقول قول الزوج » ذكره الأصحاب . ا.هـ . (ق) .

(٤) له ثلاثة أحوال أحدها : بأصل الخلقة وهو الرتق . الثاني : بلحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن يشبه أدرة الرجل وهو العفل . الثالث : بعظم وهو القرن وقيل : هو كالعفل : ا.هـ عن المصباح . (ق) .

سبيليها ، أو كونها مستحاضة) فيثبت الخيار للزوج ، لأن ذلك يمنع الوطء ، أو يمنع لذته ، ولما فيه من النفرة أو النقص ، أو خوف تعدي أذاه أو نجاسته .

(**وقسم مشترك ، وهو الجنون ، ولو أحياناً ، والجذام ، والبرص ، وبخر الفم ، والباسور ، والناصور ، واستطلاق البول أو الغائط فيفسخ بكل عيب تقدم**) « لأن النبي ﷺ تزوج امرأةً من بني غفار ، فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها : البسي ثيابك ، والحقي بأهلك » رواه أحمد وسعيد في سننه[1] . قال في الكافي : فثبت الرد بالبرص بالخبر ، وقسنا عليه سائر العيوب ، لأنها في معناه في منع الاستمتاع . انتهى . وقال عمر ، رضي الله عنه : « أيما امرأة غُرَّ بها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره » رواه مالك والدارقطني[2] .

(**لا بغيره كعور ، وعرج ، وقطع يد ورجل ، وعمى ، وخرس ، وطرش**) لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه .

فصل

(**ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد**) لزوال سببه . (**ولا لعالم به وقت العقد**) لدخوله على بصيرة ، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه .

(**والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها : رضيت**) ونحوه ، لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون إلا بالتمكين ، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضى فلم يبق إلا القول .

---

(١) أورده « ١٩١٢ » وعزاه أيضاً للحاكم وابن أبي شيبة وابن عدي والبيهقي وغيرهم ، وحكم عليه بالضعف الشديد لضعف جميل بن زيد واضطرابه ، ثم ذكر أن الحديث صح بلفظ آخر سيأتي فيما بعد .

(٢) أورده « ١٩١٣ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه بالانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر .

(**أو باعترافها بوطئه في قبلها**) فإن اعترفت بطل كونه عنيناً عند أكثر أهل العلم . ذكره في الشرح .

(**ويسقط في غير العنة ، أو بما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم**) كمشتري المعيب ، يسقط خياره بالقول ، وبما يدل على رضاه بالعيب .

(**ولا يصح الفسخ هنا ، وفي خيار الشرط بلا حاكم**) لأنه فسخ مجتهد فيه بخلاف خيار المعتقة تحت عبد ، فإنه متفق عليه .

(**فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر**) لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها ، فأسقطت مهرها كردتها ، وإن كان منه ، فإنما فسخ لعيب دلسته ، فكأنه منها .

(**وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى**) لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح ، فوجب المسمى لو ارتدت .

(**ويرجع به على المغر**) له من زوجة وولي ووكيل ، لما تقدم عن عمر . وعنه : لا يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي . قاله في الكافي . قال أحمد : كنت أذهب إلى قول علي فهبته ، فملت إلى قول عمر .

(**وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع**) لأن سببه الفسخ ولم يوجد .

(**وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب**) لأن فيه ضرراً بهم ، وهو لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظّ والمصلحة .

(**فلو فعل لم يصح إن علم**) العيب ، لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده ، كما لو باع عقاراً لمن في حجره لغير مصلحة .

(**وإلا**) يعلم الولي أنه معيب . (**صح ولزمه الفسخ إذا علم**) العيب ، كما لو اشترى له معيباً .

باب نكاح الكفار

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق ، والظهار ، والإباحة للزوج الأول ، والإحصان ، وغير ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾[1] ﴿ وَامْرَأَةَ فِرْعَوْنَ ﴾[2] فأضاف النساء ، إليهم ، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة . وقال ﷺ : « ولدتُ من نكاح لا سفاح »[3] وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها ، ولأنه « أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ ، فأقرهم على أنكحتهم ، ولم يكشف عن كيفيتها »[4] .

(يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ، ولم يرتفعوا إلينا) لأنه ، ﷺ : « أخذ الجزية من مجوس هجر »[5] ولم يتعرض لهم في

---

(١) المسد / ٤ .

(٢) التحريم / ١١ .

(٣) أورده « ١٩١٤ » وحسنه بطرقه ، وذكر أنه روي عن علي وابن عباس وعائشة وأبي هريرة ، من طرق كلها ضعيفة ، وبعضها ضعيف جداً ، إلا أن أحدها مرسل صحيح الإسناد عن أبي جعفر محمد الباقر ، رواه ابن جرير في (التفسير) والبيهقي وعبد الرزاق وابن أبي حاتم وغيرهم ، وآخر عن علي مرفوعاً وفيه انقطاع وراوٍ متكلم فيه ، رواه الرامهرمزي والعدني والطبراني في « الأوسط » وغيرهم ، وثالث عن علي مرفوعاً وفيه جهالة واختلاط ، رواه ابن شاذان . والله أعلم .

(٤) أورده « ١٩١٥ » وذكر أن معناه صحيح ، ولم يرد بهذا اللفظ ، وإنما أخذ المصنف المعنى من أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ لغيلان الثقفي وكان تحته عشر نسوة : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » رواه الترمذي والشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم ، وهو صحيح الإسناد ، وقد تقدم . ومنها حديث فيروز الذي أسلم وتحته أختان فقال له النبي ﷺ : « اختر أيتهما شئت » وفي لفظ : « طلق أيتهما شئت » رواه أبو داود والترمذي وأحمد وسنده حسن . وهناك أحاديث ستأتي وآثار عن عمر وعلي .

(٥) أورده « ١٩١٦ » وصححه ، وتقدم .

أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم[1] . وعنه في مجوسي تزوج كتابية ، أو اشترى نصرانية يحال بينه وبينها . فيخرج منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم ، « فإن عمر كتب أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس »[2] .

(**فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا**) بإيجاب وقبول ، وولي وشاهدي عدل منا ، كأنكحة المسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ ﴾[3] .

(**وإن أسلم الزوجان معاً ، أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما**) ولم نتعرض لكيفية عقده ، لما تقدم . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع . وعن ابن عباس : « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده ، فقال : يا رسول الله : إنها كانت مسلمةً معي فردها عليه » رواه أبو داود[4] .

(**وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر**) كتابي أو غيره قبل

---

(١) قلت : في هذا نظر ، فالمجوس ليس من أصل دينهم استباحة المحارم إنما كان ذلك مذهب أحدهم وهو مزدك ، ودعا إليه مدة وأخذ به أحد ملوكهم وتزوج أخته ، ولكن ابنه وقومه ثاروا عليه وقتلوه ، ورجعوا عن مذهب مزدك ، وكان هذا مستنكراً لدى جمهورهم ، والذين عملوا به قليل ، ولم يصلنا خبر فيه أن النبي ﷺ بلغه عن أحدهم أن تحته أخته وأقره على ذلك .

(٢) أورده « ١٩١٧ » وسكت عنه .

(٣) المائدة / ٤٥ .

(٤) أورده « ١٩١٨ » وعزاه إلى الترمذي وابن حبان أيضاً وضعفه لأنه من طريق سماك عن عكرمة ، وهي مضطربة مع تغيره واختلاطه بآخره . ثم نقل متابعة مدارها عليه أيضاً ولفظها : « أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال : إني قد أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي معها ، فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول » رواه ابن الجارود والحاكم والبيهقي ، وله متابعات ومدارها كلها على سماك عن عكرمة .

الدخول انفسخ النكاح . حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة .

(**أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ، وكان قبل الدخول انفسخ النكاح**) لقوله تعالى : ﴿ فَلا تَرْجِعوهُنَّ إلى الْكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلّونَ لَهُنَّ ﴾[1] وقال : ﴿ وَلا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ ﴾[1] .

(**ولها نصف المهر إن أسلم فقط**) أي : دونها .

(**أو سبقها**) بالإسلام لمجيء الفرقة من قبله كما لو طلقها .

(**وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة**) لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، قال : « كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته ابنة الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ، ثم أسلم ، فلم يفرق النبي ﷺ ، بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح »[2] قال ابن عبد البر : شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، وهذا بخلاف ما قبل الدخول ، فإنه لا عدة لها . وقال ابن شبرمة : « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ، يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما »[3] . . . . . .

---

(١) الممتحنة / ١٠ .

(٢) أورده « ١٩١٩ » مطولاً وأعله بالإرسال أو الإعضال ، ثم نقل عن البخاري والبيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، أهل حرب وأهل عهد ، وإذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران » وإسناده يحتمل الصحة ، لاحتمال كون عطاء هذا ابن أبي رباح وإن كان الخراساني فضعيف .

(٣) أورده « ١٩٢٠ » وحكم عليه بالإعضال والنكارة ، ولم يعزه ، وعزاه محققا (المغني ـ ٩/١٠) إلى البيهقي ، وقد أورد صاحب (المغني) وقائع كثيرة ، فيها إقرار النبي ﷺ من أسلم من الزوجين قبل الآخر على نكاحهما إذا أسلم الآخر ، فمن ذلك أم حكيم التي أسلمت قبل زوجها عكرمة ، وحكيم بن حزام وأبو سفيان وعبد الله بن =

قال ابن عبد البر : لم يختلفوا فيه إلا شيء روي فيه عن النخعي شذ فيه : زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة ، لأنه ﷺ : « رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول » رواه أبو داود[1] واحتج به أحمد ، قيل له : أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس لذلك أصل . قيل : إن بين إسلامها وبين ردها إليه ثمان سنين . وفي حديث عمرو بن شعيب « أنه ردها بنكاح جديد »[2] قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

(**فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما**) لما سبق ، (**وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول**) منهما ، لاختلاف الدين ، ولا تحتاج لعدة ثانية .

(**ويجب المهر بكل حال**) لاستقراره بالدخول .

فصل

(**وإن أسلم الكافر ، وتحته أكثر من أربع فأسلمن**) في عدتهن ، (**أو لا ، وكن كتابيات**) لم يكن له إمساكهن ، بغير خلاف .

(**واختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً ، وإلا فحتى يكلف**) فيختار منهن ، لأن غير المكلف لا حكم لقوله ، ولا يختار عنه وليه ، لأنه حق يتعلق بالشهوة ، فلا يقوم فيه مقامه . وسواء تزوجهن في عقد أو عقود ، وسواء

= أبي أمية الذين أسلموا قبل زوجاتهم ، وغيرهم .

(١) أورده « ١٩٢١ » وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وغيرهم ، وضعفه لأن في إسناده داود بن حصين عن عكرمة ، وروايته عنه ضعيفة ، ولكنه ذكر له شواهد عند ابن سعد وعبد الرزاق والطحاوي وهي مراسيل صحيحة ، ولهذا صححه بها .

(٢) أورده « ١٩٢٢ » وضعفه بالحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ، وقد صرح الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان بأنه لم يسمعه من عمرو بل إن بينهما العرزمي وهو متروك ولذلك حكم عليه صاحب « الإرواء » بالنكارة .

اختار الأوائل أو الأواخر . نص عليه ، لعموم ما تقدم في باب المحرمات .

(**فإن لم يختر أجبر بحبس ، ثم تعزير**) ليختار ، لأنه حق عليه ، فأجبر على الخروج منه كسائر الحقوق .

(**وعليه نفقتهن إلى أن يختار**) لوجوب نفقة زوجاته عليه ، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه ، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى .

(**ويكفي في الاختيار : أمسكت هؤلاء ، وتركت هؤلاء**) ونحوه ، كأبقيت هؤلاء ، وباعدت هؤلاء .

(**ويحصل الاختيار بالوطء ، فإن وطىء الكل تعين**) الأربع ، (**الأول**) للإمساك ، وما بعدهن للترك .

(**ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة**) لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة .

(**وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن في العدة اختار ما يعفه**) منهن إلى أربع ، (**إن جاز له نكاحهن**) أي : الإماء بأن كان عادم الطول خائف العنت ، (**وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن**) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد .

(**وإن لم يجز له**) نكاح الإماء ، (**فسد نكاحهن**) لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن ، فكذا استدامته .

(**وإن ارتد أحد الزوجين ، أو هما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح**) في قول عامة أهل العلم، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ . . ﴾[1] ﴿ . . . لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلّونَ لَهُنَّ ﴾[1] ولاختلاف دينهما .

(**ولها نصف المهر إن سبقها**) بالردة ، أو ارتد الزوج وحده دونها ، لمجيء الفرقة من جهته ، أشبه الطلاق .

(**وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة**) لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة ، فلا يوجب فسخه في الحال ، كإسلام كافرة تحت كافر .

---

(١) الممتحنة / ١٠ .

كتاب الصداق

الأصل فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ . . أَنْ تَبْتَغوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنين غَيْرَ مُسافِحينَ . . . ﴾[1] وقوله : ﴿ وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً . . . ﴾[2] قال أبو عبيد : يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله . وقيل : نحلة من الله للنساء .

وأما السنة : فقوله ﷺ لعبد الرحمٰن : « ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب »[3] . وأجمعوا على مشروعيته .

(**تسن تسميته في العقد**) لأنه ﷺ ، يزوج ويتزوج كذلك ، ولأن تسميته أقطع للنزاع ، وليست شرطاً ، لقوله : ﴿ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضوا لَهُنَّ فَريضَةً . . ﴾[4] وروي أنه ﷺ : « زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً »[5] .

(**ويصح بأقل متموَّل**) لحديث : « التمس ولو خاتماً من حديد »[6] وعن عامر بن ربيعة : « أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول

---

(١) النساء / ٢٣ .

(٢) النساء / ٤ .

(٣) أورده « ١٩٢٣ » من طرق عن أنس ، وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجة على اختلاف في ألفاظه وزيادات ، كما ذكر له شاهداً عند البخاري .

(٤) البقرة / ٢٣٦ .

(٥) أورده « ١٩٢٤ » بأوسع مما في الكتاب ، وعزاه لأبي داود وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه .

(٦) أورده « ١٩٢٥ » وذكر أنه جزء من حديث التي عرضت نفسها على النبي ﷺ ، وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم .

الله ﷺ : أرضيت من مالك ، ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه » رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه[1] . وأجمعوا على أن لا توقيت في أكثره . ذكره في الشرح . ويسن تخفيفه ، لقول عمر : « لا تغالوا في صدقات النساء . . . » الحديث ، رواه أبو داود والنسائي[2] . وعن عائشة مرفوعاً : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص ، ورواه أحمد بنحوه[3] .

(**فإن لم يسم**) فهو تفويض البضع ، (**أو سمى فاسداً**) كخمر وحر ، (**صح العقد ، ووجب مهر المثل**) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ، ولم يسلم البدل ، وتعذر رد العوض ، لصحة النكاح فوجب بدله .

(**وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح**)[4] لأن الفروج

(١) أورده « ١٩٢٦ » وضعفه ، بعاصم بن عبيد الله ، وهو سيىء الحفظ .

(٢) أورده بتمامه « ١٩٢٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى الترمذي وابن حبان والدارمي وأحمد وغيرهم ، ثم نبه على ضعف الزيادة التي رواها البيهقي وفيها اعتراض المرأة على عمر بالآية : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ بأنها منكرة وفيها انقطاع مع ضعف أحد رواتها مجالد بن سعيد ، وذكر له طريقاً آخر فيه انقطاع كذلك وسوء حفظ راويه .

(٣) أورده « ١٩٢٨ » وعزاه للنسائي في (عشرة النساء) من الكبرى ، وابن أبي شيبة والبيهقي ، وذكر له متابعاً عند الحاكم ، وضعفه ، بجهالة أحد رواته وهو ابن سخبرة ، ولكنه ذكر أنه قد روى أحمد وابن حبان والبيهقي والحاكم نحوه ، وحسنه ، ولفظه : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » .

(٤) قلت : هذا خطأ بيّن ، وهو مصادم لما سبق من حديث التي وهبت النبي ﷺ نفسها ، ولحديث زواج أبي طلحة من أم سليم على إسلامه فحسب ، وهما نص في الموضوع ، فلا يعارضان بتعليلات عقلية هي ظنون وأوهام ، وأما ما سيذكره من الآيتين ، فليس فيهما منع أن يكون الصداق بغير مال ، وكل ما فيهما الإشارة إلى أن الغالب في الصداق أن يكون مالاً ، وأما الحديث الذي سيذكره فسيأتي أنه منكر ، ولا يجوز أن يرد النص المحكم الصريح بمثل هذه الشبهات .

لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ . . . ﴾[1] وقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ ﴾[2] والطول : المال . ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله ، فلم يصح أن يقع صداقاً ، كالصوم والصلاة . وروي أن النبي ﷺ : « زوّج رجلاً على سورة من القرآن ، ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهراً » رواه النجاد وسعيد في سننه[3] . وأما حديث الموهوبة وقوله ، عليه السلام ، فيه : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه[4] . فقيل : معناه زوجتكها ، لأنك من أهل القرآن ، كما زوج أبا طلحة على إسلامه ، وليس فيه ذكر التعليم ، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل ، لحديث النجاد .

(وتعليم معين من فقه ، أو حديث ، أو شعر مباح ، أو صنعة صح) لأن ذلك منفعة معلومة ، كرعاية غنمها مدة معلومة ، وخياطة ثوب معلوم ، لقوله تعالى عن شعيب لموسى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ . . . ﴾[5] ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة ، فجازت صداقاً كمنفعة العبد .

(ويشترط علم الصداق فلو أصدقها داراً ، أو دابة ، أو ثوباً مطلقاً) بأن لم يعينه ، ولم يصفه ، ولم يقل : من عبيدي ، **(أو رد عبدها أين كان ، أو خدمتها مدة فيما شاءت ، أو ما يثمر شجره)** مطلقاً ، أو في هذا العام ، **(أو حمل أمته أو دابته لم يصح)** الإصداق أي : التسمية . وهذا اختيار أبي بكر[6] ، لجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة ، والغرر فيها كثير ، ومثل ذلك

---

(١) النساء / ٢٤ .

(٢) النساء / ٢٥ .

(٣) أورده « ١٩٢٩ » وحكم عليه بالنكارة ، والإرسال ، مع جهالة المرسل ، ثم بين أن الحديث في الصحيحين وغيرهما ، من غير الزيادة « لا تكون لأحد بعدك مهراً » .

(٤) أورده « ١٩٣٠ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٥) القصص / ٢٧ .

(٦) أي : الخلال لا الصديق رضي الله عنه . (ق) .

لا يحتمل ، لأنه يؤدي إلى النزاع إذ لا أصل يرجع إليه . ولها مهر المثل لما تقدم .

(**ولا يضر جهل يسير ، فلو أصدقها عبداً من عبيده ، أو دابة من دوابه ، أو قميصاً من قمصانه صح ، ولها أحدهم بقرعة**) نص عليه ، لأن الجهالة فيه يسيرة ، ويمكن التعيين فيه بقرعة ، ولأنه لو تزوجها على مهر مثلها صح على كثرة الجهل ، فهذا أولى .

(**وإن أصدقها عتق قنه**[1] **صح**) لأنه يصح الاعتياض عنه . (**لا طلاق زوجته**) لحديث ابن عمرو مرفوعاً : « لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد[2] . ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول ، ولها مهر مثلها ، لفساد التسمية .

(**وإن أصدقها خمراً ، أو خنزيراً ، أو مالاً مغصوباً يعلمانه لم يصح المسمى**) وصح النكاح . نص عليه ، وهو قول عامة الفقهاء ، لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، ولو عدم فالنكاح صحيح ، فكذا إذا فسد ، ولها مهر المثل ، لما تقدم .

(**وإن لم يعلماه صح**) النكاح ، (**ولها قيمته يوم العقد**) لرضاها به وتسليمه ممتنع ، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد ، ولا تستحق مهر المثل ، لعدم رضاها به .

(**و**) إن أصدقها ، (**عصيراً فبان خمراً صح**) العقد ، (**ولها مثل العصير**) لأنه مثلي ، فالمثل أقرب إليه من القيمة ، ولهذا يضمن به في الإتلاف .

---

(١) أي : عبده .

(٢) أورده « ١٩٣١ » وعزاه لأحمد ، وضعفه بابن لهيعة ، قلت : الحديث له تتمة ، ولها شواهد يقوى بها .

فصل

(**وللأب تزويج ابنته مطلقاً**) بكراً أو ثيباً ، (**بدون صداق مثلها وإن كرهت**) نص عليه ، لقول عمر : « لا تغالوا في صداق النساء . . . »[1] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر ، فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك ، وإن كان دون صداق المثل .

وزوّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين[2] ، وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً وديناً ، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها ، ولأن المقصود من النكاح السكن ، والازدواج ، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ، ويصونها ، ويحسن عشرتها دون العوض ، والظاهر من الأب مع شفقته أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح .

(**ولا يلزم أحداً تتمته**) لا الزوج ، ولا الأب ، لصحة التسمية .

(**وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح**) ولا اعتراض ، لأن الحق لها وقد أسقطته . (**وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته**) أي : مهر المثل ، لفساد التسمية ، لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل .

(**فإن قدرت لوليها مبلغاً فزوجها بدونه ضمن**) النقص ، ولو كان أكثر من مهر المثل .

(**وإن زوّج ابنه ، فقيل له : ابنك فقير ، من أين يؤخذ الصداق ؟!**

---

(١) أورده « ١٩٣٢ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٢) في قصة مشهورة ، تعد مثلاً رفيعاً في التاريخ في إيثار الدين على كل متاع الدنيا في أعلى صوره ، وكان خطب بنت سعيد أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان لابنه وولي عهده ، فرفض سعيد تزويجها منه رغم الترهيب والترغيب ، وزوجها لتلميذ له فقير هو ابن أبي وداعة ، وقد روى هذه القصة بشكل قصصي وبأسلوب أدبي رفيع الأديب الكبير مصطفى صادق الرافعي في كتابه (وحي القلم) بعنوان : قصة زواج وفلسفة المهر .

فقال عندي ، لزمه) المهر عنه ، لأنه صار ضامناً بذلك ، وكذا لو ضمنه غير الأب .

(**وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ، ولو بكراً إلا بإذنها**) لأنها المتصرفة في مالها ، فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها .

(**فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ ، ورجعت عليه ، ورجع هو على أبيها . وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها**) لأنه مال لها ، فأشبه ثمن مبيعها . ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله لنفسه إن صح تملكه من مال ولده ، لقوله : ﴿ . . . عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ ﴾[1] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه ، وهو شرط لنفسه . وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف ، فجعلها في الحج والمساكين ، ثم قال للزوج : جهز امرأتك . وروي نحوه عن الحسين[2] .

(**وإن تزوج العبد بإذن سيده صح**) قال في الشرح ، بغير خلاف نعلمه .

(**وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن**) نص عليه ، لأن ذلك تعلق بعقد بإذن سيده فتعلق بذمة السيد كثمن ما اشتراه بإذنه .

(**وإن تزوج بلا إذنه لم يصح**) النكاح . نص عليه ، لحديث جابر مرفوعاً : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد والترمذي

---

(١) القصص / ٢٧ .

(٢) قلت : في هذا كله نظر ، فأما الاستدلال بالآية فلا يصح ، لأنه حكاية عن شرع سابق ، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وأما الاستدلال بالروايتين عن مسروق والحسين فلا بد من النظر في ثبوتهما عنهما أولاً ، وفي رأي الصحابة والتابعين ثانياً ، ودون إثبات هذين خرط القتاد ، والمهر حق المرأة ، ولا يجوز لأحد أخذ شيء منه بغير إذنها ، والأصل في ذلك ونحوه قوله النبي ﷺ : « لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه » رواه أبو داود ، وصححه الألباني في « الإرواء ـ ١٤٥٩ » و(صحيح الجامع ـ ٧٦٦٢) وغيرهما .

وحسنه[1] . والعهر دليل بطلان النكاح . قال في الشرح : وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده ، فإن فعل ففيه روايتان : أظهرهما البطلان . وهو قول عثمان ، وابن عمر ، والشافعي . وعنه : موقوف على إجازة السيد ، وهو قول أصحاب الرأي . انتهى .

(**فلو وطىء**) في نكاح لم يأذن فيه سيده ، (**وجب في رقبته مهر المثل**) لأن قيمة البضع[2] الذي أتلفه بغير حق ، أشبه أرش الجناية .

فصل

(**وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى**) لحديث : « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك »[3] ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد ، فملك به العوض كاملاً ، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد .

(**ولها نماؤه إن كان معيناً**) متميزاً من حين العقد ، لأنه نماء ملكها ، ولحديث : « الخراج بالضمان »[4] .

(**ولها التصرف فيه**) ببيع ونحوه، لأنه ملكها، إلا نحو مكيل قبل قبضه.

(**وضمانه ونقصه عليها**) لتمام ملكها عليه ، إلا نحو مكيل . (**إن لم**

---

(١) أورده «١٩٣٣» وعزاه لجمع منهم الدارمي وابن ماجة والطحاوي والحاكم، وحسنه، ونبه إلى خطأ عند ابن ماجة حيث جعله من حديث ابن عمر وهو من حديث جابر .

(٢) قلت : كذا الأصل ، والعبارة لا تصلح إلا بجعلها : لأنه قيمة البضع .

(٣) أورده « ١٩٣٤ » وصححه ، وعزاه للبخاري ومالك وأحمد ، وهو حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ وقد تقدم .

(٤) لم يورده ، قلت : رواه الإمام أحمد في « مسنده ـ ٦/٢٠٨ » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قضى رسول الله ﷺ أن خراج العبد بضمانه » وفي سنده مخلد بن خفاف الغفاري مجهول الحال ، وعنه ابن أبي ذئب ، قال الحافظ ابن حجر : « في سماعه منه عندي نظر » وله متابعتان فيهما أكثر من علة .

يمنعها قبضه) فإن منعها ضمن ، لأنه كالغاصب بالمنع . (**وإن أقبضها الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، رجع عليها بنصفه إن كان باقياً**) ولم يزد ولم ينقص ، لما يأتي .

(**وإن كان قد زاد زيادة منفصلة**) كحمل وولادة ، (**فالزيادة لها**) لأنها نماء ملكها ، ويرجع في نصف الأصل ، لعدم ما يمنعه .

(**وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف مثله ، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد**) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون .

(**والذي بيده عقدة النكاح الزوج**) لا ولي الصغيرة . روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ولي العقد الزوج » رواه الدارقطني[1] . ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، لتمكنه من قطعه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفوا أَقْرَبُ للتقْوى ﴾[2] والعفو الذي هو أقرب للتقوى : هو عفو الزوج من حقه . وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى . وعنه : أنه الأب ، فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول . قال في الكافي : والمذهب الأول ، قال أبو حفص : ما أرى القول الأول إلا قديماً .

(**فإذا طلق قبل الدخول فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من**) نصف . (**المهر ، وهو جائز التصرف**) بأن كان مكلفاً رشيداً ، (**برىء منه صاحبه**) لقوله تعالى : ﴿ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[4] .

(**وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ، ثم حصل ما ينصفه كطلاق**)

---

(١) أورده « ١٩٣٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيره ، وصحح وقفه على علي ، رواه ابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي .

(٢) البقرة / ٢٣٧ .

(٣) البقرة / ٢٣٧ .

(٤) النساء / ٤ .

وخلع ، (**رجع عليها ببدل نصفه ، وإن حصل ما يسقطه**) كردتها ، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها ، ولعانها ، وفسخه لعيبها ، وفسخها لعيبه أو إعساره ، أو عدم وفائه بشرط شرط عليه في النكاح قبل الدخول ، (**رجع ببدل جميعه**) لأن عود نصف الصداق ، أو كله إلى الزوج بالطلاق ، أو الردة ، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً ، فأشبه ما لو أبرأ إنساناً آخر من دين ، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر ، وكما لو اشتراه من زوجته ، ثم طلقها أو ارتدت فإنه يرجع عليها ببدل نصفه أو كله .

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

(**يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة**) أي : ولا يجب متعة بدلاً عنه . (**بفرقة اللعان**) لأن الفسخ من قِبَلها ، لأنه إنما يكون إذا تم لعانها ، (**وبفسخه لعيبها**) لتلف المعوض قبلَ تسليمه ، فسقط العوض كله كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه .

(**وبفرقة من قبلها : كفسخها لعيبه ، وإسلامها تحت كافر ، وردتها تحت مسلم ، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها**) لحصول الفرقة بفعلها ، وهي المستحقة للصداق ، فسقط به .

(**ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج : كطلاقه ، وخلعه ، وإسلامه ، وردته**) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ ﴾[1] الآية ، وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج ، لأنه في معناه . ذكره في الكافي .

(**وبملك أحدهما الآخر**) فإن اشترته تم البيع بالسيد ، وهو قائم مقام الزوج ، فلم تتمحض الفرقة من جهتها .

---

(١) البقرة / ٢٣٧ .

(**أو قبل أجنبي كرضاع**) أمه أو أخته ، ونحوهما زوجة له صغرى رضاعاً محرماً .

(**ونحوه**) كوطء أبي الزوج ، أو ابنة الزوجة ، وكذا لو طلق حاكم على مؤل قبل دخول ، لأنه لا فعل للزوجة في ذلك ، فيسقط به صداقها ، ويرجع الزوج بما لزمه على المفسد ، لأنه قرره عليه .

(**ويقرره كاملاً موت أحدهما**) لبلوغ النكاح نهايته ، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ، ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخول ، ولحديث بروع ، ويأتي .

(**ووطؤه**)وطء زوج زوجته ، لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه .

(**ولمسه لها ، ونظره إلى فرجها لشهوة**) نص عليه ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية ، وحقيقة المس التقاء البشرتين . وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان مرفوعاً : « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق ، دخل بها ، أو لم يدخل » رواه الدارقطني[1] .

(**وتقبيلها ، ولو بحضرة الناس**) لأنه نوع استمتاع ، أشبه الوطء .

(**وبطلاقها في مرض موت ترث فيه**) لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذاً ، ومعاملة له بضد قصده ، كالفارّ بالطلاق من الإرث ، والقاتل .

(**وبخلوته بها عن مميز ، إن كان يطأ مثله**) كابن عشر فأكثر .

(**ويوطأ مثلها**) كبنت تسع فأكثر ، مع علمه بها ولم تمنعه ، وإن لم يطأها . روي عن الخلفاء الراشدين ، وزيد وابن عمر . روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة » ورواه أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلي[2] . وهذه قضايا اشتهرت ، ولم يخالفهم أحد

---

(١) أورده « ١٩٣٦ » وضعفه بالإرسال .

(٢) أورده « ١٩٣٧ » وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة مرسلاً ، وقد صح عن عمر وعلي موقوفاً عليهما ، وزاد عند البيهقي : (وعليها العدة) وقال : ورجاله ثقات .

في عصرهم، فكان كالإجماع. ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقر صداقها. وأما قوله تعالى: ﴿ . . . مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ . . ﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة، بدليل ما سبق. وأما قوله: ﴿ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ﴾[1] فعن الفراء أنه قال: الإفضاء، الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

فصل

(**وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه، أو ما يستقر به، فقول الزوج أو وارثه**) بيمينه لأنه منكر، لحديث: « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر »[2] ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه.

(**وفي القبض أو تسمية المهر**) بأن قال: لم أسم لك مهراً، وقالت: بل سميت لي قدر مهر المثل.

(**فقولها أو وارثها**) لأن الأصل عدم القبض، ولأن الظاهر تسميته.

(**وإن تزوجها بعقدين على صداقين سراً، وعلانيةً، أخذ بالزائد**) مطلقاً، لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه، كما لو زادها في صداقها بعد تمام العقد، لقوله تعالى: ﴿ . . فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَريضَةِ . . ﴾[3].

(**وهدية الزوج ليست من المهر**) نص عليه. (**فما قبل العقد إن**

---

(١) النساء / ٢٠.

(٢) أورده « ١٩٣٨ » وصححه، وسيأتي.

(٣) النساء / ٢٣.

وعدوه لم يفوا رجع بها) قاله الشيخ تقي الدين . فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له .

(**وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر**) كفسخ لعيب ونحوه قبل الدخول ، لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع ، كالهبة بشرط الثواب .

(**وتثبت كلها**) أي : الهدية ، (**مع مقرر له**) أي : المهر ، كوطء ، وخلوة ، (**أو لنصفه**) كطلاق ونحوه ، لأنه المفوت على نفسه .

فصل

(**ولمن زوجت بلا مهر**) وهي المفوضة . والتفويض الإهمال ، كأن المهر أهمل حيث لم يسم ـ قال الشاعر :

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم[1]

أي : مهملين مهر مثلها ، والعقد صحيح في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ، لقوله تعالى : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . . . ﴾[2] وعن ابن مسعود : « أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله ﷺ ، في بِرْوع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي ، وصححه [3] . وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ : « قال لرجل : أترضى أن

(١) وتمام البيت : ولا سراة إذا جهالهم سادوا . (ق) . والسراة جمع سري : الرجل الشريف .

(٢) البقرة / ٢٣٦ .

(٣) أورده (١٩٣٩) من طرق ، وصححه ، وهو عند الخمسة وعندهم ، وبعض طرقه ألفاظ أتم .

أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً . فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً . ولم أعطها شيئاً فأشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهماً ، فباعته بمائة ألف » رواه أبو داود[1] .

(**أو بمهر فاسد**) كخمر ، أو خنزير .

(**فرض مهر مثلها عند الحاكم**) قبل الدخول وبعده ، لأن النكاح لا يخلو من مهر . قال في الشرح : ولا نعلم فيه مخالفاً . انتهى . ولأن الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج ، والنقص عنه ميل على الزوجة ، والميل حرام .

(**فإن تراضيا فيما بينهما ، ولو على قليل صح ، ولزم**) لأن الحق لا يعدوهما .

(**فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه ، أو تراضيهما وجبت لها المتعة**) نص عليه . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، لقوله تعالى : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ . . . ﴾ الآية ، والأمر يقتضي الوجوب ، وأداء الواجب من الإحسان ، فلا تعارض ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ، ولم يمسها دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طلقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فخص الأولى بالمتعة ، والثانية بنصف المفروض ، مع تقسيمه النساء قسمين ، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه . وروى عنه حنبل : « لكل مطلقة متاع »[2] روي عن علي وغيره

---

(١) أورده « ١٩٤٠ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٩٤١ » وعزاه لابن المنذر بلفظ : « لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة ، وقرأ=

لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[2] قال أبو بكر : فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب ، جمعاً بين دلالة الآيات . ذكر معناه في الكافي والشرح . قال في الكافي : فأما المتوفى عنها فلا متعة لها ، بغير خلاف ، لأن الآية لم تتناولها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، والمتعة معتبرة بحال الزوج .

(**على الموسر قدره ، وعلى المقتر قدره**) نص عليه ، للآية .

(**فأعلاها خادم**) إذا كان الزوج موسراً . (**وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسراً**) وأوسطها ما بين ذلك ، لقول ابن عباس : « أعلى المتعة خادم ، ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة »[3] وهذا تفسير من الصحابي ، فيجب الرجوع إليه . قاله في الكافي .

فصل

(**ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة ، أو الوطء**) لأن العقد الفاسد ، وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه ، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم .

(**فإن حصل أحدهما**) أي : الخلوة ، أو الوطء . (**استقر المسمى إن كان**) نص عليه ، لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة : « . . ولها الذي أعطاها بما أصاب منها » قال القاضي : حدثناه أبو بكر البرقاني ، وأبو

= ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ ، ونقل عن السيوطي أنه عزاه لمالك والشافعي وعبد الرزاق وغيرهم ، وصححه .

(١) البقرة / ٢٤٠ .

(٢) الأحزاب / ٤٩ .

(٣) أورده « ١٩٤٢ » وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وصححه .

محمد الخلال بإسنادهما[1] . ولاتفاقهما على أن المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح . (**وإلا فمهر المثل**) وقال في الشرح : ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر .

(**ولا مهر في النكاح الباطل**) بالإجماع ، كنكاح خامسة ، أو ذات زوج ، أو معتدة ، (**إلا بالوطء في القبل**) لقوله ﷺ : « فلها المهر بما استحل من فرجها »[2] أي : نال منه ، وهو الوطء . ولأنه إتلاف لبضع بغير رضى مالكه ، فأوجب القيمة ، وهو المهر ، كسائر المتلفات .

(**وكذا الموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى**) فيجب لكل منهما مهر المثل بالوطء لذلك . (**لا المطاوعة**) على الزنى ، فلا يجب لها المهر ، لأنه إتلاف بضع برضى مالكه ، فلم يجب له شيء كسائر المتلفات .

(**ما لم تكن أمة**) فيجب لسيدها مهر مثلها على زانٍ بها ، ولو مطاوعة ، لأنها لا تملك بضعها ، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها .

(**ويتعدد المهر بتعدد الشبهة**) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة ، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب ، ثم وطئها ظاناً أنها سريته ، فيجب لها ثلاثة مهور .

(**و**) يتعدد المهر بتعدد ، (**الإكراه**) فإن اتحدت الشبهة أو الإكراه ، وتعدد الوطء فمهر واحد .

(**وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرش البكارة**) لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه ، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات ، وهو ما بين مهرها بكراً وثيباً . وقيل : أرشه حكومة .

(**وإن أزالها الزوج ، ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان**) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ . . . ﴾ الآية

---

(١) أورده « ١٩٤٣ » وعزاه أيضاً لابن حبان ، ورواه الجماعة بنحوه وصححه .

(٢) أورده « ١٩٤٤ » وصححه ، وقد مضى .

وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة ، فليس لها إلا نصف المسمّى .

(**وإلا فالمتعة**) لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ. .﴾[1] الآية .

(**ولا يصح تزويج مَن نكاحها فاسد**) كالنكاح بلا ولي . (**قبل الفرقة**) بطلاق أو فسخ ، لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع فرقة ، كالصحيح المختلف فيه ، بخلاف النكاح الباطل .

(**فإن أباها الزوج فسخها الحاكم**) نص عليه ، لقيامه قيام الممتنع . وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها ، حتى تقبض مهرها الحالّ ، مسمى لها كانت ، أو مفوضة . حكاه ابن المنذر إجماعاً . ولها النفقة زمن منع نفسها ، لقبضه ، لأن المنع من قبل الزوج . نص عليه . لا مهرها المؤجل ، ولو حل ، لأنها رضيت بتأخيره .

باب الوليمة وآداب الأكل

(**وليمة العرس سنة مؤكدة**) « لأنه ﷺ ، فعلها كما في حديث أنس »[2] . وأمر بها عبد الرحمٰن بن عوف حين قال له : تزوجت . فقال له : «أولم ولو بشاة » متفق عليهما[3] . قال في الشرح : وليست واجبة في قول الأكثر .

(**والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة ، إن كان لا عذر ولا منكر**) قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها ، إذا لم يكن فيها لهو ، لقوله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها

---

(١) البقرة / ٢٣٦ .

(٢) أورده « ١٩٤٥ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأبي داود وأحمد وغيرهم .

(٣) أورده « ١٩٤٦ » وصححه ، وقد مضى .

الأغنياء ويترك الفقراء . ومن لم يجب ، فقد عصى الله ورسوله »[1] وعن ابن عمر مرفوعاً : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » « وكان ابن عمر يأتي الدعوى في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم » متفق عليهما[2] . وإن علم أن في الدعوى منكراً كزمر وخمر وآلة لهو ، وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ، لأنه يجمع بين واجبين إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر . وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر ، لحديث عمر مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » رواه أحمد[3] .

(**وفي الثانية سنة ، وفي الثالثة مكروهة**) لحديث : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة[4] .

(**وإنما تجب**) الإجابة للوليمة ، (**إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره**) بخلاف ، نحو رافضي ، ومتجاهر بمعصية . (**وكسبه طيب . فإن كان في ماله حرام ، كرهت إجابته ، ومعاملته وقبول هديته**) وهبته ، وصدقته . (**وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته**) جزم به في المغني والشرح وغيرهما .

---

(١) أورده « ١٩٤٧ » وصححه ، وذكر له طرقاً ، وورد في الصحيحين وغيرهما موقوفاً على أبي هريرة ، وورد مرفوعاً عنه عند مسلم والبيهقي ، وعن ابن عباس عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي الشيخ .

(٢) أورده « ١٩٤٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي ، واللفظ بتمامه للشيخين ، وليس عند الآخرين الجزء الثاني : وكان ابن عمر ، ولأبي داود زيادة بسند صحيح : « فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع » .

(٣) أورده « ١٩٤٩ » وعزاه أيضاً لأبي يعلى والبيهقي ، وذكر أن في سنده مجهولاً سمي قاص الأجناد ، ولكنه صححه بشواهده ، ومنها عن جابر من طريقين رواه الترمذي والحاكم ، ومنها عن ابن عباس عند الطبراني وفي أسانيدها ضعف ، ولكنها تقوي بعضها بعضاً .

(٤) أورده « ١٩٥٠ » وضعفه بالجهالة ، وذكر أنه ورد من طرق أخرى عند ابن ماجة والترمذي والبيهقي والطبراني وفي أسانيدها ضعف شديد ، فلا يتقوى الحديث بها .

(**وإن دعاه اثنان فأكثر ، وجبت عليه إجابة الكل ، إن أمكنه الجمع**) بأن اتسع الوقت ، (**وإلا**) يمكن الجمع ، (**أجاب الأسبق قولاً**) لوجوب إجابته بدعائه ، فلا يسقط بدعاء من بعده ، (**فالأدين**) لأنه الأكرم عند الله ، (**فالأقرب رحماً**) لما في تقديمه من صلته ، (**فجواراً**) لقوله ﷺ : « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » رواه أحمد ، وأبو داود[1] .

(**ثم يقرع**) إن استويا ، أو استووا في ذلك ، فيقدم من خرجت له القرعة ، لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق .

(**ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل ، بل ينوي اقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، ولئلا يظن به التكبر**) رجاء أن يثاب على نيته .

(**ويستحب أكله ولو صائماً**) تطوعاً ، لما روي أنه ﷺ : « كان في دعوة ، وكان معه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال ﷺ : دعاكم أخوكم وتكلف لكم . كُلْ يوماً ، ثم صم يوماً مكانه إن شئت »[2] .

(**إلا صوماً واجباً**) فلا ، لأنه يحرم قطعه ، لقوله تعالى : ﴿ . . . وَلاَ تُبْطِلوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[3] وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليدع ، وإن كان مفطراً فليطعم » رواه أبو داود[4] . ويستحب إعلامهم بصيامه ، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر ، وليعلموا عذره ، وتزول التهمة .

---

(١) أورده « ١٩٥١ » وضعّفه بيزيد الدالاني لأنه مدلس وكثير الخطأ ، وذكر له شاهداً عند البخاري من حديث عائشة أنه قيل : « يا رسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » .

(٢) أورده « ١٩٥٢ » وعزاه للبيهقي والطبراني في « الأوسط » والطيالسي وغيرهم ، وحسَّنه ورد على من ضعف زيادة « إن شئت » في آخره .

(٣) محمد / ٣٣ .

(٤) أورده « ١٩٥٣ » وعزاه لمسلم والطحاوي في « المشكل » وأحمد والبيهقي وغيرهم أيضاً ، وصححه .

فصل

(**وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة**) لتنقلب العادة عبادة .

(**ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة ، ولو من بيت قريبه أو صديقه**) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من دخل على غير دعوة ، دخل سارقاً ، وخرج مغيراً » رواه أبو داود[1] . وقال في الآداب : ويباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه ، إذا علم أو ظن رضى صاحبه بذلك نظراً إلى العادة والعرف .

(**والدعاء إلى الوليمة ، وتقديم الطعام إذن في الأكل**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعي أحدكم إلى طعام ، فجاء مع الرسول ، فذلك إذن لك » رواه أحمد وأبو داود[2] ، وقال ابن مسعود : « إذا دعيت فقد أذن لك » رواه أحمد[3] .

(**ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف**) لما روى أحمد في المسند : « أن سلمان دخل عليه رجل ، فدعا له بما كان عنده ، فقال : لولا أن رسول الله ﷺ ، نهانا أو قال : لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه ، لتكلفنا لك »[4] ويباح النثار والتقاطه ، لأنه ﷺ : « نحر خمس بدنات ،

---

(١) أورده « ١٩٥٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي والطبراني في « الأوسط » وغيرهما ، وضعفه بالجهالة .

(٢) أورده « ١٩٥٥ » وعزاه أيضاً للبخاري في « الأدب المفرد » وصححه ، كما ذكر له شاهداً عند البخاري وأبي داود وابن حبان بلفظ : « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » .

(٣) أورده « ١٩٥٦ » وعزاه للبخاري في « الأدب المفرد » وصححه ، واستدرك على المؤلف عزوه إياه لأحمد لأنه ليس في مسنده، فلعله في غيره .

(٤) أورده « ١٩٥٧ » من طرق عديدة ، وعزاه لأحمد والحاكم والطبراني وغيرهم ، وصححه بمجموعها ، وبشاهد له عن عمر بمعناه .

وقال : من شاء اقتطع » رواه أحمد وأبو داود[1] . وهذا جار مجرى النثار ، لأنه نوع إباحة . وعنه : يكره ، لأنه ﷺ « نهى عن النهبى والمثلة » رواه أحمد والبخاري[2] . ولأن فيه دناءة . وخبر البدنات يدل على إباحته في الجملة . ومن أخذ منه شيئاً ملكه ، لأنه نوع إباحة ، أشبه ما يأكله الضيفان . وإن قسم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف ، لقول أبي هريرة : « قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات . . . » الحديث ، رواه البخاري[3] . وفرق الإمام أحمد على الصبيان الجوز ، لكل واحد خمسة خمسة ، لما حذق ابنه حسن[4] .

(**ولا يشرع تقبيل الخبز**) لحديث عائشة : « دخل علي رسول الله ﷺ ، فرأى كسرة ملقاة ، فأخذها فمسحها ثم أكلها ، وقال : يا عائشة ، أكرمي كريمك ، فإنها ما نفرت عن قوم ، فعادت إليهم » رواه ابن ماجة . ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له بنحوه ، ولفظه « أحسني جوار نعم الله عليك »[5] قال في الآداب : فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل ، لأن هذا محله كما يفعل في هذا الزمان .

(**وتكره إهانته ، ومسح يديه به ، ووضعه تحت القصعة**) نص عليه ، لما تقدم . وكره أحمد الخبز الكبار ، وقال : ليس فيه بركة . ويجوز قطع اللحم بالسكين ، لما روى البخاري : أنه ﷺ « كان يحتز من كتف

---

(١) أورده « ١٩٥٨ » وصححه .

(٢) أورده « ١٩٥٩ » وصححه .

(٣) أورده « ١٩٦٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد ، وللحديث تتمة .

(٤) أي : لما حفظ القرآن . (ق) .

(٥) أورده « ١٩٦١ » من طرق ، وضعفه ، قلت : قد حسّن أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع ـ ١٢١٩ » حديثاً عن عائشة مرفوعاً ولفظه : « أكرموا الخبز » وعزاه للحاكم والبيهقي في « الشعب » ، فالظاهر أنه حديث آخر ، وهو صريح في وجوب إكرام الخبز والنعم ، والتحذير من إهانتها وإتلافها كما هو شأن المبذرين والفاسقين ، ومما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين يقعون في هذا في الوقت الذي يشكو فيه ملايين من إخوانهم من الفاقة والمجاعة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

شاة . . . »[1] الحديث . احتج به أحمد . وسئل عن حديث النهي عنه ، فقال : ليس بصحيح .

فصل

(**ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده**) لحديث أنس مرفوعاً : « من أحب أن يكثر خير بيته ، فليتوضأ إذا حضر غداؤه ، وإذا رفع » إسناده ضعيف . رواه ابن ماجة وغيره[2] . وعن سلمان مرفوعاً : « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده »[3] قال جماعة من العلماء : المراد بالوضوء هنا : غسل اليدين ، لا الوضوء الشرعي . وعنه يكره قبله . اختاره القاضي . قال الشيخ تقي الدين : من كرهه ، قال : هذا من فعل اليهود ، فيكره التشبه بهم .

(**وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب**) لحديث عائشة مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم ، فليذكر اسم الله . فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ، فليقل : بسم الله أوله وآخره »[4] وقيس عليه الشرب .

---

(١) أورده « ١٩٦٢ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد والترمذي وغيرهم ، وله تتمة .

(٢) أورده « ١٩٦٣ » وحكم عليه بالنكارة ، لتفرد كثير بن سليم به .

(٣) أورده « ١٩٦٤ » وعزاه لأبي داود والترمذي والحاكم وأحمد وغيرهم ، وضعفه بقيس بن الربيع .

(٤) أورده « ١٩٦٥ » وعزاه لأبي داود والترمذي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وهو من رواية أم كلثوم عن عائشة ، وضعفه بها لجهالتها فقد وقعت في رواية الجماعة غير منسوبة ، ونسبها الترمذي وحده ، فقال : هي بنت محمد بن أبي بكر ولذلك صححه ، وقد رد تصحيحه بأن رواية الجماعة أولى ، ثم لو فرض أنها بنت محمد بن أبي بكر فإنها مجهولة الحال ، ثم بين أن الحديث صحيح لشواهد ثلاثة له ، أولها ما رواه أبو داود والنسائي في « الكبرى » والطحاوي في « المشكل » وأحمد وغيرهم « أن رسول الله ﷺ كان جالساً ، ورجل يأكل ، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك =

(**وأن يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى**) لأنه ﷺ « جثا عند الأكل ، وقال : أما أنا فلا آكل متكئاً » رواه مسلم[1] . أي : مستوفزاً بحسب الحاجة . وعن أنس : أنه ﷺ « أكل مقعياً تمراً ـ وفي لفظ ـ يأكل منه أكلا ذريعاً » رواه مسلم[2] .

(**أو يتربع**) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء .

(**ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه**) لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة : « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه[3] . وعن

= النبي ﷺ ثم قال : مازال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه » وقد ضعفه بجهالة أحد رواته ، وثانيها حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله في أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعاماً جديداً ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه » وعزاه لابن حبان وصححه ، وثالثها « أن رسول الله ﷺ أُتي بوطبة ، فأخذها أعرابي بثلاث لقم ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه لو قال : بسم الله لوسعكم ، وقال : إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه ، فليقل إذا ذكر بسم الله أوله وآخره » وعزاه لأبي يعلى وصححه . والوطبة : بفتح الواو وسكون الطاء : سقاء اللبن .

(١) أورده « ١٩٦٦ » وصححه ، وبيّن أنه حديثان أولهما رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم بلفظه ، غير أنه ليس فيه قوله : « جثا على الأكل » وثانيهما بلفظ : « أهديت للنبي ﷺ شاة ، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل ، فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » وعزاه لأبي داود وابن ماجة والضياء المقدسي وغيرهم ، وصححه ، وبين أن المؤلف وهم في عزوه لمسلم ، وفي جعلهما حديثاً واحداً .

(٢) أورده « ١٩٦٧ » وصححه ، وعزاه لمسلم والدارمي والبيهقي وأحمد ، وفي بعض ألفاظه عند بعض مخرجيه أنه أهدي تمراً فجعل يقسمه ، ويرسله إلى أصحابه ، وهو مقع يأكل أكلاً ذريعاً من الجوع .

(٣) أورده « ١٩٦٨ » من طرق وصححه ، وعزا الطريق الأولى للبخاري ومسلم والدارمي وأحمد والطبراني ، والثانية لأحمد والنسائي والترمذي وغيرهم ، والثالثة لأحمد ، والرابعة لابن حبان ، ثم نبه على أنه ورد عندهم جميعاً بلفظ « وسمّ الله » وعند الطبراني من الطريق الأولى « فقل : بسم الله » فأفاد ذلك أن السنة أن يقول في التسمية : « بسم الله » فحسب ، ولا يزيد على ذلك .

كعب بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ ، يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلعقها » رواه الخلال[١] .

(**ويصغر اللقمة ، ويطيل المضغ**) قال الشيخ تقي الدين : على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة[٢] ، ولا عن أبي عبد الله ، لكن فيها مناسبة . وقال أيضاً : نظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة . نقله عنه في الآداب .

(**ويمسح الصحفة**) لحديث جابر : « أمر رسول الله ﷺ ، بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركة » رواه مسلم[٣] .

(**ويأكل ما تناثر**) لحديث جابر مرفوعاً : « إذا وقعت لقمة أحدكم ، فليأخذها ، فليمط ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان . . . » الحديث ، رواه مسلم[٤] .

(**ويغض طرفه عن جليسه**) لئلا يستحي . (**ويؤثر المحتاج**) لقوله تعالى : ﴿ . . وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . . . ﴾[٥] الآية .

(**ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً**) لقول عائشة : «كنت أتعرق العَرْق، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيّ . . . »[٦]

---

(١) أورده « ١٩٦٩ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود والدارمي والبيهقي وأحمد ، واستدرك على المؤلف إبعاده النجعة في عزوه للخلال وحده .

(٢) قلت : لعل تصغير اللقمة يستفاد من قوله ﷺ : « . . بحسب ابن آدم من طعامه لقيمات يقمن صلبه . . » فلقيمات صيغة تصغير فتعني لقمات صغيرات ، وقد تعني لقمات قليلات ، أو تعني كليهما .

(٣) أورده « ١٩٧٠ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي عوانة والنسائي في « الكبرى » وابن ماجة وأحمد وغيرهم ، وذكر له متابعات وشواهد ، وفيها اختلاف ألفاظ وزيادات .

(٤) أورده « ١٩٧١ » وعزاه أيضاً لأحمد ، وصححه .

(٥) الحشر / ٩ .

(٦) أورده « ١٩٧٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجة وأحمد ، وله تتمة .

الحديث . « وأكل معه ﷺ : عمر بن أبي سلمة وهو صغير »[1] .

(**ويلعق أصابعه**) لما تقدم . (**ويخلل أسنانه**) لما روي عن ابن عمر : « ترك الخلال يوهن الأسنان » ورفعه بعضهم[2] . وفي حديث : « تخللوا من الطعام ، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام »[3] .

(**ويلقي ما أخرجه الخِلال ، ويكره أن يبتلعه ، فإن قلعه بلسانه لم يكره**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أكل فما تخلل فليلفظ ، وما لاك بلسانه فليبلع . من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[4] .

(**ويكره نفخ الطعام**) والشراب . قال في الآداب : أطلقه الأصحاب ، لظاهر الخبر . انتهى . وعن ابن عباس مرفوعاً : « نهى أن يتنفس في الإناء ، أو ينفخ فيه »[5] .

---

(١) أورده « ١٩٧٣ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٩٧٤ » وعزاه للطبراني وصححه موقوفاً ، ولفظه : إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس . قلت : وهذا ثابت في الطب الحديث وعلاجه بالسواك ، ولا بأس بالفرشاة معه ، لا بدلاً منه .

(٣) أورده « ١٩٧٥ » وعزاه للطبراني وابن أبي شيبة وأبي نعيم في الطب وغيرهم ، وضعفه بواصل بن السائب وأبي سورة وهما ضعيفان ، لكن مال إلى تحسين الجملة الأولى منه وهي « حبذا المتخللون من أمتي» قلت : والتخلُّل : استعمال الخِلال بكسر الخاء ، وهو شجرة شاكة فيها عيدان دقيقة يستخرج بها ما بين الأسنان من الطعام ، وأصل التخليل إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه « عن النهاية » .

(٤) أورده « ١٩٧٦ » وضعفه ، لجهالة الحصين الحبراني في سنده . قلت : وقع في الكتاب بطبعتيه ـ طبعة المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف ـ لفظ الحديث : « من أكل فما تخلل فليلفظ . . » وهو هكذا في « الإرواء » وهو لفظ أحمد (٢/ ٣٧١) وأبي داود (١/ ٣٣) ، وأما لفظ الدارمي (١/ ١٣٥ و٢/ ٤٣٣) فهو « من أكل فليتخلل ، فما تخلل فليلفظ) ولفظ ابن ماجة (١/ ١٢١) : « . . ومن تخلل فليلفظ ، ومن لاك فليبتلع . . » وللحديث عند بعضهم زيادات .

(٥) أورده « ١٩٧٧ » وصححه ، وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم =

(**وكونه حاراً**) لأنه لا بركة فيه . وقال أبو هريرة : « لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره » رواه البيهقي بإسناد حسن[1] .

(**وأكله بأقل**) من ثلاث أصابع لأنه كِبْر ، (**أو أكثر من ثلاث أصابع**) لأنه شَرَه . ولم يصحح الإمام أحمد حديث : « أكله ﷺ بكفه كلها »[2] .

(**أو بشماله**) بلا ضرورة ، لأنه تشبه بالشيطان . وذكره النووي في الشرب إجماعاً . وذكر ابن عبد البر وابن حزم : أن الأكل بالشمال محرم ، لظاهر الأخبار .

(**أو من أعلى الصحفة ، أو وسطها**) لقوله : « . . وكل مما يليك . . »[3] وعن ابن عباس مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها »[4] وفي لفظ آخر : « كلوا من جوانبها ، ودعوا ذروتها ، يبارك فيها » رواهما ابن ماجة[5] .

(**ونفض يده في القصعة ، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه**) لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقذرها . (**وكلامه بما يستقذر**) إذا أكل مع غيره ، أو بما يضحكهم أو يحزنهم . قاله الشيخ عبد القادر . وكذا فعله ما يستقذر : كتمخط .

= من طرق بألفاظ مختلفة ، وفي بعضها زيادة : وأن يشرب من في السقاء .

(١) أورده « ١٩٧٨ » موقوفاً وصححه ، وعزاه للطبراني مرفوعاً في « الصغير » وضعفه بضعف راوٍ وجهالة آخر ، ولكنه ذكر أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال عن الطعام الذي ذهب فَوْره « أي : وهجه وغليانه » : « إنه أعظم للبركة » رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وأحمد ، وصححه أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة ـ ٣٩٢ » .

(٢) أورده « ١٩٧٩ » وسكت عنه .

(٣) أورده « ١٩٨٠ » وصححه ، وتقدم .

(٤) أورده « ١٩٨٠/١ » وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم من طرق ، وصححه .

(٥) أورده « ١٩٨١ » وعزاه لأبي داود وابن ماجة والبيهقي ، وعند أحمد نحوه مطولاً ، وصححه .

(**وأكله متكئاً، أو مضطجعاً**) لما تقدم. وقال ابن هبيرة : أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله . وعن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ ، عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » رواه أبو داود[1] .

(**وأكله كثيراً بحيث يؤذيه**) لحديث : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه . . . » الحديث ، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة[2] . وعن سمرة بن جندب « أنه قيل له : إن ابنك بات البارحة بشماً ، فقال : أما لو مات لم أصل عليه »[3] قال الشيخ تقي الدين : يعني أنه أعان على قتل نفسه . انتهى . فإن لم يؤذه جاز ، لقوله ﷺ ، لأبي هريرة : « اشرب ـ أي : من اللبن ـ فشرب ، ثم أمره ثانياً ، وثالثاً ، حتى قال : والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً » رواه البخاري[4] .

(**أو قليلاً بحيث يضره**) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[5] وقيل لأحمد : هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ، ويقللون طعامهم . قال : ما يعجبني ،

---

(١) أورده « ١٩٨٢ » وعزاه أيضاً للحاكم ولابن ماجة الشطر الثاني منه ، وحكم عليه بالنكارة ، والانقطاع ، ثم ذكر أنه يغني عن الشطر الأول قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وهو صحيح وقد مضى ، قلت : كما يغني عن شطره الثاني قوله لما رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه : « إن هذه ضجعة يبغضها الله » وفي رواية : « لا يحبها الله » وفي أخرى « هذه ضجعة أهل النار » رواه أحمد (٢/ ٢٨٧ و٣٠٤ و٣/ ٤٣٠ و٥/ ٤٢٦) والترمذي وابن ماجة ، وصححه أستاذنا أيضاً في (صحيح الجامع ـ ٢٢٧٠ و٢٢٧١) .

(٢) أورده « ١٩٨٣ » من طرق ثلاثة ، وصححه ، وعزا الطريق الأولى للترمذي وابن حبان وأحمد وغيرهم ، وصححها ، والثانية للنسائي وابن حبان ، والثالثة لابن ماجة وضعفهما لذاتهما ، ولكنهما لا بأس بهما في الشواهد .

(٣) أورده « ١٩٨٤ » وذكر أنه لم يقف عليه . قلت : والبشم : بفتح أوله وثانيه : التخمة .

(٤) هو جزء من حديث طويل أورده « ١٩٨٥ » وعزاه أيضاً للترمذي وأحمد ، وصححه .

(٥) أورده « ١٩٨٦ » وصححه ، وقد مضى .

سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض . رواه الخلال .

(**ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع العلماء بالتعليم ، ومع الإخوان بالانبساط ، وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال**) إذا كانوا منقبضين . قال معناه الإمام أحمد . وقال جعفر بن محمد : قال لي أحمد : كل . فلما رأى ما نزل بي قال : إن الحسن كان يقول : والله لتأكلن ، وكان ابن سيرين يقول : إنما وضع الطعام ليؤكل ، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه ، وينفقها على أصحابه . قال : فانبسطت فأكلت ، فقال : لتأكلن هذه . انتهى .

(**وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ، ففي جوازه وجهان**) قال في الآداب والفروع : والأولى جوازه ، لحديث أنس في الدباء وفيه : « فجعلت أجمع الدباء بين يديه » رواه البخاري[1] . وقال : قال ابن المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى[2] .

فصل

(**ويسن أن يحمد الله إذا فرغ**) من أكله أو شربه لحديث : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » رواه مسلم[3] .

(**ويقول : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حول**

---

(١) أورده « ١٩٨٧ » من طرق عن أنس ، وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي .

(٢) قلت: لا يبدو ثمة رابط بين متن هذه الفقرة وبين شرحها، فيلزم مراجعة أصول خطية أخرى للكتاب، فمن كان عنده شيء منها فليفدنا به وجزاه الله خيراً.

(٣) أورده « ١٩٨٨ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي وأحمد وصححه على غمز منه له لأنه من رواية زكريا بن أبي زائدة وهو مدلس وقد عنعنه .

مني ولا قوة) لحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً : « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجة[١] .

(**ويدعو لصاحب الطعام**) لقول جابر : « صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً ، فدعاه وأصحابه ، فلما فرغوا ، قال أثيبوا أخاكم . قالوا : يا رسول الله : وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته ، وأكل طعامه ، وشرب شرابه ، فدعوا له ، فذلك إثابته » رواه أبو داود[٢] . يؤيده حديث : « ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه »[٣] .

(**ويفضل منه شيئاً ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته**) أو كان ثم حاجة . قال أبو أيوب : « كان رسول الله ﷺ : إذا أتي بطعام أكل وبعث بفضله إلي . فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه»[٤] .

(**ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج**) لحديث عائشة مرفوعاً : « أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » رواه ابن ماجة[٥] . وحديث : « فصل ما بين الحلال والحرام : الدف ، والصوت في النكاح » رواه الخمسة ، إلا أبا داود[٦] . قال الموفق : (**للنساء**) وفي الرعاية : (**ويكره للرجال**) مطلقاً . قال في الفروع :

---

(١) أورده « ١٩٨٩ » وعزاه للخمسة وغيرهم إلا النسائي ، وحسنه .

(٢) أورده « ١٩٩٠ » وضعفه لجهالة راو وضعف آخر .

(٣) أورده « ١٩٩١ » وسكت عنه ، قلت : هو جزء من حديث رواه أبو داود « ١٦٧٢ و٥١٠٩ » والنسائي « ٥/ ٨٢ » وأحمد « ٢/ ٦٨ و٩٦ و٩٩ و١٢٧ » من طريقين هو بهما صحيح ، وقد صححه أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة رقم ٢٥٤ والإرواء ١٦١٧ » .

(٤) أورده « ١٩٩٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأحمد ، وأورده بتمامه .

(٥) أورده « ١٩٩٣ » وعزاه أيضاً للترمذي بزيادة « واجعلوه في المساجد » والبيهقي بزيادة أخرى ، وضعفه ، ثم بين أن الجملة الأولى منه ثابتة ، وأنه بين ذلك في كتابه « آداب الزفاف » .

(٦) أورده « ١٩٩٤ » وحسنه .

وظاهر نصوصه ، وكلام الأصحاب : التسوية . انتهى . وهو ظاهر النصوص .

(**ولا بأس بالغزل في العرس**) لقوله ﷺ ، للأنصار :

« أتيناكمْ أتيناكمْ فحيُّونا نحييكُمْ
ولولا الذهبُ الأحمر لما حلَّتْ بواديكمْ
ولولا الحبةُ السوداءُ ما سرَّت عذاريكمْ »[1]

وكان ﷺ ، يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ، ويقال :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

رواه عبد الله بن أحمد في المسند[2] .

باب عشرة النساء

(**يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، وأن لا يمطله بحقه**) لقوله تعالى : ﴿ . . . وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْروفِ . . ﴾[3] وقوله : ﴿ . . وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْروفِ . . ﴾[4] قال بعضهم : التماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه . وفي حديث : « استوصوا بالنساء خيراً » رواه مسلم[5] .

---

(١) أورده « ١٩٩٥ » وعزاه للطبراني في « الأوسط » وابن ماجة والبيهقي وأحمد من طريقين ، وذكر أنه حسن بمجموعهما ، وأن أصله عند البخاري والحاكم والبيهقي .

(٢) أورده « ١٩٩٦ » وحكم على إسناده بالضعف الشديد بسبب الحسين بن عبد الله بن ضمرة ، قال فيه أبو حاتم : متروك الحديث كذاب .

(٣) النساء / ١٨ .

(٤) البقرة / ٢٢٨ .

(٥) أورده « ١٩٩٧ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد والترمذي وغيرهم ، وتتمته : « فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » وله طرق وشاهد .

(**وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه**) لقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1] وحديث : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي[2] .

(**وليكن غيوراً من غير إفراط**) لحديث جابر بن عتيك مرفوعاً : « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله . ومن الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة . . » الحديث ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي[3] .

(**وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة**) وأما الأمة مع الإطلاق ، فلا يجب تسليمها إلا ليلاً . نص عليه .

(**يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع**) نص عليه في رواية أبي الحارث . وذهب في ذلك إلى « أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين »[4] .

(**إن لم تشترط دارها**) فإن شرطتها فلها الفسخ إن نقلها عنها للزوم الشرط .

(**ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة**) بحج أو عمرة ، (**أو**

---

(١) البقرة/٢٢٨ .

(٢) أورده « ١٩٩٨ » من طرق عن ثمانية من الصحابة ، وصححه ، وهو عند الخمسة والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وله ألفاظ ، وفي بعضها أن سبب ورود الحديث أن النبي ﷺ دخل حائطاً ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فلما اقترب النبي ﷺ منهما وضعا جِرانهما على الأرض وهدأا ، فقال من معه : نسجد لك ؟ فقال : ما ينبغي لأحد . . إلخ ، وعند بعضهم أن ذلك كان لما قدم معاذ من الشام وسجد للنبي ﷺ لما رآه ، فسأله عن ذلك فقال : إنه رأى الروم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فود أن يفعل ذلك للنبي ﷺ ، فقال ﷺ : « فلا تفعلوا » وعند آخرين أن قيس بن سعد أتى الحيرة فرآهم يسجدون لمرزبان لهم ، فرأى أن رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له ، فلما رجع أخبره بذلك فنهاه ، وذكر نحوه .

(٣) أورده « ١٩٩٩ » من طرق ، وحسنه بشاهدين له ، أحدهما عند أحمد والثاني عند ابن ماجة .

(٤) أورده « ٢٠٠٠ » وصححه وتقدم .

مريضة ، أو صغيرة ، أو حائض ، ولو قال : لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ، ويرجى زوالها ، أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان . فإن طرأ الإحرام ، أو المرض ، أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها .

فصل

(وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت ، على أي صفة كانت) لقوله تعالى : ﴿ فَأْتوا حَرْثَكُمْ أَنى شِئْتُمْ . . . ﴾[1] قال جابر : « من بين يديها ، ومن خلفها ، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى » متفق عليه[2] . وحديث جابر : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه[3] . **(ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض)** لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[4] .

(ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه[5] .

---

(١) البقرة / ٢٢٣ .

(٢) أورده « ٢٠٠١ » وصححه ، وعزاه بهذا اللفظ للبيهقي ، وقال في أوله : « قالت اليهود: إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ثم ذكره ، ثم أورد معناه من طرق وعزاه للشيخين وأصحاب السنن وغيرهم ، كما أشار إلى وجود شاهد له عن ابن عباس وآخر عن ابن عمر بسند صحيح .

(٣) أورده « ٢٠٠٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي وابن ماجة ، وذكر أن لفظ البخاري : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

(٤) أورده « ٢٠٠٣ » وصححه ، ومضى .

(٥) أورده « ٢٠٠٤ » وصححه ، وذكر له طرقاً وشواهد ، في أحدها قصة عن شكوى =

(**وله الاستمناء بيدها**)[1] كذا قال . وقال في شرح الإقناع في باب التعزير : لأنه كتقبيلها . (**والسفر بلا إذنها**) لأنه لا ولاية لها عليه .

(**ويحرم وطؤها في الدبر**) في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، لحديث : « إن الله لا يستحي من الحق . لا تأتوا النساء في أعجازهن » رواه ابن ماجة[2] .

(**ونحو الحيض**) يحرم وطؤها فيه إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ . . فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في الْمَحيضِ وَلاَ تَقْرَبوهُنَّ حَتى يَطْهُرْنَ ﴾[3] الآية وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ، ﷺ » رواه الأثرم[4] .

(**وعزله عنها بلا إذنها**) نص عليه . وهو : أن ينزل الماء خارجاً عن الفرج ، لما فيه من تقليل النسل ، ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع . وعن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجة[5] .

(**ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس**) لأنه دناءة . (**أو يكثر الكلام في حال الجماع**) قياساً على التخلي ، ولحديث : « لا تكثروا الكلام عند

= امرأة صفوان بن المعطّل عليه في أمور ثلاثة : أنه يضربها إذا صلّت ، ويفطّرها إذا صامت ، ولا يصلي الفجر إلا عند طلوع الشمس ، فبين صفوان أعذاره في ذلك ، فقبل النبي ﷺ منه وقال لها : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » (يعني النافلة) .

(١) في نيل المآرب : وله الاستمتاع بيدها والمراد منهما واحد .
تتمة : لا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها . ا.هـ الروض الندي . (ق) .

(٢) رواه « ٢٠٠٥ » من طرق ، وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي والنسائي والدارمي وغيرهم ، وصححه ، وردّ على من أعلّه ، كما ذكر أن له شواهد .

(٣) البقرة / ٢٢٢ .

(٤) أورده « ٢٠٠٦ » وعزاه للخمسة وغيرهم من طرق وصححه ، وأشار إلى شاهد له .

(٥) أورده « ٢٠٠٧ » وضعفه بابن لهيعة ، وذكر أن له شاهدين موقوفين ضعيفين لا يقويانه .

مجامعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفأة » رواه أبو حفص[1] . وكره الوطء متجردين ، لحديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العَيْرين » رواه ابن ماجة[2] . ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل . قال أحمد : كانوا يكرهون الوجس ، وهو : الصوت الخفي . وكره نزعه قبل فراغها ، لحديث أنس مرفوعاً ، وفيه : « ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » رواه أحمد وأبو حفص[3] .

(**أو يحدثا بما جرى بينهما**) « لنهيه ﷺ، عنه » رواه أبو داود وغيره[4] .

(**ويسن أن يلاعبها قبل الجماع**) لتنهض شهوتها ، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله .

(**وأن يغطي رأسه**) عند الجماع ، وعند الخلاء . قال في الفروع : ذكره جماعة[5] .

(**وأن لا يستقبل القبلة**) عندالجماع[5]لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك . قاله في الشرح .

---

(١) أورده « ٢٠٠٨ » وعزاه لابن عساكر وحكم عليه بالنكارة .

(٢) أورده « ٢٠٠٩ » وضعفه ، وذكر له شاهداً ضعيفاً كذلك ، وذكر أن في الباب أحاديث أخرى لا يصح منها شيء .

(٣) أورده « ٢٠١٠ » وعزاه لأبي يعلى من طريقين وضعفهما ، ثم ذكر له شاهداً بنحوه وضعفه ، قلت : فالحديث محتمل التحسين بذلك . والله أعلم .

أقول : ومعناه صحيح جداً ، وفي مخالفته أضرار كبرى ، فكم من حوادث شقاق وخصام وخراب بيوت وحوادث طلاق كانت بسبب ذلك ، فعلى الأزواج مراعاة ذلك وإلا . . .

(٤) أورده « ٢٠١١ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي مطولاً ، وضعفه ، ولكنه أورد له شواهد بعضها عند أحمد والطبراني ، وبعضها عند البزار ، وصححه بها .

(٥) قلت : لا دليل على ذلك ، ولا يجوز تقرير حكم شرعي بمجرد الرأي ، وكراهة بعض العلماء لأمر من غير مستند شرعي ليس بحجة ، وإنما الحجة في قول الله ، وقول رسوله ، فحسب .

(وأن يقول عند الوطء : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا) قال عطاء في قوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسكُمْ ﴾[1] : هي التسمية عند الجماع[2] . وعن ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد ، لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه[3] .

(وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) ليمسح بها . وهو مروي عن عائشة .

فصل

(وليس عليها خدمة زوجها في عجن ، وخبز ، وطبخ ونحوه) نص عليه ، لأن المعقود عليه منفعة البضع ، فلا يملك غيره من منافعها[4] .

---

(١) البقرة / ٢٢٣ .

(٢) قلت : رواه ابن جرير في « تفسيره ـ ٢/ ٤١١ » عن عطاء قال : أراه عن ابن عباس ، وسنده ضعيف ، فيه جهالة .

(٣) أورده « ٢٠١٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم .

(٤) قلت : هذا غير صحيح ، ولا دليل عليه ، ويعارضه قول الله عز وجل : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ البقرة / ٢٢٨ ، فعلى الرجل الإنفاق وتدبير أمور البيت الخارجية كلها ، فماذا يقابل هذا من المرأة إلا تدبير أمور البيت الداخلية كلها من رعاية الزوج والولد ، وتهيئة الطعام والشراب ونظافة البيت والثياب وما إليها ، وأما الاستمتاع فهو مقابل بمثله ، وليس في سيرة أحد من الصحابة أن امرأته طلبت منه على سبيل الوجوب هي أو وليها أن يؤمّن لها خادماً ، أو صرح أحدهم بأن المرأة غير مكلفة شرعاً بخدمة بيتها ، بل إن نساءهم كن خير معوانٍ لهم في ذلك ، ولو كان ذلك غير واجب عليهن لتمسكت به إحداهن أو وليها ، وهذه فاطمة سيدة نساء المؤمنين وأحبهن إلى النبي ﷺ بعد عائشة ومن قال فيها عليه الصلاة والسلام : « فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريبني ما رابها . . » رواه مسلم (١٩٠٢) ، كانت تخدم زوجها وأولادها وتعجن وتخبز وتطبخ لهم ، وتتعب حتى اشتكت إلى النبي ﷺ مما تلقى من الرحى التي أثّرت في يديها وسألت =

(**لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة**) وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله . وفي حديث عائشة مرفوعاً : « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل » رواه أحمد وابن ماجة[1] .

(وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها ، وبالغسل من الحيض ، والنفاس

= هي وزوجها أن يعطيها النبي ﷺ خادماً ، فلم يعطهما ، بل قال لهما : ألا أعلمكما ما هو خير لكما من خادم ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين وتحمداه ثلاثاً وثلاثين » رواه مسلم ، وهذه أسماء كانت تساعد زوجها الزبير في عمله خارج البيت وتطعم فرسه ، وتسوسه وتحشُّ له ، وتعلفه ، وتسقي الماء ، وتخرز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ ، هذا بالإضافة إلى قيامها بعمل البيت كله كما تروي ذلك هي نفسها . رواه أحمد (٦/ ٣٤٧ ٣٥٢٥) وغيره ، بسند صحيح ، ولم يقل النبي ﷺ لواحدة منهن : ليس عليك خدمة زوجك ، وهو يعلم أن منهن الراضية بذلك والكارهة له ، فإقراره إياهن على ذلك من أقوى الأدلة على وجوب ذلك عليهن . وهذا هو صلوات الله وسلامه عليه يقول : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش : أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » رواه الشيخان وأحمد .

قال الأستاذ الفاضل الشيخ سيد سابق في « فقه السنة ـ ٢/ ١٨٢ » : « والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي ، فالرجل أقدر على العمل والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيتية ، والطمأنينة المنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها ، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه . . وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذنهن بالخدمة ، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن . . » .

(١) أورده « ٢٠١٣ » وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان ، وقد تقدم .

والجنابة) واجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة . (**وبأخذ ما يُعاف من ظفر وشعر**) قال القاضي : رواية واحدة ، لأنه يمنع كمال الاستمتاع .

(**ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ، ولو لموت أبيها**) لحديث أنس : « أن رجلاً سافر ، ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها : فاستأذنت رسول الله ﷺ ، في حضور جنازته ، فقال لها : اتقي الله ولا تخالفي زوجك . فأوحى الله إليه : أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها » رواه ابن بطة في أحكام النساء[1] . وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها . ويستحب إذنه لها في عيادتهما ، وشهود جنازتهما[2] ، لما فيه من صلة الرحم ، والمعاشرة بالمعروف . ومنعها يؤدي إلى النفور ، ويغري بالعقوق .

(**لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها**) التي لا بد لها منها ، للضرورة .

(**ولا يملك منعها من كلام أبويها ، ولا منعهما من زيارتها**) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . (**ما لم يخف منهما الضرر**) فله المنع دفعاً للضرر . (**ولا يلزمها طاعة أبويها**) في فراقه ومخالفته . (**بل طاعة زوجها أحق**) لوجوبها عليها[3] .

---

(١) أورده « ٢٠١٤ » وعزاه للطبراني في الأوسط ، وضعفه بعصمة بن المتوكل وزافر بن سليمان القهستاني .

(٢) قلت : بل يجب عليه ذلك ، لأنه لا يجوز له أن يأمرها بمعصية الله تعالى ، وقد قال النبي ﷺ : « لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » رواه الشيخان وغيرهما . ومن معصية الله عز وجل هجر الإنسان والديه وترك برهما ، ولا شك أن عيادتهما في مرضهما ، واتباع جنازتهما ، وزيارتهما بين الحين والآخر هو من برهما ، وإذا كانت عيادة المسلم للمريض المسلم العادي عليه واجبة ، لقوله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » رواه الشيخان ، فَلأَن يكون المريض أحد أبويه هو أحق وأولى بالبداهة .

(٣) قلت : في هذا نظر ، وقد أمر عمر رضي الله عنه ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ، فاستشار النبي ﷺ فأمره بطاعة أبيه .

فصل

(**ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع**) ليال ، إن لم يكن له عذر . لقوله ﷺ ، لعبد الله بن عمرو : « إن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه[1] . وروى الشعبي : « أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي . والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً . فاسْتَغْفَرَ لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين : هلا أعديت المرأة على زوجها ، فلقد أبلغت إليك في الشكوى . فقال لكعب : اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن . فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ : نعم القاضي أنت » رواه سعيد[2] . وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر ، فكانت إجماعاً .

(**والأَمَة ليلة من سبع**) لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر ، لهن ست ، ولها السابعة . والصحيح : أن لها ليلة من ثمان ، نصف ما للحرة ، لأن زيادتها على ذلك تخل بالتنصيف . وزيادة الحرة على ليلة من أربع زيادة على الواجب ، فتعيّن ما ذكرنا . قاله في الكافي .

(**وأن يطأ في كل ثلث سنة مرة إن قدر**) وطلبته ، لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلي ، فكذلك في حق غيره ، لأن اليمين

---

(١) أورده « ٢٠١٥ » وصححه ، وأورد له طرقاً وشواهد ، وهو جزء من الحديث وله مناسبة .

(٢) أورده « ٢٠١٦ » وصححه ، وعزاه للإصابة ، ونقل عن ابن عبد البر أنه رواه ابن أبي شيبة وابن دريد في الأخبار المنثورة .

لا توجب ما حلف عليه ، فدل أن الوطء واجب بدونها .

(**فإن أبى**) الوطء أو البيتوتة الواجبين . (**فرق الحاكم بينهما إن طلبت**) نص عليه في رواية ابن منصور ، في رجل تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، ويقول : غداً أدخل بها ، غداً أدخل بها إلى شهر ، هل يجبر على الدخول ؟ قال : أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها ، وإلا فرق بينهما . فجعله كالمؤلي . ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم ، لأنه مختلف فيه .

(**وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب**) كحج . وغزو واجبين ، (**أو طلب رزق يحتاج إليه وطلبت قدومه ، لزمه**) فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها ، لما تقدم .

(**ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت**) قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم . انتهى . لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] وزيادة إحداهن في القسم ميل . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل »[2] وعن عائشة : « كان رسول الله ﷺ ، يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » رواهما أبو داود[3] .

(**ويكون ليلة وليلة**) لفعله ﷺ . (**إلا أن يرضين بأكثر**) لأن الحق لا يعدوهن . ولقوله ﷺ ، لأم سلمة : « فإن سبَّعتُ لكِ سبعت لنسائي »

---

(١) النساء / ١٨ .

(٢) أورده « ٢٠١٧ » وعزاه للخمسة وغيرهم من طرق وصححه .

(٣) أورده « ٢٠١٨ » وعزاه لأصحاب السنن وغيرهم ، وأعله بتفرد حماد بن سلمة بروايته مسنداً متصلاً ، ومخالفة حماد بن زيد وإسماعيل بن علية له بروايتهما إياه مرسلاً ، ثم ذكر أن لشطره الأول شاهداً حسناً ، قلت : ويمكن القول بأنه صح مرسلاً ومتصلاً ، والمخالفة المذكورة منتفية بجعله من باب زيادة الثقة وهي مقبولة ، واحتمال أن يكون بعضهم رواه مرسلاً ، ونشط حيناً فرواه مسنداً ، وخاصة أن معناه صحيح ، وأنه قد صح شطره الأول ، وهو يتضمن معنى الشطر الثاني والله أعلم .

رواه أحمد ، ومسلم[1] . وعمادُ القسمِ الليلُ ، إلا لمن معيشته بالليل ، كحارس ، والنهار يدخل تبعاً ، « لأن سودة وهبت يومها لعائشة » متفق عليه[2] . وقالت عائشة : « قبض رسول الله ﷺ في بيتي ، وفي يومي ، وإنما قبض نهاراً »[3] . « ولزوجة أمة مع حرة ، ليلة من ثلاث ليال » رواه الدارقطني عن علي[4] ، واحتج به أحمد . وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .

(**ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة**) كأن تكون منزولاً بها ، فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه . (**وفي نهارها إلا لحاجة**) كعيادة ، وسؤال عن أمر يحتاج إليه . فإن لم يلبث ، لم يقض ، لأنه زمن يسير .

(**وإن لبث أو جامع لزمه القضاء**) بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى ، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة ، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما . وليس عليه قضاء قبلة ونحوها ، لقول عائشة : « كان رسول الله ﷺ ، يدخل علي في يوم غيري ، فينال مني كل شيء إلا الجماع »[5] .

(**وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم**) لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم . (**ويقضيها متى نكحها**) لتمكنه من إيفائها حقها ، كالمعسر بالدين إذا أيسر .

(**ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه**) لا نعلم فيه خلافاً قاله في الشرح . لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة ، ولا سبيل إلى التسوية في

---

(١) أورده « ٢٠١٩ » وصححه ، وأورد له طرقاً ومخرجين آخرين .

(٢) أورده « ٢٠٢٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي .

(٣) هو جزء من حديث أورده « ٢٠٢١ » وعزاه للشيخين وغيرهما .

(٤) أورده « ٢٠٢٢ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه بابن أبي ليلى وعباد بن عبد الله الأسدي .

(٥) أورده « ٢٠٢٣ » وعزاه لأبي داود والحاكم والبيهقي بنحوه ، وحسنه .

ذلك . قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعوا أنْ تَعْدِلوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[1] قال ابن عباس : في الحب والجماع ، وقال ﷺ : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك »[2] .

(ولا في النفقة والكسوة ، حيث قام بالواجب ، وإن أمكنه ذلك) وفعله ، **(كان حسناً)** لأنه أكمل .

فصل

(وإذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً . وثيباً ثلاثاً ، ثم يعود إلى القسم بينهن) وتصير الجديدة آخرهن نوبة ، لحديث أبي قلابة عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعاً ، وقسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ » أخرجاه[3] .

(وله تأديبهن على ترك الفرائض) قال أحمد : أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ، ولا تغتسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن . وعن معاذ مرفوعاً : « أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ، وأخفهم في الله » رواه أحمد[4] .

(ومن عصته وعظها) أي : خوّفها الله عز وجل ، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم وسقوط النفقة والكسوة ، وما يباح من هجرها وضربها ، لقوله تعالى : « وَاللَّاتي تَخَافُونَ

---

(١) النساء / ١٢٨ .

(٢) أورده « ٢٠٢٤ » وضعفه ، وقد سبق .

(٣) أورده « ٢٠٢٥ » وصححه .

(٤) هو جزء من حديث أورده « ٢٠٢٦ » من طرق ، وله شواهد عند البخاري في الأدب المفرد والطبراني وابن ماجة وابن عساكر ، وصححه بمجموعها .

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجرُوهُنَّ في الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ . . . ﴾[1] .

(**فإن أصرت ، هجرها في المضجع ما شاء**) ما دامت كذلك . قال ابن عباس : « لا تضاجعها في فراشك »[2] وقد « هجر النبي ﷺ نساءه ، فلم يدخل عليهن شهراً » متفق عليه[3] .

(**وفي الكلام ثلاثة أيام فقط**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » متفق عليه[4] . (**فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد**) لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه : « . . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح » الحديث ، رواه ابن ماجة والترمذي ، وصححه[5] . قال ثعلب : غير مبرح ، أي : غير شديد . وفي حديث : «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم »[6] . (**بعشرة أسواط لا فوقها**) لحديث : « لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه[7] . ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة ، لأن القصد التأديب ، لا الإتلاف . ولقوله ﷺ : « ولا تضرب الوجه ، ولا تقبِّح ، ولا تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبو داود[8] . وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته :

---

(١) النساء / ٣٣ .

(٢) أورده « ٢٠٢٧ » وعزاه لابن أبي حاتم ، وسكت عنه ، وليس في متناول الأيدي تفسير ابن أبي حاتم لينظر فيه .

(٣) أورده « ٢٠٢٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد ، وله تتمة .

(٤) أورده « ٢٠٢٩ » من طرق عن تسعة من الصحابة ، وعزاه إلى الشيخين وأحمد ومالك وأبي داود والطيالسي وغيرهم ، وله ألفاظ كثيرة وفيه زيادات .

(٥) أورده « ٢٠٣٠ » بتمامه ، وذكر له شاهداً عند أحمد ، وهو بمجموعهما حسن .

(٦) أورده « ٢٠٣١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا أبا داود والنسائي .

(٧) أورده « ٢٠٣٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي .

(٨) أورده « ٢٠٣٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي في « الكبرى » وابن ماجة وابن حبان والحاكم .

« لا ينبغي لأحد أن يسأله ، ولا أبوها : لم يضربها ؟ » للخبر . رواه أبو داود[1] .

(**ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها**) حتى يوفيه ، لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها .

☆ ☆ ☆

(١) أورده « ٢٠٣٤ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجة والبيهقي والنسائي في « الكبرى » ، وضعفه لجهالة راويه عبد الرحمٰن المُسْلِمي .

كتاب الخلع

وهو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها ، أو من غيرها ، بألفاظ مخصوصة . سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها . قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لهُنَّ ﴾[1] .

يباح لسوء العشرة لقوله تعالى : ﴿ فَإنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما فيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾[2] وإذا كرهت زوجها ، وظنت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض ، للآية . قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً خالف فيه ، إلا بكر بن عبد الله المزني ، فإنه زعم أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَإنْ أَرَدْتُم اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ ﴾[3] الآية . ولا يفتقر إلى حاكم ، روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان ويكره مع استقامة الحال ، لحديث : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . . » رواه الخمسة ، إلا النسائي[4] . ويقع ، لقوله تعالى : ﴿ فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفْساً ﴾[5] الآية ويستحب إجابتها إلى الخلع حيث أبيح ، لقوله ﷺ ، لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري[6] . واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب إجابته ،

---

(١) البقرة / ١٨٧ .

(٢) البقرة / ٢٢٩ .

(٣) النساء / ١٩ .

(٤) أورده « ٢٠٣٥ » وصححه ، وذكر له طريقاً آخر وشاهداً .

(٥) النساء / ٣ .

(٦) أورده « ٢٠٣٦ » من طرق وبزيادات ، وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي ، وذكر له شواهد ، روى أحدهما مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان ، وروى آخرين أحمد .

وألزم بها بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء[1] . قاله في الفروع والإنصاف ، لأمره ﷺ لثابت بها . ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ، لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها[2] .

(**وشروطه سبعة** :

الأول : أن يقع من زوج يصح طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً، حراً كان أو عبداً ، كبيراً أو صغيراً يعقله ، لأنه إذا ملك الطلاق ـ وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه ـ فلأنه يملكه محصلاً لعوض أولى .

(**الثاني أن يكون على عوض**) فإن خالعها بغير عوض لم يصح . حكاه الشيخ تقي الدين إجماعاً . وعنه : يصح بلا عوض . اختارها الخرقي . لكن إن كان بلفظ الطلاق ، أو نواه به فهو طلاق رجعي ، وإلا لم يقع به شيء . (**ولو مجهولاً**) كعلى ما بيدها أو بيتها ، كالوصية ، لأنه إسقاط لحقه من البضع ، وليس بتمليك شيء . والإسقاط تدخله المسامحة ، ويكره بأكثر مما أعطاها . روي عن عثمان ، لقوله ﷺ ، في حديث جميلة : « ولا تزدد » رواه ابن ماجة[3] . وعن علي أن النبي ﷺ « كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها » رواه أبو حفص[4] . ولا يحرم ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾[5] وقالت الربيع[6] : « اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك عليّ عثمان ،

---

(١) أي : بعض قضاة الشام من المقادسة نسبة لبيت المقدس لا القادسية . (ق) .

(٢) نبه أستاذنا الألباني في « الإرواء ـ ٧/ ١٠٣ » إلى أن قول المؤلف « لم يسأل ﷺ المختلعة عن حالها » ليس حديثاً ، وإنما استنبطه من مجموع أحاديث المختلعة .

(٣) أورده « ٢٠٣٧ » وصححه بشاهدين أحدهما مرسل .

(٤) أورده « ٢٠٣٨ » وذكر أنه أخرجه عبد الرزاق عن علي موقوفاً ، وسكت عليه ، ورجح عدم صحته مرفوعاً .

(٥) البقرة / ٢٢٩ .

(٦) بتشديد الراء وضمها وفتح الباء وتشديد الياء مع كسرها . (ق) قلت : والعِقاص : (ككتاب) خيط تشد به أطراف الذوائب .

رضي الله عنه » ومثل هذا يشتهر ، فيكون إجماعاً .

(**ممن يصح تبرعه**) وهو المكلف غير المحجور عليه . (**من أجنبي وزوجة**) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة ، أشبه التبرع . قال في الشرح : ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة في قول الأكثر .

(**لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح**) والزوجية بحالها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَتَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُموهُنَّ ﴾[1] ولا يستحق العوض ، لأنها أكرهت عليه بغير حق ، للنهي عنه وهو يقتضي الفساد ، فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعياً ، فإن عضلها لنشوزها ، أو تَرْكِها فرضاً أبيح الخلع وعوضه ، لأنه بحق ، وكذا مع زناها . نص عليه ، لقوله تعالى : ﴿ إلاَّ أنْ يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[1] والاستثناء من النهي إباحة .

(**الثالث : أن يقع منجزاً**) فلا يصح تعليقه على شرط ، كإن بذلت لي كذا فقد خالعتك ، إلحاقاً له بعقود المعاوضات ، ولاشتراط العوض فيه . وقال في الكافي : يصح الخلع منجزاً ومعلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق .

(**الرابع : أن يقع على جميع الزوجة**) لأنه فسخ ، فلا يصح خلع جزء منها ، مشاعاً كان كنصفها ، أو معيَّناً كيدها .

(**الخامس : أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق**) أي : فراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل ، فيحرم خلع الحيلة ، ولا يصح ، لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله . قال الشيخ تقي الدين : خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل لأنه ليس المقصود منه الفرقة ، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها ، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده . انتهى . واختار ابن القيم في إعلام الموقعين أنه يحرم ويصح ، أي : يقع ، ونصره من عشرة أوجه .

---

(١) النساء / ١٩ .

(**السادس : أن لا يقع بلفظ الطلاق ، بل بصيغته الموضوعة له**) وتأتي .

(**السابع : أن لا ينوي به الطلاق**) فإن كان بلفظ الطلاق ، أو نيته وقع رجعياً إن كان دون الثلاث ، وبائناً إن كان بعوض يدفع له لبذل العوض في إبانتها ، أشبه الخلع .

(**فمتى توفرت الشروط كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق**) روي ذلك عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور ، وهو أحد قولي الشافعي . واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتان . . ﴾[1] ثم قال : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ . . ﴾[1] ثم قال : ﴿ . . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[2] فذكر تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً ، ولا خلاف في تحريمها بثلاث ، ولأنه ليس بصريح في الطلاق ، ولا نوى به الطلاق ، فصار فسخاً كسائر الفسوخ . وعنه : أنه طلقة بائنة بكل حال . وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود ، لكن ضعَّف أحمد الحديث عنهم فيه ، وقال : ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس .

(**وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية**) لأن الصريح لا يحتاج إليها . (**وهي : خلعت ، وفسخت ، وفاديت**) لأنه ثبت للخلع عرف الاستعمال ، والفسخ حقيقة فيه ، وورد القرآن بالافتداء .

(**والكناية بأريتك ، وأبرأتك ، وأبنتك**) لأنها تحتمل الخلع وغيره .

(**فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية**) لأن قرينة الحال مع الكناية تقوم مقام النية . (**وإلا**) يكن سؤال ، ولا بذل عوض . (**فلا بد منها**) أي : النية ممن أتى بكناية خلع ، كطلاق ونحوه .

---

(١) البقرة / ٢٢٩ .

(٢) البقرة / ٢٣٠ .

(**ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق**) لعدم التعبد بلفظه ، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج ، لقوله : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » رواه البخاري . وفي رواية : « فأمره ، ففارقها »[1] ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة ، وعليه : يحمل كلام أحمد وغيره ، وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر . قاله في الشرح . ويلغى شرط رجعة فيه دونه ، كالبيع بشرط فاسد . ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ، ولو واجهها به ، لأنه قول ابن عباس وابن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عمرهما ، فكان إجماعاً ، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد ، فلم يلحقها طلاقه ، كالمطلقة قبل الدخول ، وحديث : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » لا يعرف له أصل .

☆ ☆ ☆

(١) أورده « ٢٠٣٩ » وصححه ، وسبق .

كتاب الطلاق

(**يباح لسوء عشرة الزوجة**) كسوء خلقها ، وتضرره بها من غير حصول الغرض بها دفعاً للضرر عن نفسه .

(**ويسن إن تركت الصلاة ونحوها**) وعجز عن إجبارها عليها ، وكونها غير عفيفة[1] ، لأن في إمساكها نقصاً ودناءة ، وربما أفسدت عليه فراشه . وعنه : يجب الطلاق هنا ، لقوله : أخشى أن لا يحل له المقام مع امرأة لا تصلي ، وتقدم ، وقال : لا ينبغي إمساك غير عفيفة .

(**ويكره من غير حاجة**) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، ولحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود[2] .

(**ويحرم في الحيض ونحوه**) كـ: في طهر أصابها فيه . قال في الشرح : وأجمعوا على تحريمه في الحيض ، وفي طهر أصابها فيه .

(**ويجب على المؤلي بعد التربص**) إن أبى الفيئة .

(**قيل : وعلى من يعلم بفجور زوجته**) لئلا يكون ديوثاً ، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة .

---

(١) قلت : بل يجب على الزوج طلاق زوجته إن كانت سيئة الدين أو الخلق ، لقول النبي ﷺ : « ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل كان له على رجل مال ، فلم يشهد عليه ، ورجل آتى سفيهاً ماله ، وقال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ » رواه الحاكم وغيره ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة ـ ١٨٠٥ » .

(٢) أورده « ٢٠٤٠ » وضعفه ، وعزاه أيضاً للبيهقي وابن أبي حاتم وابن ماجة والحاكم ، وبين أنه رواه أحد الثقات موصولاً ، وثلاثة من الثقات مرسلاً ، ورجح المرسل أبو حاتم الرازي والدارقطني والبيهقي والخطابي والمنذري ، وهذا الذي يتمشى مع قواعد مصطلح الحديث .

(**ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق**) أي : علم أن النكاح يزول به ، لعموم حديث : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »[1] وحديث : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » رواه الترمذي[2] . وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ ، قال أبو عبيد : هو قول أهل العراق ، وأهل الحجاز . ذكره في الشرح ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[3] .

(**وطلاق السكران بمائع**) ولو خلط في كلامه ، أو سقط تمييزه بين الأعيان ، ويؤاخذ بسائر أقواله . وكل فعل يعتبر له العقل ، كإقرار ، وقذف ، وقتل ، وسرقة . قال الشيخ تقي الدين : وكذا بحشيشة مسكرة ، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب . وقدم الزركشي : أنها ملحقة بالبنج . واختار الخلال والقاضي ، وقوع طلاق السكران ، لما روى وبرة الكلبي ، قال : « أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته في المسجد ، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمٰن ، فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا عقوبته ، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قالوا »[4] فجعلوه كالصاحي في فريته ، وأقاموا مظنة الفرية مقامها .

وفي طلاق السكران روايتان ، قيل للإمام أحمد : بماذا يعلم أنه

---

(١) أورده « ٢٠٤١ » وعزاه لابن ماجة والدارقطني والبيهقي والطبراني ، وحسنه بمجموعها .

(٢) أورده « ٢٠٤٢ » وضعفه جداً مرفوعاً ، فيه عطاء بن عجلان متروك ، وصوّب وقفه على علي كما رواه البيهقي والبغوي في « الجعديات » بسند صحيح .

(٣) أورده « ٢٠٤٣ » وصححه ، وقد مضى .

(٤) أورده « ٢٠٤٤ » وعزاه للدارقطني والبيهقي ، وقال : « هذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه » ونبه إلى أنه وقع بالأصل « وبرة » والصواب : ابن وبرة .

سكران ؟ فقال : إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ونعله من نعل غيره . ونقل عن الشافعي : إذا اختلط كلامه المنظوم ، وأفشى سره المكتوم . قاله الشيخ محمد التيمي .

وعنه لا يقع طلاقه[1] . اختارها أبو بكر ، لقول عثمان : ليس لمجنون ، ولا لسكران طلاق[2] ، وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[3] . ذكرهما البخاري في صحيحه . قال ابن المنذر : « ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه » ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه . قال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح يعني من حديث علي . منصور لا يرفعه إلى علي . ذكره في الشرح أي : لأنه زائل العقل أشبه المجنون .

(ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء) ومن به برسام أو

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري : ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً عثمان وأبو الشعثاء وعطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم . وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي . انظر فتح الباري .

وقال ابن القيم : والصحيح أنه لا عبرة بأقواله : من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار لبضعة عشر دليلاً . أ . هـ . إعلام الموقعين . فهذا القول ذهب إليه المزني الشافعي والطحاوي الحنفي فمن رام الإنكار على ابن القيم من أهل هذين المذهبين فليبدأ بصاحبه وإمام مذهبه ، لأن المزني اختصر الأم للشافعي ، ومن المختصر أخذ الغزالي كتبه الثلاثة ثم شرحها الرافعي والنووي واختصر النووي أيضاً شرح الرافعي وصححه في كتابه المنهاج عمدة الشافعية في الفقه والإفتاء والقضاء . والطحاوي للحنفية ما قد علموا . (ق) .

(٢) أورده « ٢٠٤٥ » وصححه ، وعزاه للبيهقي موصولاً وللبخاري معلقاً ، كما نقل عن ابن أبي شيبة مثله موصولاً ، ونقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) أورده « ٢٠٤٦ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، وسنده جيد لولا أن فيه رجلاً مجهولاً ، كما نقل مثله عن ابن أبي شيبة وفي سنده انقطاع ، ولكن البخاري علقه بصيغة الجزم ، كما نقل عن ابن أبي شيبة مثله عن عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير بأسانيد فيها مقال .

نشاف ، للحديث السابق . (**ولا ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده**) قال في الشرح : ولم تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع ، لما تقدم عن ابن عباس . وقال أيضاً فيمن يكرهه اللصوص فيطلِّق : ليس بشيء ، وعن عائشة مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[1] . والإغلاق : الإكراه . وروى سعيد وأبو عبيد : « أن رجلاً على عهد عمر تدلى في حبل يشتار عسلاً فأقبلت امرأته ، فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقها ثلاثاً ، وإلا قطعت الحبل ، فذكَّرها الله تعالى والإسلام ، فأبت . فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر ، فذكر ذلك له فقال له : ارجع إلى أهلك ، فليس هذا طلاقاً »[2] .

فصل

(**ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه ، وأن يتوكل غيره**) لأن الطلاق إزالة ملك ، فصح التوكيل ،والتوكيل فيه كالعتق .

(**وللوكيل أن يطلق متى شاء ، ما لم يحد له حداً**) أي : يعين له وقتاً للطلاق فلا يتعداه ، لأن الأمر للموكل .

(**ويملك طلقة**) لأنها السنة ، فينصرف الإطلاق إليها . (**ما لم يجعل له أكثر**) فيملكه .

(**وإن قال لها : طلقي نفسك . كان لها ذلك متى شاءت**) كوكيل غيرها لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق .

(**وتملك الثلاث إن قال لها : طلاقك ، أو أمرك بيدك ، أو ، وكلتك في طلاقك**) لأنه مفرد مضاف ، فيعم ، جميع أمرها ، فيتناول الثلاث ،أفتى

---

(١) أورده « ٢٠٤٧ » وعزاه بالإضافة إلى المذكورين إلى ابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم وغيرهم من طرق وحسّنه بمجموعها .

(٢) أورده « ٢٠٤٨ » وعزاه للبيهقي وضعفه بالانقطاع وجهالة راويين .

به أحمد مراراً وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة ، رضي الله عنهم وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : « في أمرك بيدك . القضاء ما قضت » رواه البخاري في تاريخه[1] .

(**ويبطل التوكيل بالرجوع ، وبالوطء**) للزوجة التي وكل في طلاقها ، لدلالة الحال على ذلك ، ولأنه عزل ، أشبه عزل سائر الوكلاء . « وعن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، قال : هو لها حتى ينكل »[2] .

باب سنة الطلاق وبدعته

أي : إيقاعه على وجه مشروع ، وعلى وجه محرم منهي عنه .

(**السنة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه**) لقوله تعالى : ﴿ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ ﴾[3] قال ابن مسعود وابن عباس : « طاهراً من غير جماع »[4] .

(**فإن طلقها ثلاثاً ، ولو بكلمات ، فحرام**) روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر . قال في الشرح : ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم . فأما حديث المتلاعنين ، فلا حجة فيه . فإن اللعان يحرمها أبداً ، فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره . وحديث فاطمة : « أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها »[5] وحديث امرأة رفاعة ،

---

(١) أورده « ٢٠٤٩ » وعزاه لابن أبي شيبة والدولابي في « الكنى » من طرق ، وحسنه ، ثم نقل عن ابن أبي شيبة أنه روي عن ابن عمر مثله بسند صحيح .

(٢) أورده « ٢٠٥٠ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٣) الطلاق / ١ .

(٤) أورده « ٢٠٥١ » وصححه ، وعزا أثر ابن مسعود إلى ابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي ، كما عزا أثر ابن عباس لابن جرير من طريقين عنه ، وللدارقطني من طريق ثالثة بسند صحيح .

(٥) أورده « ٢٠٥٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم ، وقد تقدم .

جاء فيه : « أنه : طلقها آخر ثلاث تطليقات » متفق عليه[1] . وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة ، وقعت ثلاثاً في قول الأكثر انتهى مختصراً[2] . وفي حديث ابن عمر قال : « قلت : يا رسول الله : أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أراجعها ؟ قال : إذاً عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطني[3] . وعن مجاهد قال : « جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت ، حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم ، فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً . عصيت ربك ، فبانت منك امرأتك » رواه أبو داود[4] . وعن مجاهد أيضاً : أن ابن عباس « سئل عن رجل طلق امرأته

---

(١) أورده « ٢٠٥٣ » وصححه ، ونبّه إلى أنه بهذا اللفظ عند مسلم ، وأما البخاري فرواه بلفظ آخر .

(٢) وخالفهم فيه إسحاق وداود . وقال ابن تيمية بعدم وقوعه إلا واحدة . لحديث ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر و . . إلخ » . والحديث خلاف فتوى ابن عباس . لأن ابن عباس ترك الفتوى به سداً للذرائع ، موافقة لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما . (ق) .

(٣) أورده « ٢٠٥٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه بعطاء الخراساني وشعيب بن رزيق ، ثم ذكر أنه روى أصل الحديث جماعة من الثقات بغير هذه الزيادة فكانت منكرة .

(٤) أورده « ٢٠٥٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي وصححه ، وزاد في آخره قوله : « وإن الله قال : «ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » قلت : وهذه الآية هي الأولى من سورة الطلاق ، والمشهور في قراءتها ﴿ . . فطلقوهن لعدتهن ﴾ ، وأما قوله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ فهي جزء من الآية الثالثة من السورة نفسها .

قلت : وقد أورد أستاذنا الألباني في « الإرواء » أن أبا داود نقل عن ابن عباس روايات مختلفة في أكثرها إفتاؤه بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً وفي بعضها إفتاؤه بعدم وقوعه بها إلا واحدة ، ثم ساق له بإسناده الصحيح عن طاووس « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم ، قلت : والحديث رواه =

مائة ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك »[1] وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ، قال : يكفيك من ذلك ثلاث »[2] وعن سعيد أيضاً : أن ابن عباس « سئل عن رجل طلق امرأته عدد

= مسلم من ثلاث طرق بألفاظ متقاربة ، وفي بعضها زيادات ، كما رواه أحمد والنسائي وغيرهم ، واستخلص أستاذنا من كلام أبي داود أن ابن عباس ثبت عنه أنه كان له في هذه المسألة قولان الأول بوقوع الثلاث ثلاثاً ، والثاني بوقوعه واحدة ـ كما وقع له في مسألة صرف الدرهم بالدرهمين ، والظاهر أنه كان يفتي بوقوعه ثلاثاً ثم لما بلغه الحديث رجع إليه وأخذ يفتي بوقوعه واحدة كمسألة الصرف ، ثم خلص أستاذنا إلى أن هذا هو الصواب في المسألة ، والحديث حجة قاطعة ، وقول فصل ، ولا كلام لأحد أمام رسول الله ﷺ أو خلاف كلامه ، وادعاء بعضهم الإجماع على رأي عمر غير صحيح ، نعم الجمهور عليه ، ولكن الحجة في قول الله وقول رسوله وليست بقول الأكثرية أو الأقلية قلت : رحم الله الإمام أحمد حيث قال : « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه ؟ لعل الناس اختلفوا » ثم بين أنه قد انتصر لهذا القول الموافق للحديث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى ما كتباه . قلت : وقد أخذ بهذا القول واضعو قانون الأحوال الشخصية في سورية ومصر وغيرهما ، وبه يفتي الإمامان السلفيان المعاصران عبد العزيز بن باز ومحمد ناصر الدين الألباني حفظهما الله تعالى وهو الذي يحقق المصلحة الشرعية فضلاً عن أنه الأقوى دليلاً ، وفي إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً خراب كثير من البيوت وتهدم كثير من الأسر ، وتشريد العدد الكبير جداً من الأولاد ؛ وربما وقع ذلك من كثير من الناس نتيجة انفعال سريع ، أو في لحظة غضب ، أو نتيجة تسرع ، وبعد وقت قليل يرجعون إلى عقولهم ، فيندمون ندماً شديداً ، وفي كثير من الأحيان يكون الزوجان متحابيْن متفاهميْن ، ولكن تحدث حادثة تؤدي إلى تسرع الزوج فيلفظ بهذه الكلمة ، وقد يكون ممن غلبت عليه العادة كما هو الشأن في أهل دوما بالشام وغيرها من البلدان ، وإنما جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس لا لإفسادها .

(١) أورده « ٢٠٥٦ » وعزاه للدارقطني والطحاوي والبيهقي ، وصححه ، وتقدم مثله عن ابن عباس ، وروى مثله الطحاوي وابن أبي شيبة عن ابن مسعود ، بسند صحيح .

(٢) أورده « ٢٠٥٧ » وعزاه للدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن أبي شيبة من طرق ، وصححه .

النجوم ، قال أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته » رواهن الدارقطني[1] . قال في المنتقى : وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة .

(وفي الحيض أو في طهر وطىء فيه ، ولو بواحدة ، فبدعي حرام) لمخالفته لقوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وعن ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ ، عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه[2] .

---

(١) أورده « ٢٠٥٨ » وعزاه للدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي، وضعفه باللفظ المذكور، وصححه بلفظ : « يكفيه من ذلك رأس الجوزاء » مكان قوله : « أخطأ السنة . . » .

(٢) أورده « ٢٠٥٩ » من طرق كثيرة وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله ألفاظ ، وفيه زيادات ، ويستخلص منه أنه قد اضطرب الرواة في هذا الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، وانقسموا إلى فريقين الأول روى اعتداد النبي ﷺ بتطليقة ابن عمر امرأته وهي حائض ، والثاني روى عدم اعتداده بها ، وقد رجح أستاذنا في « الإرواء » روايات الفريق الأول بمرجحين المرجح الأول كثرة الطرق فهي ستة ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث موقوفة ، بينما قابلها ثلاث طرق فقط للقول الثاني : اثنتان صحيحتان وواحدة ضعيفة ، والروايات المرفوعة في القولين متساوية في العدد والصحة ، وزادت روايات الفريق الأول في الموقوفات . والمرجح الثاني أن دلالة روايات الفريق الأول صريحة لا تقبل التأويل ، بينما روايات الفريق الثاني تحتمل أن تؤوَّل بمثل قول الإمام الشافعي « لم يرها شيئاً » أي : صواباً ، وقد صرح بهذا ابن القيم بيد أنه شك في صحة رواية المرفوع ، ولم يقف على الروايات الأخرى الصحيحة المؤيدة للقول الأول ، ولو وقف عليها لما تردد في المصير إليها ، ثم بيّن تأويلاً آخر لروايات الفريق الثاني ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر وهو أنه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة ، وليس المراد لا يعتد بتلك الطلقة ، وقد ورد هذا صريحاً في رواية أخرجها ابن الأعرابي في « معجمه » وهذا توفيق جيد وبه يزول التناقض والتعارض بين الروايات والحمد لله فهو أولى من الترجيح ، ثم ختم التخريج ببيان أن هذا الطلاق من ابن عمر لزوجته إنما كان إطاعة منه لأبيه عمر الذي أمره بذلك ، فسأل ابن عمر النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره بطاعة أبيه . =

(**ويقع**) نص عليه لأن النبي ﷺ ، أمر فيه بالرجعة ولا تكون إلا بعد طلاق . قال نافع : وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقها . قال ابن المنذر لم يخالف فيه إلا أهل البدع . وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة ، لحديث ابن عمر . وعنه : أنها واجبة وهو قول مالك ، لظاهر الأمر . قاله في الشرح .

(**ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها**) لأنها لا عدة عليها . فتضرر بتطويلها .

(**ولا الصغيرة وآيسة**) لأنها لا تعتد بالأقراء ، فلا تختلف عدتها ، ولا ريبة لهما ، ولا ولد يندم على فراقه .

(**وحامل**) وظاهر كلام أحمد : أن طلاق الحامل طلاق سنة . فإنه قال : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ، وفيه : « فليطلقها طاهراً أو حاملاً » رواه مسلم[1] .

(**ويباح الطلاق ، والخلع بسؤالها زمن البدعة**) لأن المنع منه ، إنما شرع لحق المرأة ، فإذا رضيت بإسقاط حقها ، زال المنع .

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح : ما لا يحتمل غيره من كل شيء ، والكناية ما يحمل غيره .

(**صريحه لا يحتاج إلى نية ، وهو لفظ الطلاق ، وما تصرف منه**) كطالق ، وطلقتك ، ومطلقة (اسم مفعول) .

(غير أمر) كـ : طلِّقي . (**ومضارع**) كـ : تطلقين . (**ومطلقة اسم فاعل**) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق .

(**فإذا قال لزوجته : أنت طالق ، طُلقتْ هازلاً كان أو لاعباً ، أو لم ينو**) لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل ، دليل إرادته . قال ابن المنذر : أجمع

(١) أورده « ٢٠٦٠ » وصححه ، وبين أنه رواية في الحديث السابق .

من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن هزل الطلاق وجده سواء ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي[1] .

(**حتى ولو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم يريد الكذب بذلك**) فإنها تطلق، وإن لم ينو لأن (نعم): صريح في الجواب ، والجواب الصريح للفظ الصريح، صريح . ولو قيل : ألك امرأة ؟ فقال : لا ، وأراد الكذب، لم تطلق إن لم ينو به الطلاق ، لأنه كناية تفتقر إلى نية ، ولم توجد .

(**ومن قال : حلفت بالطلاق ، وأراد الكذب ، ثم فعل ما حلف عليه ، وقع الطلاق حكماً**) لأنه خالف ما أقر به ولأنه يتعلق حق لغيره فلم يقبل ، كإقراره له بمال ، ثم يقول : كذبت . (**ودين**) فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه لم يحلف ، واليمين إنما تكون بالحلف .

(**وإن قال : علي الطلاق ، أو يلزمني الطلاق ، فصريح**) في المنصوص لا يحتاج إلى نية ، سواء كان . (**منجزاً أو معلقاً ، أو محلوفاً به**) ويقع واحدة ، ما لم ينو أكثر .

(**وإن قال : علي الحرام ، إن نوى امرأته**) أو دلت قرينة على إرادة ذلك . (**فظهار**) ويأتي حكمه ، (**وإلا فلغو**) لا شيء فيه .

(**ومن طلق زوجة**) له . (**ثم قال لضرتها : شركتك ، أنت شريكتها ، أو مثلها . وقع عليهما**) الطلاق . نص عليه ، لأنه صريح ، لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيهما واحداً ، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه ، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية .

(**وإن قال : علي الطلاق ، أو امرأتي طالق ، ومعه أكثر من امرأة . فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها ، وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة**) لأنها تميز الشكل . وإن كان هناك سبب يقتضي تعميماً ، أو تخصيصاً ، عمل به .

---

(١) أورده « ٢٠٦١ » وحسنه ، وتقدم .

(**وإن لم ينو شيئاً طلق الكل**) لأن الكل امرأة ، وهي محل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصص .

(**ومن طلق في قلبه لم يقع**) في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ، لحديث : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به ، أو تعمل » صححه الترمذي[1] .

(**فإن تلفظ به ، أو حرك لسانه وقع ، ولو لم يسمعه**) لأنه تكلم به .

(**ومن كتب صريح طلاق زوجته**) بما يبين . (**وقع**) وإن لم ينوه ، لأن الكتابة صريحة في الطلاق ، لأنها حروف يفهم منها المعنى ، وتقوم مقام قول الكاتب ، لأنه ﷺ ، أمر بتبليغ الرسالة ، وكان في حق البعض بالقول ، وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف ، وإن كتبه بشيء لا يبين ككتابته بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد : أنه لا يقع . وقال أبو حفص : يقع لأنه كتب حروف الطلاق ، أشبه كتابته بما يبين ، ذكره في الكافي .

(**فلو قال : لم أرد إلا تجويد خطي ، أو غم أهلي ، قبل حكماً**) لأنه أعلم بنيته ، وقد نوى محتملاً غير الطلاق ، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته يكون ناوياً للطلاق . وقال في الكافي : وإن قصد غم أهله : فظاهر كلام أحمد أنه يقع ، لأن ذلك لا ينافي الوقوع ، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها .

(**ويقع بإشارة الأخرس فقط**) حيث كانت مفهومة ، لقيامها مقام نطقه .

فصل

(**وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق**) لقصور رتبتها عن الصريح ،

---

(١) أورده « ٢٠٦٢ » وصححه ، وعزاه للبخاري أيضاً .

فوقف عملها على النية تقوية لها ، لأنها تحتمل غير معنى الطلاق ، فلا تتعين له بدون نية .

(وهي قسمان : ظاهرة ، وخفية . فالظاهرة : يقع بها الثلاث) لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد ، ولم ينقل خلافهم في عصرهم ، فكان إجماعاً قاله في الكافي . وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث . وعنه : يقع ما نواه،اختاره أبو الخطاب ، لحديث ركانة : « أنه طلق البتة ، فاستحلفه النبي ﷺ : ما أردتَ إلا واحدة . فحلف ، فردها عليه » رواه أبو داود[1] .

(والخفية يقع بها واحدة) لأن مقتضاه الترك دون البينونة كصريح الطلاق ، وقال النبي ﷺ ، لابنة الجون : « الحقي بأهلك » متفق عليه[2] . ولم يكن ليطلق ثلاثاً ، وقد نهى عنه . وقال لسودة : « اعتدي ، فجعلها طلقة » متفق عليه[3] .

(ما لم ينو أكثر) فيقع ما نوى ، لأنه لفظ لا ينافي العدد ، فوجب وقوع ما نواه به .

(فالظاهرة : أنت خليّة ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأنت حرة ، وأنت الحرج ، وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، وحللتِ

---

(١) أورده « ٢٠٦٣ » وعزاه أيضاً للترمذي والدارمي والطيالسي والحاكم وغيرهم ، وضعفه بأربع علل جهالة راويه وضعف راويين فيه والاضطراب ، وبين أن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه .

(٢) أورده « ٢٠٦٤ » وصححه ، وعزاه للبخاري والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم ، وهو أتم من رواية الكتاب ، ثم استدرك على المصنف عزوه لمسلم ، مع أنه لم يخرجه .

(٣) أورده « ٢٠٦٥ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه ، وذكر له شاهدين مرسلين أحدهما عند ابن سعد : وهو ضعيف جداً فيه الواقدي متروك ، والثاني مرسل صحيح ، رواه البيهقي ، ورجح تقوية هذه الطرق أصل القصة ، ولكن ليس في أكثرها لفظة : اعتدي ، فتبقى على الضعف ، ثم استدرك على المصنف عزوه الحديث للمتفق عليه ، وهو خطأ فاحش ، لعله من النساخ .

للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، أو لا سلطان ، وأعتقتك ، وغطي شعرك ، وتقنعي ،

و) الكناية **(الخفية : اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وخليتك ، وأنت مخلاة ، وأنت واحدة ولستِ لي بامرأة ، واعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي ، والحقي بأهلك ، ولا حاجة لي فيك ، وما بقي شيء ، وأغناك الله ، وإن الله قد طلقك ، والله قد أراحك مني ، وجرى القلم)** ولفظ فراق وسراح ، فيقع ما نواه ، لأنه محتمل له . فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ، لأنه اليقين .

(ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب ، وإذا سألته طلاقها) اكتفاء بدلالة الحال ، لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال .

(فلو قال في هذه الحالة : لم أرد الطلاق ، دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن صدق لم يقع عليه شيء .

(ولم يقبل حكماً) لتأثير دلالة الحال في الحكم ، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة ، والذم أخرى بالقرائن . قال في الكافي : ويحتمل التفريق بين الكنايات فيما كثر استعماله منها في غير الطلاق ، كقوله : اذهبي واخرجي ، وروحي ، لا يقع بغير نية بحال . وما ندر استعماله كقوله : اعتدي ، وحبلك على غاربك ، وأنت بائن ، وبتة إذا أتى حال الغضب ، أو سؤال الطلاق ، كان طلاقاً ، فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق ، لم يقع على كل حال ، لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع فبالكناية أولى .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال حرية ورقاً . روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس ، رضي الله عنهم . وبه قال مالك والشافعي .

(يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات ، والعبد طلقتين) لأن الطلاق

خالص حق الزوج ، فاعتبر به ، لقوله تعالى : ﴿ الطَّلاق مَرَّتانِ فَإمْساكٌ بِمَعْروفٍ أوْ تَسْريحٌ بِإحْسانٍ ﴾[1] وعن عائشة مرفوعاً : « طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »[2] وعن عمر قال : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين » رواهما الدارقطني[3] .

(ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل) :

(إذا كان على عوض) كالخلع ، لأن القصد إزالة الضرر عنها ، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر .

(أو قبل الدخول) لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة ، ولا عدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها . . ﴾[4] الآية .

(أو في نكاح فاسد) لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة فيه . ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه .

(أو بالثلاث) دفعة واحدة أو دفعات ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لما تقدم .

(ويقع ثلاثاً إذا قال : أنت طالق بلا رجعة ، أو البتة ، أو بائناً) لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة[5] .

---

(١) البقرة / ٢٢٩ .

(٢) أورده « ٢٠٦٦ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وذكر أنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم بلفظ : « يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد بحيضتين ، وسنده باللفظين ضعيف ، وصوّب وقفه ، ونقل عن القاسم بن محمد أنه لا يحفظ شيئاً في الكتاب والسنة في طلاق العبد وعدة الأمة ، ولكن عمل بذلك المسلمون ، وسنده حسن ، وهو يقوي وقف الخبر .

(٣) أورده « ٢٠٦٧ » وعزاه أيضاً للشافعي والبيهقي ، وصححه .

(٤) الأحزاب / ٤٩ .

(٥) قلت : سبق أن هذا مذهب الجمهور ، وأنه مرجوح ، والصواب وقوع ذلك واحدة .

(**وإن قال : أنت الطلاق ، أو أنت طالق ، وقع واحدة**) وكذا قوله : علي الطلاق ، أو يلزمني ، لأنه صريح في المنصوص لا يحتاج إلى نية ، سواء كان منجزاً ، أو معلقاً ، أو محلوفاً به ، كأنت الطلاق لأقومن ، لأنه مستعمل في عرفهم ، كما في قوله :

فأنت الطلاق ، وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماما

ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً ، وينكرون ذلك ، ولا يعلمون أن : أل ، فيه للاستغراق .

(**وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه**) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله .

(**ويقع ثلاثاً إذا قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو عدد الحصى ونحوه**) كعدد القطر ، والرمل والريح ، والتراب والنجوم ، لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً . والطلاق له أقل وأكثر : فأقله واحدة ، وأكثره ثلاث . (**أو قال لها : يا مائة طالق**) فثلاث تقع ، كقوله : أنت مائة طالق .

(**وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو ملء الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو على سائر المذاهب وقع واحدة**) لأن ذلك لا يقتضي عدداً . فالطلقة الواحدة تتصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها وأنها أشد الطلاق عليها ، فلم يقع الزائد بالشك . قاله في الكافي .

(**ما لم ينو أكثر**) فيقع ما نواه ، لأن اللفظ يحتمله .

فصل

(**والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي**) فإذا قال : أنت طالق نصف طلقة ، أو ثلث طلقة ونحوه : فواحدة . لأن ذكر بعض ما لا يتبعض ، كذكر جميعه ، لأن مبناه على السراية ، كالعتق . قال ابن

المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك ، إلا داود.

(**وإن طلق زوجته**) بأن قال لها : نصفك ، أو ربعك ، أو خمسك طالق ، أو بعضك طالق ، أو جزء منك طالق ، (**طلقت كلها**) لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة ، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم ؛ فغلب ، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد .

(**وإن طلق جزءاً منها لا ينفصل ، كيدها ، وأذنها ، وأنفها ، طلقت**) كلها ، (**وإن طلق جزءاً ينفصل ، كشعرها ، وظفرها ، وسنها ، لم تطلق**) قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد : إنه لا يقع طلاق وعتق ، وظهار وحرام بذكر الشعر ، والظفر ، والسن ، والروح ، وبذلك أقول . انتهى . ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة ، أشبهت الريق والعرق ونحوهما . والروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به ، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته ، وهي حال النوم . وقال أبو الخطاب : يقع بإضافته إلى روحها ودمها ، لأن دمها من أجزائها ، وروحها بها قوامها .

فصل

(**وإذا قال : أنت طالق ، لا بل أنت طالق : فواحدة**) نص عليه . لأنه صرح بنفي الأولى ، ثم أثبته بعد نفيه . فالمثبت : هو المنفي بعينه ، وهو الطلقة الأولى ، فلا يقع به أخرى . قاله ابن رجب في القواعد .

(**وإن قال : أنت طالق ، طالق ، طالق فواحدة**) لعدم ما يقتضي المغايرة ، (**ما لم ينو أكثر**) فيقع ما نواه ، لأن لفظه يحتمله .

(**وأنت طالق ، أنت طالق ، وقع ثنتان**)[1] في مدخول بها ، لأن

---

(١) قلت : بل واحدة على الصحيح مادام ذلك في مجلس واحد ، والقرآن صريح في جعل الطلاق الرجعي مرتين ، ولم يقل : لفظتين ، قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ البقرة / ٢٢٧ ، وهذا مما يقوي اجتهاد شيخ =

اللفظ للإيقاع ، فيقتضي الوقوع ، كما لو لم يتقدمه مثله .

(**إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً**) لها لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك ، وغير المدخول بها تبين بالأولى ، نوى بالثانية الإيقاع أو لا ، متصلاً أو لا ، روي ذلك عن : علي وزيد بن ثابت وابن مسعود .

(**وأنت طالق ، فطالق ، أو ثم طالق . فثنتان في المدخول بها**) لأن حروف العطف تقتضي المغايرة .

(**وتبين غيرها بالأولى**) فلا يلزمها ما بعدها . لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية .

(**وأنت طالق ، وطالق ، وطالق . فثلاث معاً ، ولو غير مدخول بها**) لأن الواو تقتضي الجمع ، ولا ترتيب فيها .

فصل

(**ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات**) نص عليه ، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح ، كقول الخليل عليه السلام : ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدونَ إِلاَّ الذي فَطَرَني ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فيهِمْ ألفَ سَنَةٍ إلاّ خَمْسينَ عاماً ﴾[2] .

(**فلو قال : أنت طالق ثلاثاً ، إلا واحدة . طلقت ثنتين**) لما سبق .

(**وأنت طالق أربعاً ، إلا ثنتين ، يقطع ثنتان**) لصحة استثناء النصف .

(**و**) إن قال : (**نسائي الأربع**[3] . . . . . .

= الإسلام في جعل الطلاق الثلاث واحدة .

(١) الزخرف / ٢٦ و٢٧ .

(٢) العنكبوت / ١٤ .

(٣) قوله : نسائي الأربع طوالق . . . إلخ ليست في النسخة المطبوعة وإنما مكانها تكرير للمسألة السابقة لها وما ذكرته من المتن المطبوع نسخة ابن مانع مع حاشيته عليه وكذا من نيل المآرب . (ق) . =

طوالق إلا ثنتين ، طلق ثنتان) لأنهما نصف الأربع .

(**وشرط في الاستثناء اتصال معتاد**) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول ، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه ، بخلاف المتصل ، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة ، فلا يقع قبل تمامها . ويكون الاتصال إما ، (**لفظاً**) بأن يأتي به متوالياً . (**أو حكماً ، كانقطاعه بعطاس ونحوه**) كسعال ، وتنفس ، وشرط نيته قبل تمام ما استثنى منه ، وكذا شرط متأخر ، كأنت طالق إن قمت ، لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه ، فوجب مقارنتها لفظاً ونية .

فصل في طلاق الزمن

الماضي والمستقبل .

(**إذا قال : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك ، ونوى وقوعه إذاً : وقع**) في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه . (**وإلا**) ينو وقوعه الآن ، (**فلا**) أي : فلا يقع الطلاق . نص عليه ، لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه ، لأن الطلاق رفع للاستباحة ، ولا يمكن رفعها في الماضي .

(**وأنت طالق اليوم إذا جاء غد فلغو**) لا يقع به شيء . قاله في المجرد ، لا يقع في اليوم ، لعدم الشرط ، وإذا جاء غد لم يمكن الطلاق في اليوم ، لأنه زمن ماض . وقال القاضي : في موضوع يقع في الحال ، لأنه علقه بشرط محال فلغا شرطه ، ووقع الطلاق .

(**وأنت طالق غداً ، أو يوم كذا وقع بأولهما**) أي : طلوع فجره فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع ، لصلاحية كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه ، ولا مقتضى لتأخيره عن أوله .

(**ولا يقبل حكماً إن قال : أردت آخرهما**) لأن لفظه لا يحتمله .

(**وأنت طالق في غد ، أو في رجب يقع بأولهما**) لما تقدم . وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله .

(**فإن قال : أردت آخرهما ، قُبِل حكماً**) لأن آخر هذه الأوقات منها كأولها ، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه .

(**وأنت طالق كل يوم ، فواحدة**) كأنت طالق اليوم وغداً وبعد غد لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده .

(**وأنت طالق في كل يوم فتطلق**) ثلاثاً .

(**في كل يوم واحدة**) إن كانت مدخولاً بها ، وإلا بانت بالأولى ، فلا يلحقها ما بعدها .

(**وأنت طالق إذا مضى شهر ، فبمضي ثلاثين يوماً ، وإذا مضى الشهر فبمضيه**) لأن أل للعهد الحضوري .

(**وكذلك إذا مضى سنة**) فتطلق بانقضاء اثني عشر شهراً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ﴾[1] الآية أي : شهور السنة وتعتبر بالأهلة . ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد .

(**أو السنة**) أي : إذا قال : أنت طالق إذا مضت السنة فتطلق بانسلاخ ذي الحجة ، لأن أل للعهد الحضوري .

باب تعليق الطلاق

بالشروط بإن ، أو إحدى أخواتها . لا يصح التعليق إلا من زوج ، فلو قال : إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق . لم يقع بتزويجها في قول أكثر أهل العلم . وروي عن ابن عباس ، ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله[2] . . . . . .

---

(١) التوبة / ٣٧ .

(٢) أورده « ٢٠٦٨ » ، وبين أنه أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وكذلك =

لقولـه تعالى : ﴿ إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُموهنَّ . . ﴾[1] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[2] . وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق قبل ملك » رواه ابن ماجة[3] . وقال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله : إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع . ذكره في الكافي .

(**إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كإن صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق**) وكذا إن طرت ، أو قلبت الحجر ذهباً ، أو شاء الميت أو البهيمة ، لأن ذلك مستحيل عادة ، أي : لا يتصور في العادة وجوده .

(**وإن علقه على عدم وجوده ، كإن لم تصعدي فأنت طالق ، طلقت في الحال**) لأنه علقه على عدم فعل المستحيل ، وعدمه معلوم في الحال وما بعده .

(**وإن علقه على غير المستحيل**) كإن لم أشتر من زيد عبده فأنت طالق . (**لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق**) وهو موت العبد ، أو عتقه . (**ما لم يكن هناك نية ، أو قرينة تدل على الفور ، أو يقيد بزمن**) كقوله : اليوم ، أو في هذا الشهر . (**فيعمل بذلك**) أي : بالنية ، أو القرينة ، أو التقييد .

= أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وصححه ، وأما أثر علي وجابر فهما عند الترمذي معلقين ، وقد وصل الأول ابن أبي شيبة بسند ضعيف ، وأما أثر جابر فذكر أنه لم يره موقوفاً ، ورواه الطيالسي مرفوعاً .

(١) الأحزاب / ٤٩ .

(٢) أورده « ٢٠٦٩ » وصححه ، وقد مضى .

(٣) أورده « ٢٠٧٠ » وذكر أن له شواهد كثيرة تقدم بعضها ، يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة .

فصل

(**ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره ، كإن قمت فأنت طالق ، أو أنت طالق إن قمت . ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق**) فلو طلق غير ناوٍ التعليق ، ثم عرض له فقال : إن قمت ، لم ينفعه التعليق ، ووقع الطلاق ، لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه .

(**وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً ، فلا يضر لو عطس ونحوه ، أو قطعه بكلام منتظم ، كأنت طالق ـ يا زانية ـ إن قمت . ويضر إن قطعه بسكوت**) بين شرط وجوابه سكوتاً ، يمكنه كلام فيه ولو قل .

(**وكلام غير منتظم ، كقوله : سبحان الله . وتطلق في الحال**) لقطع التعليق ، ولأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول ، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه ، بخلاف المتصل ، فإن الاتصال، يجعل الكلام جملة واحدة ، فلا يقع الطلاق قبل تمامها .

فصل في مسائل متفرقة

(**إذا قال : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، فأذن لها ، ولم تعلم**) فخرجت طلقت ، لأن الإذن هو : الإعلام ، ولم يعلمها ، (**أو علمت وخرجت ، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت**) لوجود الصفة وهي خروجها بلا إذنه .

(**ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت**) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك . نص عليه ، لوجود الإذن ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها .

(**وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق فمات ، وخرجت . لم تطلق**) على الصحيح من المذهب . قاله في الإنصاف .

(**وإن خرجتِ إلى غير الحمام**) بغير إذني . (**فأنت طالق ، فخرجت له ، ثم بدا لها غيره . طلقت**) لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام ، فكيفما صارت إليه حنث ، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام ، كما لو خالفت لفظه .

(**وزوجتي طالق ، أو عبدي حر إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله**) أو إن لم يشأ الله ، أو لم يشأ الله . (**لم تنفعه المشيئة شيئاً ، ووقع**) الطلاق والعتاق . نص عليه ، وذكر قول قتادة : قد شاء الله حين أذن فيه . وقال ابن عباس : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، إن شاء الله . فهي طالق »[1] ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل ، كما لو علقه على شيء من المستحيلات ، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً ، فلم يصح كاستثناء الكل .

(**وإن قال : إن شاء فلان . فتعليق لم يقع إلا أن يشاء**) فلان .

(**وإن قال : إلا أن يشاء . فموقوف ، فإن أبى المشيئة ، أو جن أو مات ؛ وقع الطلاق إذاً**) لأنه أوقع الطلاق ، وعلق رفعه بشرط ، ولم يوجد .

(**وأنت طالق إن رأيتِ الهلال عيناً ، فرأته في أول**) ليلة ، (**أو ثاني**) ليلة ، (**أو ثالث ليلة . وقع**) الطلاق ، لأنه هلال . (**و**) إن رأته ، (**بعدها**) أي بعد الثالثة . (**لم يقع**) الطلاق ، لأنه يقمر بعد الثالثة ، فلم يحنث برؤيتها له ، ما لم يكن نية .

(**وأنت طالق إن فعلتِ كذا ، أو فعلتُ أنا كذا ، ففعلتْه أو فعلَه مكرهاً**) لم يقع . نص عليه ، لعدم إضافة الفعل إليه . (**أو مجنوناً ، أو**

---

(١) أورده « ٢٠٧١ » وذكر أنه إنما ثبت عن الحسن البصري من قوله بإسناد صحيح ، رواه ابن أبي شيبة ، وأما ابن عباس فقد روى عنه ابن عدي في « الكامل » والبيهقي بإسناد منكر مرفوعاً خلافه ، ولفظه : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » .

مغمى عليه ، أو نائماً ، لم يقع) الطلاق ، لأنه مغطى على عقله ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة . . . »[1] وتقدم .

(**وإن فعلتْه أو فعله ناسياً**) لحلفه ، (**أو جاهلاً**) أنه المحلوف عليه ، أو جاهلاً الحنث به . (**وقع**) الطلاق ، لأنه معلق بشرط ، وقد وجد ، ولأنه تعلق به حق آدمي ، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ ، كالإتلاف ، بخلاف اليمين المكفرة ، فلا يحنث فيها نصاً ، لأنه محض حق الله ، فيدخل في حديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[2] .

(**وعكسه مثله ، كإن لم تفعلي كذا ، أو إن لم أفعل كذا فلم تفعله أو لم يفعله هو**) ناسياً أو غيره على التفصيل السابق ، ويكون على التراخي ، لأن (إن) حرف يقتضي التراخي ، إذا لم ينو وقتاً بعينه ، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان ، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما . قال في شرح العمدة : لا نعلم في هذا خلافاً .

فصل

في الشك في الطلاق .

(**ولا يقع الطلاق بالشك فيه ، أو فيما علق عليه**) لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك ، لأنه شك طرأ على يقين ، فلا يزيله ، كالمتطهر يشك في الحدث ، ولحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[3] قال الموفق : والورع التزام الطلاق ، لحديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »[4] وندب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعياً خروجاً من

---

(١) أورده « ٢٠٧٢ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٢٠٧٣ » وصححه ، وتقدم أيضاً .

(٣) أورده « ٢٠٧٤ » وعزاه للطيالسي والنسائي والترمذي والدارمي وأحمد وغيرهم من طرق ، وصححه وزاد بعضهم : « فإن الخير طمأنينة والشر ريبة » وذكر له شاهدين .

(٤) أورده « ٢٠٧٥ » وصححه ، قلت : هو جزء من حديث أوله : « الحلال بيّن والحرام=

الخلاف ، أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل ، وإلا فبفرقة متيقنة لئلا تبقى معلقة .

(**فمن حلف لا يأكل تمرة مثلاً ، فاشتبهت بغيرها ، وأكل الجميع إلا واحدة . لم يحنث**) لاحتمال أن تكون المحلوف على عدم أكلها ، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك .

(**ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين ، وهو الأقل**) نص عليه ، لما سبق .

(**ومن أوقع بزوجته كلمة ، وشك هل هي طلاق أو ظهار ، لم يلزمه شيء**) لأن الأصل عدمها ، ولم يتيقن أحدهما .

باب الرجعة

(**وهي إعادة زوجته المطلقة**) طلاقاً غير بائن . (**إلى ما كانت عليه**) قبل الطلاق ، (**بغير عقد**) ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعاً . ذكره في الشرح وغيره لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾[1] وقوله : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فإمْساكٌ بِمَعْروفٍ أوْ تَسْريحٌ بِإحْسانٍ ﴾[2] وحديث ابن عمر حين طلق امرأته ، فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها » متفق عليه[3] « وطلق النبي ﷺ حفصة ، ثم راجعها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة[4] . وقال ابن المنذر : أجمع

= بيّن . . » رواه الشيخان وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(١) البقرة / ٢٢٨ .

(٢) البقرة / ٢٢٩ .

(٣) أورده « ٢٠٧٦ » وصححه وتقدم .

(٤) أورده « ٢٠٧٧ » وعزاه لأبي داود والنسائي ، والدارمي وابن ماجة وغيرهم ، وصححه وذكر له شواهد ، وفي بعضها زيادات .

أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون الاثنين : أن لهما الرجعة في العدة .

(**من شرطها**) (**أن يكون الطلاق غير بائن**) فإن كان بعوض فلا رجعة ، لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج ، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة ، بل يعتبر عقد[1] بشروطه .

(**وأن تكون في العدة**) لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِن في ذلِكَ ﴾[2] وإن طلق قبل الدخول فلا رجعة ، لأنه لا عدة عليها ، ولا تربص في حقها يرتجعها فيه .

(**وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل**) نص عليه . وروي عن عمر وعلي وابن مسعود ، لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء ، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث ، والطلاق واللعان والنفقة ، وغيرها بانقطاع الدم .

(**وتصح قبل وضع ولد متأخر**) إن كانت حاملاً بعدد لبقاء العدة .

(**وألفاظها : راجعتها ورجعتها ، وارتجعتها وأمسكتها ، ورددتها ، ونحوه**) كأعدتها ، لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر ، وأشهر هذا الاسم فيها عرفاً ، وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ ﴾[2] وبلفظ الإمساك في قوله : ﴿ . . . فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْروفٍ . . ﴾[3] ﴿ . . فَإِمْساكٌ بِمَعْروف . . ﴾[4] .

(**ولا تشترط هذه الألفاظ ، بل تحصل رجعتها بوطئها**) في ظاهر المذهب ، لأنها زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعاً ، فالوطء دليل على رغبته فيها . واختار الشيخ تقي

---

(١) كذا الأصل في المطبوعتين وهو خطأ ، والصواب (عقداً) .
(٢) البقرة / ٢٢٨ .
(٣) البقرة / ٢٣١ .
(٤) البقرة / ٢٢٩ .

الدين : أن الوطء رجعة مع النية . وعن أحمد : لا تحصل الرجعة إلا بالقول ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لقوله تعالى : ﴿ . . وأشهِدُوا ذوي عَدْلٍ مِنْكُمْ . . . ﴾[1] ولا يحصل الإشهاد إلا على القول . وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها . ولا على رجعتها فقال : طلقتَ لغير سنة ، وراجعتَ لغير سنة ، أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعدْ » رواه أبو داود[2] . فعلى هذه الرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهود بكتمانها . نص عليه ، لما روى أبو بكر في الشافي بسنده إلى خلاس . قال : « طلق رجل امرأته علانية ، وراجعها سراً ، وأمر الشاهدين بكتمانها ـ أي : الرجعة ـ فاختصموا إلى علي ، فجلد الشاهدين ، واتهمهما ، ولم يجعل له عليها رجعة »[3] .

(**لا بنكحتها أو تزوجتها**) لأنه كناية ، والرجعة استباحة بضع مقصود ، فلا تحصل بكناية ، كالنكاح . وفيه وجه : تصح الرجعة به ، اختاره ابن حامد ، لأن الأجنبية تحل به فالزوجة أولى . قدمه في الكافي .

(**ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ، ولم يرتجعها بانت ، ولم تحل له إلا بعقد جديد**) مستكمل للشروط إجماعاً ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ . . . وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ ﴾[4] أي : في العدة .

(**وتعود**) الرجعية ، والبائن إذا نكحها ، (**على ما بقي من طلاقها**) ولو بعد وطء زوج آخر في قول أكابر الصحابة ، منهم : عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهم ، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق . وعنه : ترجع بالثلاث بعد زوج ، وهو قول ابن عمر وابن

---

(١) الطلاق / ٢ .

(٢) أورده « ٢٠٧٨ » وعزاه أيضاً لابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة ، وصححه .

(٣) أورده « ٢٠٧٩ » وسكت عنه .

(٤) البقرة / ٢٢٨ .

عباس ، وأبي حنيفة . ذكره في الشرح .

فصل

(وإذا طلق الحر ثلاثاً أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره صحيحاً) لقوله تعالى : ﴿ . . فَإِنْ طَلَّقَها فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتى تَنْكِحَ زوْجاً غَيْرَهُ ﴾[1] بعد قوله : ﴿ . . الطَّلاَقُ مَرَّتانِ . . ﴾[2] قال ابن عباس : « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك قوله تعالى : ﴿ . . الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى قوله : ﴿ . . فَإِنْ طَلَّقَها فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ » رواه أبو داود والنسائي[3] .

(ويطأها في قُبُلها مع الانتشار) لقوله ﷺ ، لامرأة رفاعة : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا . . حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك » متفق عليه[4] . وعن ابن عمر : « سئل النبي ﷺ ، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . هل تحل للأول ؟ قال : حتى تذوق العسيلة » رواه أحمد والنسائي[5] ، وقال : « حتى يجامعها الآخر » وعن عائشة مرفوعاً : « العسيلة : هي الجماع » رواه أحمد والنسائي[6] .

---

(١) البقرة / ٢٣٠ .

(٢) البقرة / ٢٢٩ .

(٣) أورده « ٢٠٨٠ » وعزاه أيضاً للطحاوي في « المشكل » وللحاكم والبيهقي وصححه بشاهد مرسل صحيح عند ابن جرير ، ووصله غيره عند الحاكم بسند حسن .

(٤) أورده « ٢٠٨١ » وصححه ، وتقدم .

(٥) أورده « ٢٠٨٢ » وضعفه ، وتقدم . قلت : ومعناه صحيح .

(٦) أورده « ٢٠٨٣ » وعزاه أيضاً لأبي يعلى ، وضعفه ، ولكنه صحح معناه لمجيئه من طرق خمسة أخرى بنحوه ، وتقدمت .

(**ولو مجنوناً ، أو نائماً ، أو مغمى عليه ، وأدخلت ذكره في فرجها**) مع انتشاره ، لوجود حقيقة الوطء من زوج ، أشبه حال إفاقته .

(**أو لم يبلغ عشراً أو لم ينزل**) لما تقدم ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ . . حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . . . ﴾ .

(**ويكفي تغييب الحشفة ، أو قدرها من مجبوب**) الحشفة . (**ويحصل التحليل بذلك**) لحصول ذوق العسيلة به ، ولأنه جماع يوجب الغسل ، ويفسد الحج ، أشبه تغييب الذكر .

(**ما لم يكن وطؤها في حال الحيض ، أو النفاس ، أو الإحرام ، أو في صوم الفرض**) فلا تحل ، لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها ، كوطء المرتدة . قال في الكافي : وظاهر النص أنه يحلها ، لدخوله في العموم ، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها ، كما لو كان التحريم لحق آدمي مثل أن يطأ مريضة تتضرر بوطئه ، فإنه لا خلاف في حلها به . انتهى .

ولا تحل بوطء دبر أو شبهة ، أو وطء في ملك يمين أو نكاح فاسد أو باطل ، لقوله تعالى : ﴿ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ والنكاح المطلق في الكتاب والسنة : إنما يحمل على الصحيح .

(**فلو طلقها الثاني ، وادعت أنه وطئها وكذبها ، فالقول قوله في تنصف المهر**) إن لم يخل بها فإن خلا بها تقرر المهر ، وإن لم يدخل للحديث .

(**وقولها في إباحتها للأول**) لأنها لا تدعي عليه حقاً ، ولأنها مؤتمنة على نفسها ، وعلى ما أخبرت به عن نفسها ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها ، كإخبارها بانقضاء عدتها . ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب على ظنه صدقها .

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر . قال ابن قتيبة : يؤلون من نسائهم : يحلفون . إذا حلف لا يجامعها . حكاه عنه أحمد . وقرأ أبي بن كعب وابن عباس : يقسمون مكان يؤلون .

(**وهو حرام**) لأنه يمين على ترك واجب . (**كالظهار**) لقوله تعالى : ﴿ . . وَإِنَّهُمْ لَيَقُولونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزوُراً ﴾[1] وقال قتادة : كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية . وقال سعيد بن المسيب : كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية . كان الرجل لا يحب امرأته ، ولا يريد أن يتزوج بها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فيتركها لا أيّما ، ولا ذات بعل ، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام ، فضرب الله له أجلاً في الإسلام . ذكره البغوي وغيرهُ .

(**يصح من زوج يصح طلاقه**) لقوله تعالى : ﴿ . . لِلَّذينَ يُؤلونَ مِنْ نِسائِهِمْ ﴾[2] ولا يصح من مغمى عليه ومجنون ، لأنه لا قصد لهما ، ولا حكم ليمينهما .

(**سوى عاجز عن الوطء إما لمرض لا يرجى برؤه ، أو لجبٍّ**[3] **كامل ، أو شلل**) لأنه لا يطلب منه الوطء ، لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه .

(**فإذا حلف الزوج بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبداً ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مؤلياً**) فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤلياً بما دونها .

---

(١) المجادلة / ٢ .

(٢) البقرة / ٢٢٦ .

(٣) الجب بفتح الجيم وتشديد الباء : القطع ، كالجِباب والاجتباب ، والمراد هنا : استئصال الخصية بحيث يعجز المجبوب عن الجماع .

(**يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه**) للآية ، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة .

(**ثم يخير بعدها بين أن يكفِّر ويطأ**) لزوال اليمين ، والضرر عنها بالوطء ، وعليه الكفارة ، لقوله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » متفق عليه[1] .

(**أو يطلق**) لقوله تعالى : ﴿ . . فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاق فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] وقوله : ﴿ . . فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ . . . ﴾[3] .

ومَن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان . وعن ابن عمر قال : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . يعني : المؤلي » رواه البخاري . قال : ويذكر ذلك عن : عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ[4] ، وعن سلمان بن يسار قال : « أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ ، كلهم يوقفون المؤلي » رواه الشافعي والدارقطني[5] .

---

(١) أورده « ٢٠٨٤ » عن عدد من الصحابة من طرق ، وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله ألفاظ ، وفي بعضها زيادات وذكر مناسبات الحديث .

(٢) البقرة / ٢٢٦ و٢٢٧ .

(٣) البقرة / ٢٢٩ .

(٤) أورده « ٢٠٨٥ » وذكر طرقه وألفاظه ، وعزاه لمخرجيه ، وصححه عن كل من عزي إليهم ، وأثر ابن عمر رواه البخاري ومالك والشافعي ، وأما أثر عثمان فرواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي ، وأثر علي رواه الثلاثة والدارقطني وأحمد في « مسائل ابنه » وأثر أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وإسماعيل القاضي ، وأثر عائشة رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة وأثر الصحابة الاثني عشر رواه البخاري في «التاريخ » والبيهقي والدارقطني .

(٥) أورده « ٢٠٨٦ » وعزاه للشافعي وابن أبي شيبة وأحمد في « مسائل ابنه عنه » ، والدارقطني ، وصححه .

(**فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم**) لقيامه مقام الممتنع ، ولأنه حق تدخله النيابة كقضاء دينه .

☆ ☆ ☆

كتاب الظِّهار

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول : أنت علي كظهر أمي . وهو محرم ، لقوله تعالى : ﴿ . . وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾[1] الآيات « نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ ، وتجادله فيه ويقول : اتقي الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن » رواه أبو داود وصححه[2] .

(وهو أن يشبه امرأته ، أو عضواً منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة ، أو بعضو منه . فمن قال لزوجته : أنت ، أو يدك علي كظهر ، أو كيد أمي) أو كظهر أختي ، أو عمتي ، أو خالتي ، ونحوها ممن تحرم عليه على التأبيد صار مظاهِراً في قول أكثرهم ، لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم .

(أو كظهر ، أو يد زيد) أو أبي أو أخي . **(أو أنت علي كفلانة الأجنبية ، أو أنت علي حرام ، أو قال : الحِلّ علي حرام ، أو ما أحل الله لي)** حرام . **(صار مظاهراً)** روي ذلك عن عثمان وابن عباس ، لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحمل غيره . وعنه : كناية يحتاج إلى نية . وعنه : يمين روي عن أبي بكر وابن مسعود . وفي المتفق عليه عن ابن عباس ، قال : « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها »[3] وقال : ﴿ لَقَدْ

---

(١) المجادلة / ٢ .

(٢) أورده « ٢٠٨٧ » وعزاه أيضاً لابن الجارود وابن حبان وأحمد والبيهقي ، وذكر له طرقاً وشواهد وصححه بمجموعها .

(٣) أورده « ٢٠٨٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجة والبيهقي .

كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] ذكره في الشرح . وقال في الكافي : الثالثة أنه يرجع فيه إلى نيته : إن نوى اليمين كان يميناً ، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم .

(**وإن قال : أنت علي كأمي ، أو مثل أمي وأطلق**) فلم ينو ظهاراً ولا غيره . (**فظهار**) نص عليه ، لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ .

(**وإن نوى في الكرامة ونحوها**) كالمحبة ، (**فلا**) يكون مظاهراً بل يدين ، ويقبل حكماً لاحتماله ، وهو أعلم بمراده .

(**وأنت أمي أو مثل أمي**) ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ، لأنه في عين التحريم أظهر ، فاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له ، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية .

(**أو علي الظهار ، أو يلزمني ، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة**) دالة عليه ، كأن يقولها حال خصومة أو غضب ، لأنه يصير كناية فيه ، والقرينة تقوم مقام النية ، ولأن لفظه يحتمله ، وقد نواه به .

(**وأنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق ، أو ظهار ، أو يمين**) لأن لفظه يحتمله .

(**فإن لم ينو شيئاً فظهار**) كقوله : أنت علي حرام . وعنه : يمين . وقال في المغني : أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي . ووجه ذلك الآية المذكورة ، ولأن التحريم يتنوع : منه ما هو بظهار ، وبطلاق ، وبحيض ، وبإحرام ، وصيام ، فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها ، ولا ينصرف إليه بغير نية ، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق . انتهى . وإن قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهراً منها فليس بظهار ، لقوله تعالى : ﴿ . . الَّذينَ يُظاهِرونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ . . ﴾[2] فخصهم بذلك . وعليها

---

(١) الأحزاب / ٢١ .

(٢) المجادلة / ٢ .

كفارته قياساً على الزوج . وروى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت : « إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي . فسألت أهل المدينة ، فرأوا أن عليها الكفارة » « وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه ، فتزوجته وأعتقت عبداً »[1] وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير ، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير لأنه حق للزوج ، فلا تمنعه كسائر حقوقه .

فصل

(**ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه**) مسلماً كان أو كافراً حراً كان أو عبداً ، كبيراً أو مميزاً يعقله ، لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراهُ . (**منجزاً ، أو معلقاً أو محلوفاً به**) كالطلاق .

(**فإن نجزه لأجنبية**) بأن قال لها : أنت علي كظهر أمي ، (**أو علقه بتزويجها**) بأن قال : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، أو قال : النساء علي كظهر أمي ، (**أو قال لها : أنت علي حرام ونوى أبداً صح ظهاراً**) « لقول عمر رضي الله عنه ، في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ، ثم تزوجها ، قال : عليه كفارة الظهار » رواه أحمد[2] . لأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح ، كاليمين بالله تعالى . والآية خرجت مخرج الغالب .

(**لا إن أطلق**) فقال لأجنبية : أنت علي حرام ، ولم ينو أبداً ، (**أو نوى إذاً**) أي : أنها حرام عليه إذاً ، لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح ويقبل منه دعوى ذلك حكماً ، لأنه الظاهر .

---

(١) أورده « ٢٠٨٩ » وسكت عليه .

(٢) أورده « ٢٠٩٠ » وعزاه لمالك ، وضعفه بالانقطاع بين القاسم بن محمد وعمر .

(**ويصح الظهار**) مطلقاً غير مؤقت ويصح ، (**مؤقتاً كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان ، فإن وطيء فيه فمظاهر**) عليه كفارته ، (**وإلا فلا**) أي : فيزول حكم الظهار بمضيّه ، لحديث سلمة بن صخر ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وفيه : « ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ، وأخبر النبي ﷺ ، أنه أصاب فيه ، فأمره بالكفارة »[1] ولم ينكر تقييده بخلاف الطلاق ، فإنه يزيل الملك ، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير ، أشبه الإيلاء .

(**إذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير**) لقوله تعالى : ﴿ . . فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا . . . ﴾[2] وقوله : ﴿ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا . . ﴾[3] وقوله ﷺ : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي[4] . لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه ، كالطلاق والإحرام .

(**فإن وطيء ثبتت الكفارة في ذمته**) لقوله تعالى : ﴿ . . ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . . ﴾[5] الآية ، والعود : الوطء . نص عليه . ولا يجب أكثر من كفارة ، لأنه ﷺ ، لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها . (**ولو مجنوناً**) بأن ظاهر ، ثم جن فوطيء ، لوجود العود . (**ثم لا يطأ حتى يكفر**) للخبر السابق ، ولبقاء التحريم .

(**وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة**) لأنه لم يوجد الحنث ، ويرثها كما بعد التكفير .

---

(١) أورده « ٢٠٩١ » من طرق وبعضها أطول من بعض وذكر له شواهد ، ثم صححه بمجموعها .

(٢) المجادلة / ٣ .

(٣) المجادلة / ٤ .

(٤) أورده « ٢٠٩٢ » وذكر له طريقاً آخر عند الحاكم والبيهقي ، وشاهداً عند أحمد والترمذي وحسن إسناده بمجموعها .

(٥) المجادلة / ٣ .

فصل

(**والكفارة فيه على الترتيب عتق رقبة مؤمنة**) كسائر الكفارات ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ . . ﴾[1] نص على المؤمنة في كفارة القتل ، وقسنا عليها سائر الكفارات ، لأنها في معناها حملاً للمطلق على المقيد .

(**سالمة من العيوب المضرة في العمل**) ضرراً بيناً ، لأن المقصود تمليك العبد منفعته ، وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور ، كعمى وشلل يد ، أو رجل أو قطع إحداهما ، ونحوها ، لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع .

(**ولا يجزىء عتق الأخرس الأصم**) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته بنقصها نقصاً كثيراً ، وكذا أخرس لا تفهم إشارته . (**ولا الجنين**) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد .

(**فإن لم يجد**) رقبة ، ولا مالاً يشتريها به فاضلاً عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكنه ، وما لا بُد له منه من مؤنة عياله ونحوه . (**صام شهرين متتابعين**) للآية ، والحديث . (**ويلزمه تبييت النية من الليل**) وتعيينها لجهة الكفارة ، لحديث : « وإنما لكل امرىء ما نوى »[2] .

(**فإن لم يستطع الصوم ، للكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أطعم ستين مسكيناً**) للآية . « ولأمره ﷺ ، سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام »[3] « وأمر ﷺ ، أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ما به من

---

(١) النساء / ٩١ .

(٢) أورده « ٢٠٩٣ » وصححه ، ومضى .

(٣) أورده « ٢٠٩٤ » وضعفه .

صيام »[1] وقيس عليهما ما في معناهما .

(**لكل مسكين مُدَّ بُر**) لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، رضي الله عنهم . قاله في الكافي .

(**أو نصف صاع من غيره**) لما روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال : « جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ ، للمظاهر : أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مُدّ بر »[2] قال في الكافي : وهذا نص ، لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام ، فكان منها لكلِّ فقير من التمر نصف صاع ، كفدية الأذى . انتهى .

(**ولا يجزيء الخبز**) لخروجه عن الكيل والادخار ، أشبه الهريسة . وعنه : يجزئه ، للآية ، لأن مخرج الخبز قد أطعمهم ، فعليها يعتبر أن يكون من مد بر فصاعداً .

(**ولا غير ما يجزيء في الفطرة**) لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه ، كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم . فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ ما يقتات من حب وثمر ، قياساً على الفطرة ، ولقوله تعالى : ﴿ . . مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[3] .

(**ولا يجزيء العتق والصوم والإطعام إلا بالنية**) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[4] ولأنه يختلف وجهه ، فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة ، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية ، ومحلها في العتق والإطعام معه ، أو قبله بيسير .

---

(١) أورده « ٢٠٩٥ » وحسنه بشاهده كما تقدم .

(٢) أورده « ٢٠٩٦ » وضعفه بالإرسال مع أنه لم يقف على سنده .

(٣) المائدة / ٨٨ .

(٤) أورده « ٢٠٩٧ » وصححه وقد مرّ .

كتاب اللعان

(**إذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف**) إن كانت محصنة ، (**أو التعزير**) إن كانت غير محصنة . ويأتي تعريف الإحصان في القذف .

(**إلا أن يقيم البينة**) عليها به ، أو تصديقه ، فلا حد ، كما لو كان المقذوف غيرها .

(**أو يلاعن**) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[1] الآية . ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[2] الآيات . فدلت الآية الأولى على وجوب الحد ، إلا أن يسقط بأربعة شهداء . والثانية : على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد . وعن ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته ، فقال النبي ﷺ : البينة ، وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلَنَّ الله في أمري ما يبريء ظهري من الحد » فنزلت : ﴿ وَالذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ . . . ﴾ » رواه البخاري[3] .

(**وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ، ويشير إليها**) إن كانت حاضرة ، ومع غيبتها يسميها ، أو ينسبها بما تميز به .

(**ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم**

---

(١) النور / ٤ .

(٢) النور / ٦ .

(٣) أورده « ٢٠٩٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي ، ثم ذكر له طريقاً آخر عند مسلم والنسائي والطحاوي وأحمد وشاهداً أيضاً عندهم ، والحديث طويل .

تقول الزوجة أربعاً : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) للآيات والأحاديث .

(وسن تلاعنهما قياماً) لما في حديث ابن عباس : « أن هلالاً جاء فشهد ، ثم قامت فشهدت »[1] . **(بحضرة جماعة)** لأن ابن عباس ، وابن عمر وسهلاً حضروه ، مع حداثة سنهم ، فدل على أنه حضره جمع كثير ، لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال . ولذلك قال سهل : « فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند النبي ﷺ » رواه الجماعة ، إلا الترمذي[2] .

(وأن لا ينقصوا عن أربعة) رجال ، لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها .

(وأن يأمر الحاكم مَن يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول : اتق الله . فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لأن عذاب الدنيا ينقطع ، وعذاب الآخرة دائم . وكون الخامسة هي الموجبة ، أي : للعنة ، أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك . والسر في ذلك التخويف ، ليتوب الكاذب منهما ويرتدع . وعن ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها ، فجاءت ، فتلا عليهما آية اللعان ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب . فقال النبي ﷺ : لاعنوا بينهما ، فقيل لهلال : اشهدْ ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . فلما كانت الخامسة ، قيل : يا هلال : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما

---

(١) أورده « ٢٠٩٩ » وصححه ، وهو قطعة من الحديث السابق .

(٢) أورده « ٢١٠٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي ، وهو جزء من حديث لعان عويمر العجلاني وهو طويل ، وله روايات ، وفي بعضها زيادات .

لم يجلدني عليها . فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى : أن لا نفقة لها ولا سكنى ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها » رواه أحمد وأبو داود[1] . وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين : « ثم أمر به ، فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال : ثم أمر بها فأمسك على فمها ، ووعظها . . الحديث »[2] .

وشرط حضور الحاكم أو نائبه ، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه ، وكمال لفظاته الخمس ، والترتيب على ما ورد به الشرع ، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة ، والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضراً ، أو تسميته إن كان غائباً . فإن فقد شيء من ذلك لم يصح اللعان لمخالفته للنص .

فصل

(وشروط اللعان ثلاثة :

١ ـ كونه بين زوجين مكلفين) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . ﴾[3] .

فلا لعان بقذف أمة ، ولا حد . وأما اعتبار التكليف ، فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً ، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد .

---

(١) أورده « ٢١٠١ » وصححه ، وعزاه من طريق أخرى إلى البخاري وغيره ، ومن طريق ثانية إلى مسلم وغيره .

(٢) أورده « ١/ ٢١٠١ » وعزاه لأبي داود والنسائي والبيهقي والحميدي ، وصححه ، وفيه وضع اليد على فم الرجل ، وأما على فم المرأة فذكر أنه لم يقف عليه .

(٣) النور / ٦ .

(**الثاني : أن يتقدمه قذفها بالزنى**) ولو في دبر ، لأنه قذف يجب به الحد . ولا فرق بين الأعمى والبصير نص عليه ، لعموم الآية .

(**الثالث : أن تكذبه**) الزوجة في قذفها . (**ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان**) لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها ، فإن صدقته ، أو عفت عن الطلب بحد القذف ، أو سكتت[1] فلم تقر ولم تنكر لَحِقَه النسب ، ولا لعان ، لأن الحق لها ، فلا يستوفى من غير طلبها وإن كان بينهما نسب يريد نفيه : فله أن يلاعن ، لأنه محتاج إليه ، وهو حق له ، فلا يسقط برضاها .

(**ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام** :

الأول: سقوط الحد أو التعزير) الذي أوجبه القذف عنها وعنه . ولو قذفها برجل سماه سقط حكم قذفه بلعانه ، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء ، ولم يذكره في لعانه ، ولم يحدّه النبي ﷺ ، لشريك ولا عزره له ، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخر كالشهادة .

(**الثاني : الفرقة ولو بلا فعل الحاكم**) لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق الحاكم ، كالرضاع وتفريق النبي ﷺ ، بينهما بمعنى : أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان . وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ، لقول ابن عباس في حديثه : « ففرق رسول الله ﷺ ، بينهما »[2] وفي حديث عويمر : « أنه قذف امرأته ، فتلاعنا عند النبي ﷺ ، فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ » متفق عليه[3] . . . . . .

---

(١) وإن لاعن ونكلت عن اللعان فلا حد عليها ، وحبست حتى تقر أربعاً أو تلاعن . أ.هـ . إقناع . (ق) .

(٢) أورده « ٢١٠٢ » وصححه ، وذكر أنه قطعه من الحديث السابق وله شاهد عند الشيخين والشافعي وابن الجارود .

(٣) أورده « ٢١٠٣ » وصححه ، وتقدم قريباً .

فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان . قدمه في الكافي .

(**الثالث : التحريم المؤبد**) لقول سهل بن سعد : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعا أبداً » رواه الجوزجاني[1] . وقال عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » رواه سعيد ، وعن علي وابن مسعود نحوه[2] .

(**الرابع : انتفاء الولد ، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً ، كـ : أشهد بالله لقد زنت ، وما هذا ولدي**) وظاهر كلام أبي بكر صحة نفي الحمل في لعانه لظاهر حديث هلال بن أمية ، فإنه لاعنها قبل الوضع ، بدليل أن النبي ﷺ قال : « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . » الحديث[3] . ونفى عنه الولد . قال ابن عبد البر : الآثار على هذا كثيرة ، وأوردها ، ولم ينقل ملاعنة بعد وضعه وشرط لنفيه أن لا يتقدمه إقرار به أو بتوءمه ، أو تهنئة به ، فيسكت ، أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر النفي بلا عذر لأنه خيار لدفع ضرر ، فكان على الفور كخيار الشفعة .

فصل فيما يلحق من النسب

(**إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة**) وهي أقل الحمل لما روي : « أن عثمان أتي بامرأة ولدت لدون ستة أشهر ، فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس : أنزل الله تعالى : ﴿ . . وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثونَ شَهراً . . . ﴾ وأنزل : ﴿ وَفِصالُهُ في عامَيْنِ ﴾ فالفصال في عامين ،

---

(١) أورده « ٢١٠٤ » وصححه ، واستدرك على المصنف أنه لم يعزه لأبي داود مع أنه عنده .

(٢) أورده « ٢١٠٥ » وعزاه للبيهقي من طريقين وصححه بهما .

(٣) أورده « ٢١٠٦ » وصححه ، وبين قطعة من حديث ابن عباس للتقدم ، وله شاهد تقدم .

والحمل ستة أشهر[1] . وذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر . وأكثرها أربع سنين ، لما روى الوليد بن مسلم : « قلت لمالك بن أنس : حديث عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل ، قال مالك : سبحان الله ، من يقول هذا ؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، تحمل أربع سنين »[2] وقال أحمد : نساء بني عجلان ، يحملن أربع سنين .

(**منذ أمكن اجتماعه بها ، ولو مع غيبته فوق أربع سنين**) قال في الفروع والمبدع : ولعل المراد : ويخفى سيره .

(**حتى ولو كان ابن عشر**) سنين ، (**لحقه نسبه**) لحديث : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » متفق عليه[3] . وحديث : « واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود[4] . وأمره بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء وهو سبب الولادة . وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً .

(**ومع هذا لا يحكم ببلوغه**) إن شك فيه ، لأن الأصل عدمه وإنما ألحقنا به الولد احتياطاً للنسب .

(**ولا يلزمه كل المهر**) إن لم يثبت الدخول أو الخلوة ، لأن الأصل براءته منه .

(**ولا يثبت به عدة ولا رجعة**) لعدم ثبوت موجبهما .

---

(١) قلت : لم يورده في « الإرواء » ، ولم أجده عن ابن عباس ، وأورد نحوه الحافظ ابن كثير (١٦٦/٤) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ عن علي رضي الله عنه في قصة ، وعزاه لابن أبي حاتم ، وفي سنده ابن إسحاق ، وقد عنعن ، ورواه ابن جرير (٢١٦/١١) من طريق أخرى إسنادها جيد لولا أن فيه أبا قسيط ولم أعرفه ، وأظنه محرفاً من ابن قسيط وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط ثقة من رجال الستة ، وهكذا ورد في الطريق الأولى ، فإن كان كذلك فالأثر صحيح ، إن لم يكن بذاته فبمجموع طريقيه .

(٢) أورده « ٢١٠٧ » وعزاه للبيهقي من طرق ثلاثة ، وصححه إلى مالك .

(٣) أورده « ٢١٠٨ » وصححه ، قلت : ورواه الجماعة ، وله تتمة .

(٤) أورده « ٢١٠٩ » وصححه ، وقد مضى .

(**وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها**) وعاش ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها . (**أو علم أنه لم يجتمع بها ، كما لو تزوجها بحضرة جماعة ، ثم أبانها في المجلس ، أو مات لم يلحقه نسبه**) للعلم بأنه ليس منه لعدم إمكانه .

فصل

(**ومن ثبت**) أنه وطىء أمته في الفرج أو دونه . (**أو أقر أنه وطىء أمته في الفرج أو دونه ، ثم ولدت لنصف سنة**) فأكثر . (**لحقه**) نسب ما ولدته ، لأنها صارت فراشاً له بوطئه « ولأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد بن زمعة : هو أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه[1] . فإن ادعى أنه كان يعزل عنها ، لم ينتف عنه الولد بذلك ، لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به ، ولأنه يكون من الريح . وقال عمر رضي الله عنه : « ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا » رواه الشافعي في مسنده[2] .

(**ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها ، فولدت لدون نصف سنة ، لحقه**) نسب ما ولدته للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع ، حين كانت فراشاً له . (**والبيع باطل**) لأنها أم ولد ، والعتق صحيح .

(**ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري**) إن كانت مستبرأة ، لأنه ولد أمة المشتري ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره .

(**ويتبع الولد أباه في النسب**) إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ . . ادْعُوهُمْ

---

(١) أورده « ٢١١٠ » وصححه ، وتقدم قريباً قبل حديث .

(٢) أورده « ٢١١١ » وصححه على شرط الشيخين .

لآبائِهِمْ ﴾[1] ما لم ينفه بلعان . (**وأمَّه في الحرية**) فولد حرة حر وإن كان من رقيق ، لأنه جزء من أمه .

(**وكذا**) يتبعها ، (**في الرق**) فولد أمة قن لمالك أمه ، ولو كان من حر ، (**إلا مع شرط**) زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار ، لحديث : « المسلمون عند شروطهم »[2] . (**أو غرور**) بأن شرطها أو ظنها حرة ، فبانت أمة ، فولدها حر ، وإن كان أبوه رقيقاً ويفديه .

(**ويتبع في الدين خيرهما**) فولد المسلم من كتابية : مسلم . وولد كتابي من مجوسية : كتابي . لكن لا تحل ذبيحته ، ولا يحل لمسلم نكاحه لو كان أنثى .

(**وفي النجاسة ، وتحريم النكاح ، والذكاة ، والأكل أخبثهما**) فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعاً للحمار ، وما تولّد بين هر وشاة ، محرم الأكل تغليباً لجانب الحظر .

☆ ☆ ☆

---

(١) الأحزاب / ٥ .

(٢) أورده « ٢١١٢ » وصححه ، وقد مضى .

كتاب العدة

وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة .

(**وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة**) بطلاق ، أو خلع ، أو فسخ .

(**والمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً**) كبيراً كان الزوج أو صغيراً ، يمكنه الوطء أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . . . ﴾[1] .

(**فإن كانت حاملاً من الميت ، فعدتها حتى تضع كل الحمل**)[2] لقوله تعالى : ﴿ . . وَأُولاَتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] « وأجمعوا على ذلك إلا ابن عباس ، فإنه قال : تعتد بأقصى الأجلين »[4] . ذكره في الشرح . وإنما تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمة أم ولد ، وهو ما تبيّن فيه خلق إنسان . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد . ذكره في الشرح .

(**وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت حرة فعدتها أربعة أشهر ، وعشر ليال بأيامها**) لأن النهار تبع الليل ، للآية ، ولقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن

---

(١) البقرة / ٢٣٤ .

(٢) لا جزء منه فمن ولدت يداً أو عضواً آخر من جنين ولم يخرج باقيه وإن قل لم تحل ولم تنته عدتها . وكذا من ولدت أحد توأمين أو بعض أجنتها ودام بقاؤه ولو أياماً أو شهوراً . لا من أسقطت فإنها تنقضي عدتها بذلك ، والمراد فراغ الرحم من الحمل مهما كان نوعه أو حاله . (ق) .

(٣) الطلاق / ٤ .

(٤) أورده « ٢١١٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا أبا داود وابن ماجة ، وفيه قصة .

بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه[1] ، ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم .

(**وعدة الأمة نصفها**) شهران وخمس ليال ، في قول عامة أهل العلم ، لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذا عدة الوفاة . وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة . حكاه ابن المنذر إجماعاً لأنها زوجته ، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه ، ولا تنتقل البائن لأنها أجنبية منه .

(**والمفارقة في الحياة**) بطلاق أو غيره قبل المسيس . (**لاتعتد**) بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها . . ﴾[2] الآية .

(**إلا إن خلا بها**) ولو لم يمسها ، فتجب العدة بالخلوة ، لما روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً ، أو أرخى حجاباً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة »[3] .

(**أو وطئها وكان ممن يطأ مثله ، ويوطأ مثلها ، وهو ابن عشر ، وبنت تسع**) فعليها العدة بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾[4] ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل ، فتجب العدة لاستبرائه . فإن وطيء دون عشر ، أو وطئت بنت دون تسع ، فلا عدة لذلك

---

(١) أورده « ٢١١٤ » وصححه ، وبين أنه ثبت من رواية سبع صحابيات خمس منهن من أمهات المؤمنين ، وأحاديثهن متوزعة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن والمسند ، ولها ألفاظ وفي بعضها زيادات .

(٢) الأحزاب / ٤٩ .

(٣) أورده « ٢١١٥ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه بالإرسال ، ولكنه بين أنه لم يثبت مرفوعاً ، وثبت موقوفاً على عمر وعلي .

(٤) البقرة / ٢٢٨ .

الوطء ، لتيقن براءة الرحم من الحمل .

(**وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل**) كله ، للآية السابقة . وعن أبي بن كعب : « قلت : يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن : للمطلقة ثلاثاً ، أو للمتوفى عنها ؟ فقال : هي للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها » رواه أحمد ، والدارقطني[1] . وعن الزبير بن العوام « أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت لي وهي حامل : طيِّب نفسي بتطليقةٍ . فطلقها تطليقة . ثم خرج إلى الصلاة ، فرجع وقد وضعت . فقال : ما لها خدعتني ، خدعها الله ؟؟ ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : سبق الكتاب أجله : اخطبها إلى نفسها » رواه ابن ماجة[2] .

(**وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض إن كانت حرة**) أو مبعضة بغير خلاف بينَ أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3] الآية . والقرء الحيض . روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . وبه قال الحسن ومجاهد ، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي ، لأنه المعهود في لسان الشرع ، كحديث : « تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود[4] . وحديث : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مَرَّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي[5] . ولم يعهد في لسانه استعمال القرء

---

(١) أورده « ٢١١٦ » وعزاه لعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وليس في المسند ، ثم ضعفه بالمثنى بن الصباح ، وذكر أنه ورد من حديث أبي بن كعب ، عند ابن جرير وفيه ابن لهيعة ضعيف ، ومن طريق أخرى عنده وفيها عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، بخلاف .

(٢) أورده « ٢١١٧ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وطريق ابن ماجة فيه انقطاع ، إلا أن طريق البيهقي صحيح .

(٣) البقرة / ٢٢٨ .

(٤) أورده « ٢١١٨ » وعزاه لأبي داود معلقاً ولمسلم وأبي عوانة والنسائي والطحاوي موصولاً ، وذكر له شواهد .

(٥) أورده « ٢١١٩ » وضعفه ، ولكنه ذكر له شاهداً صحيحاً عند أبي داود وأحمد =

بمعنى : الطهر ، وإن كان في اللغة مشتركاً بين الحيض والطهر . وقالت عائشة رضي الله عنها : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » رواه ابن ماجة[1] .

(**وحيضتان إن كانت أمة**) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « طلاق الأمة : طلقتان ، وقرؤها : حيضتان » رواه أبو داود[2] ، ولأنه قول عمر وابنه ، وعلي . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً ، وهو مخصص لعموم الآية . وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفها ، كحدها ، إلا أن الحيض لا يتبعض ولا تعتد بحيضة طلقت فيها ، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في قول أكابر الصحابة ، منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضي الله عنهم . وعنه : القرء الطهر . روي عن زيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة والزهري ، وبه قال : ربيعة ومالك والشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ . . . فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . . ﴾[3] أي : في عدتهن . وإنما يطلق في الطهر ، فعليها آخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها . ويحتمل أن لا يحكم بانقضائها حتى ترى الدم يوماً وليلة ، لأن ما دونه يحتمل أن لا يكون حيضاً . قاله في الكافي .

(**وإن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة ، أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً ، أو كانت آيسة ، وهي من بلغت خمسين سنة**) أو ستين سنة كما تقدم . (**فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة**) إجماعاً لقوله تعالى :

= والدارقطني والبيهقي .

(١) أورده « ٢١٢٠ » وصححه ، ونقل عن البوصيري أن له طريقاً أخرى عند البزار .

(٢) أورده « ٢١٢١ » وضعفه ، وبين أن عزوه لأبي داود من حديث ابن عمر خطأ ، وإنما هو من حديث عائشة بسند ضعيف ، والصواب أنه موقوف على ابن عمر .

(٣) الطلاق / ١ .

﴿ . . وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ . . . ﴾[1] أي : كذلك .

(**وشهران إن كانت أمة**) نص عليه . واحتج بقول عمر : « عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كان عدتها شهرين » رواه الأثرم[2] .

(**ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس ، ولم تعلم ما رفعه ، فتتربص تسعة أشهر**) للحمل لأنها غالب مدته لتعلم براءة رحمها . (**ثم تعتد عدة آيسة**) ثلاثة أشهر . قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر ، علمناه فصار إجماعاً ، قاله في الكافي والشرح .

(**وإن علمت ما رفعه من مرض ، أو رضاع ، أو نحوه ، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض ، فتعتد به**) وإن طال الزمن لأنها مطلقة ، لم تيأس من الدم ، فيتناولها عموم الآية . وعن محمد بن يحيى بن حبان : « أنه كانت عند جده امرأتان : هاشمية ، وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع . فمرت بها سنة ، ثم هلك ولم تحض ، فقالت الأنصارية : لم أحض فاختصموا إلى عثمان ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا . يعني : علي بن أبي طالب رضي الله عنه » رواه الأثرم[3] .

(**أو تصير آيسة فتعتد كآيسة**) نص عليه . قال في الإنصاف : وعنه تنتظر زوال ما دفعه ، ثم إن حاضت اعتدت به ، وإلا اعتدت بسنة . ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ، ومن تابعه منهم : أحمد . ونقل ابن

---

(١) الطلاق / ٤ .

(٢) أورده « ٢١٢٢ » وصححه ، وتقدم .

(٣) أورده « ٢١٢٣ » وعزاه لابن أبي شيبة ومالك والشافعي والبيهقي من طريقين ، وضعفه بالانقطاع بين محمد بن يحيى وجده ، ثم نقل عن علقمة بن قيس أنه حدث له مثل ما حدث لجده محمد بن يحيى . ولكن ماتت المرأة بعد سنة فاستفتى ابن مسعود ، فورثه منها ، وقد صحح إسناده .

هانيء أنها تعتد بسنة . واختار الشيخ تقي الدين : إن علمت عدم عوده فكآيسة ، وإلا اعتدّت سنة . انتهى .

فصل

(**وإن وطىء الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد ، أو زِنى مَنْ هي في عدتها : أتمت عدة الأول**) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد ، أو وطء بشبهة أو زنى لأنه في شغل الرحم كالصحيح ، فوجبت العدة منه ، ما لم تحمل من الثاني ، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ، ثم تتم عدة الأول . (**ثم تعتد للثاني**) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا ، وقدم أسبقهما ، كما لو تساويا في مباح غير ذلك . ولخبر علي رضي الله عنه : « أنه قضى في التي تتزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر » رواه مالك[1] . وقال عمر : « أيما امرأة نكحت في عدتها ، ولم يدخل بها الذي تزوجها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب . وإن دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً » رواه الشافعي[2] . وروي عن أحمد : أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد ، لقول عمر ، رضي الله عنه . والصحيح من المذهب : أنها تحل له ، لأنه وطء شبهة ، فلم يحرم على التأبيد ، كنكاح بلا ولي « وقد روي أن علياً قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، يعني : الزوج الثاني ، فقال عمر : ردوا

(١) أورده « ٢١٢٤ » وعزاه للشافعي والبيهقي بسند رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط ، ثم ذكر أن البيهقي قد أخرجه من طريق أخرى ، فيها رواية ابن جريج عن عطاء عن علي ، ولا يدري سماع عطاء من علي .

(٢) أورده « ٢١٢٥ » وعزاه لمالك والشافعي والبيهقي وصححه .

الجهالات إلى السنة ، ورجع إلى قول علي »[1] قاله في الكافي .

(**وإن وطئها عمداً من أبانها ، فكالأجنبي**) تتم العدة الأولى ، ثم تبتدىء العدة الثانية للزنى ، لأنهما عدتان من وطئين ، يلحقه النسب في أحدهما دون الآخر ، كما لو كانا من رجلين .

(**وبشبهة ، أستأنفت العدة من أولها**) ودخلت فيها بقية العدة الأولى ، لأنهما عدتان من واحد لوطئين ، يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً ، فتداخلا ، كما لو طلق الرجعية في عدتها بعد أن راجعها ، فإنها تستأنف العدة . فإن طلق الرجعية قبل رجعتها ، بنت على عدتها الأولى ، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة ، أشبها الطلقتين في وقت واحد .

(**وتتعدد العدة بتعدد الواطيء بالشبهة**) لحديث عمر السابق ، ولأنهما حقان لآدميين ، فلم يتداخلا : كالدينين . فإن تعدد الوطء من واحد ، فعدة واحدة .

(**لا بالزنى**) فإن العدة لا تعدد في الأصح ، وهو اختيار ابن حمدان ، لعدم لحوق النسب فيه . فبقي القصد العلم ببراءة الرحم فتعتد من آخر وطء .

(**ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة**) لأنها عدة قدمت على حق الزوج ، فمنع من الوطء قبل انقضائها ، لا استمتاع ، لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج ، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض .

---

(١) أورده « ٢١٢٦ » وذكر أنه لم يره هكذا ، والشطر الأول منه قد صح عن عمر نفسه كما سبق .

تنبيه : قد وقع في « الإرواء » اختلاط وتداخل في الطبع ، في تخريج أحاديث هذا الفصل فوضع تخريج الحديث الثاني تحت الحديث الأول ، وتخريج الحديث الأول تحت الحديث الثالث ، وجمع معه تخريج الحديث الثالث . فعلى المشرفين على التصحيح في المكتب الإسلامي أن يكونوا أكثر انتباهاً وإتقاناً ، ولعلهم يصلحون هذا الخطأ في الطبعة القادمة .

فصل

(**ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة**) لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه[1] .

(**ويجوز للبائن**) من حي ، ولا يسن لها . قاله في الرعاية .

(**والإحداد : ترك الزينة والطيب كالزعفران**) قال في الشرح : وأما الطيب ، فلا خلاف في تحريمه ، وأما اجتناب الزينة ، فواجب في قول عامة أهل العلم . انتهى . (**ولبس الحلي ، ولو خاتماً**) لقوله ﷺ : «ولا الحلي»[2] .

(**ولبس الملون من الثياب كالأحمر والأصفر والأخضر**) لقوله ﷺ : « . . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . . » الحديث ، متفق عليه[3] . والعصب : ثياب يمنية فيها بياض وسواد ، يصبغ غزلها ، ثم ينسج . قاله القاضي . وصحح في الشرح أنه : نبت يصبغ به .

(**والتحسن بالحناء والاسفيداج**) وهو شيء يعمل من الرصاص ، إذا دهن به الوجه يربو ويبرق ، لأنه من الزينة . وعن أم سلمة مرفوعاً : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ولا تختضب ، ولا تكتحل » رواه النسائي[4] . (**والاكتحال بالأسود**) لما تقدم . ولا بأس بالكحل الأبيض : كالتوتياء ونحوه ، لأنه لا يحسن العين . قاله في الكافي . (**والادهان بالمطيب**) لعموم قوله ﷺ في حديث أم عطية : « ولا تمس طيباً » أخرجاه[5] . . . . . .

(١) أورده « ٢١٢٧ » وصححه ، وتقدم قريباً .
(٢) قلت : هو جزء من حديث أم سلمة الآتي بعد حديث ، وهو صحيح .
(٣) أورده « ٢١٢٨ » وصححه ، وأشار إلى أنه قد تقدم قريباً .
(٤) أورده « ٢١٢٩ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأحمد وأبي يعلى وغيرهم ، وصححه .
(٥) أورده « ٢١٣٠ » وصححه ، وأشار إلى أنه تقدم قريباً .

(**وتحمير الوجه وحفّه**) لأنه من الزينة[1] .

(**ولها لبس الأبيض ، ولو حريراً**) لأن حسنه من أصل خلقته ، فلا يلزم تغييره .

(**وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها**) وهي ساكنة (**فيه**) ولو مؤجراً أو معاراً . روي عن : عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ، لحديث فريعة ، وفيه : « . . امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . فاعتدت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي[2] . قال في الشرح : وبه قال مالك ، والشافعي . قال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار .

(**ما لم يتعذر**) كتحولها لخوفها على نفسها ، أو مالها ، أو حولت قهراً ، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله ، أو لتحويل مالكه لها ، أو طلبه فوق أجرته ، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها : فتنتقل حيث شاءت للضرورة ، ولسقوط الواجب للعذر . ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره ، فاستوى في ذلك البعيد والقريب . ويلزم من انتقلت بلا حاجةٍ العودُ إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب ، وكذا من سافرت ولو لحج ، ولم تحرم به ، ومات زوجها قبل مسافة قصر ، رجعت واعتدت بمنزله ، لأنها في حكم الإقامة . وعن سعيد بن المسيب قال : « توفي أزواجٌ نساؤهم

---

(١) قلت : حَفُّ الوجه هو إزالة شعره ، وهو النمص المحرم والملعون فاعله والمفعول فيه ، وقد قال النبي ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » رواه الجماعة ، وفعله للعروس والمرأة لزوجها لا يجوز ، ولا عبرة بقصد إرضاء الزوج ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه . رواه أحمد والحاكم والطيالسي ، وصححه أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة ١٧٩ » وغيرها . فتنبه .

(٢) أورده « ٢١٣١ » وضعفه بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة .

حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن » رواه سعيد[1] .

(**وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت**) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد . ولهم إخراجها لطول لسانها ، وأذاها لأحمائها بالسب ونحوه لقوله تعالى : ﴿ . . وَلا يَخْرُجْن إلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبيِّنَةٍ . . ﴾[2] فسره ابن عباس بما ذكرناه ، وهو قول الأكثرين . والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة ، لقوله ﷺ ، لعائشة : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش »[3] . ولها الخروج في حوائجها نهاراً ، لقوله ﷺ : « اخرجي فجذي نخلك » رواه أبو داود وغيره[4] . وروى مجاهد : قال : « استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله : نستوحش بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا . فقال رسول الله ﷺ : تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ، فإذا أردتن النوم ، فلتأت كل امرأة إلى بيتها »[5] وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد « أنه : بلغه أن سائب بن خباب توفي ، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر ، فذكرت له وفاة زوجها ، وذكرت له حرثاً لهم بقناة ، وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرج من المدينة سَحَراً فتصبح في حرثهم ، فتظل فيه يومها ، ثم تدخل المدينة إذا أمست ، فتبيت في بيتها »[6] . ولأن الليل مظنة

---

(١) أورده « ٢١٣٢ » وعزاه لمالك والبيهقي وقال : رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر . قلت : قد سبق لأستاذنا تصحيح حديث عمر رقم ٢١٢٥ ، وفيه رواية سعيد عن عمر ، وقد مضى قريباً جداً .

(٢) الطلاق / ١ .

(٣) أورده « ٢١٣٣ » وصححه ، وذكر أنه ورد من حديث عائشة في قصة سلام اليهودي على النبي ﷺ أخرجه أحمد ومسلم والبخاري في « الأدب المفرد » ، كما ورد من حديث خمسة آخرين من الصحابة أسانيد أكثرهم صحيحة .

(٤) أورده « ٢١٣٤ » وصححه ، وعزاه لمسلم والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٥) أورده « ٢١٣٥ » وعزاه للبيهقي من طريق الشافعي ، وضعفه بالإرسال .

(٦) أورده « ٢١٣٦ » وضعفه بالانقطاع .

الفساد ، فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة .

باب استبراء[1] الإماء

(**وهو واجب في ثلاثة مواضع** :

أحدها : إذا ملك الرجل ، ولو طفلاً) بإرث أو شراء ونحوه ، (**أمة يوطأ مثلها**) بكراً كانت ، أو ثيباً ، كالعدة . قال الإمام أحمد : بلغني أن العذراء تحمل ، فقال له بعض أهل المجلس : نعم ، قد كان في جيراننا .

(**حتى ولو مَلَكَها من أنثى**) فيحرم وطؤها قبل استبرائها ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2] . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ « قال في سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود[3] .

(**أو كان بائعها قد استبرأها**) لعموم الأحاديث ، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء ، لحفظ مائه ، لاحتمال كون البائع لم يستبرئها . وقال ابن عمر ، رضي الله عنه : « إذا وهبت الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت فلتستبريء بحيضة ، ولا تستبرىء العذراء » حكاه البخاري في صحيحه[4] .

(**أو باع أو وهب أمته ، ثم عادت إليه بفسخ ، أو غيره**) ولو قبل تفرّقهما من المجلس . (**حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ، ولو بالقبلة حتى يستبرئها**) لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله ، فأشبه

---

(١) الاستبراء : معرفة خلو الرحم من الحمل كما سيأتي . (ق) .

(٢) أورده « ٢١٣٧ » من طريقين ، وحسنه بهما .

(٣) أورده « ٢١٣٨ » وصححه ، وتقدم في « الحيض » .

(٤) أورده « ٢١٣٩ » وصححه ، وبين أنه رواه البخاري معلقاً ، ونقل عن الحافظ العسقلاني أنه مركب من أثرين لابن عمر ، الأول إلى قوله : « بحيضة » وقد وصله ابن أبي شيبة والبيهقي ، والثاني باقيه ، وصله عبد الرزاق .

ما لو اشتراها ، وكشراء الصغيرة . وعنه : لا يجب الاستبراء إن عادت قبل التفرق لأن يقين البراءة معلوم ، فأشبه الطلاق قبل الدخول . قاله في الكافي .

(**الثاني : إذا ملك أمة ووطئها ، ثم أراد أن يزوجها ، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم**) لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء ، فيفضي تزويجها قبل الاستبراء إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، ولأن عمر رضي الله عنه « أنكر على عبد الرحمٰن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها . قال : ما كنت لذلك بخليق »[1] ولأن فيه حفظ مائه وصيانة نسبه ، فوجب عليه ، كالمشتري ، وللشك في صحة البيع ، لاحتمال أن تكون أم ولد ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها ، فيفضي إلى اختلاط المياه .

(**فلو خالف**) فزوجها ، أو باعها قبل استبرائها ؛ (**صح البيع**) لأن الأصل عدم الحمل . (**دون النكاح**) فلا يصح ، كتزوج المعتدة .

(**وإن لم يطأها جاز**) البيع والنكاح ، لعدم وجوب الاستبراء إذاً ، لأنها ليست فراشاً له ، وقد حصل يقين براءتها منه .

(**الثالث : إذا أعتق أمته أو أم ولده ، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبريء قبل**) لأنها فراش لسيدها ، وقد فارقها بالموت أو العتق ، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء وتستبريء أم الولد إذا مات عنها ، كما تستبريء المسبية ، لأنه استبراء بملك اليمين . وعنه : تستبريء بأربعة أشهر وعشر ، لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال : « لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها : أربعة أشهر وعشر » قال في الكافي : والصحيح الأول ، لما ذكرناه . وخبر عمرو لا يصح . قاله أحمد[2] .

---

(١) أورده « ٢١٤٠ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) أورده « ٢١٤١ » وعزاه لأبي داود وابن أبي شيبة وابن حبان وغيرهم ، وقال : هذا =

فصل

(**واستبراء الحامل بوضع الحمل**) الذي تنقضي به العدة .

(**ومن تحيض : بحيضة**) تامة ، لقوله ﷺ ، في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود[1] .

(**والآيسة والصغيرة**) التي يوطأ مثلها ، (**والبالغ التي لم تر حيضاً بشهر**) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة . وعنه : بشهرين ، كعدة الأمة . وعنه : بثلاثة أشهر . قال في الكافي : وهي أصح . قال أحمد بن القاسم : قلت لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة ، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً ؟ فقال : من أجل الحمل : فإنه لا يبين في أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : « إن النطفة أربعون يوماً ، ثم علقة أربعون يوماً ، ثم مضغة بعد ذلك ، فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة ، وهي لحمة ، فيتبين حينئذ »[2] وهذا معروف عند النساء . فأما شهراً فلا معنى له ، ولا أعلم أحداً قاله . انتهى .

(**والمرتفع حيضها ، ولم تدر ما رفعه بعشرة أشهر**) تسعة للحمل وواحد للاستبراء . (**والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر**) لما تقدم في

= إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن مطراً وهو ابن طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه ، ثم ردّ من ادعى وقفه ، ومن شكك في سماع قبيصة من عمرو بن العاص .

(١) قلت : قد سبق في كتاب الحيض ، وتقدم قريباً ، وهو صحيح .

(٢) أورده « ٢١٤٣ » وذكر أنه لم يقف عليه موقوفاً ، وأنه معروف مرفوعاً من حديث ابن مسعود ، وهو عند الجماعة إلا النسائي وهو حديث صحيح مشهور .

العدة . فإن عاد الحيض قبلها ، استبرأت بحيضة .

(**ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ، ولو لم يقبضها**) لأن الملك ينتقل بالبيع ، وقد وجد .

(**وإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة**) للخبر ، وكما لو طلق زوجته ، وهي حائض . (**وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها**) لحصول العلم بالبراءة بها ، فلا فائدة في الاستبراء لدخوله في العدة .

(**وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه**) كأبيه وابنه صدقت .

(**أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت**) فيه ، لأنه لا يعرف إلا من جهتها .

☆ ☆ ☆

كتاب الرضاع

(**يكره استرضاع الفاجرة والكافرة**) نص عليه . وقال عمر ، رضي الله عنه : « اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية »[1] . (**وسيئة الخلق**) لئلا يشبهها الولد في الحمق ، فإنه يقال : الرضاع يغيّر الطباع . (**والجذماء والبرصاء**) ونحوهما مما يخاف تعديه . وفي المحرر : وبهيمة . وفي الترغيب : وعمياء .

(**وإذا أرضعت المرأة طفلاً**) في الحولين ذكراً أو أنثى ، (**بلبن حمل لاحق بالواطيء**) نسبه ، (**صار ذلك الطفل ولدهما**) في تحريم نكاح ، وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة ، لا في وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة .

(**وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما**) فيما ذكر .

(**وأولاد كل منهما**) أي المرضعة ، والواطيء اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن . (**من الآخر أو غيره**) كأن تزوجت المرضعة بغيره ، فصار لها منه أولاد ، أو تزوج الواطيء بغيرها ، وصار له منها أولاد ، فالذكور منهم (**إخوته** ، و) البنات ، (**أخواته** ، **وقس على ذلك**) فآباؤهما أجداده ، وأمهاتهما جداته ، وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة .

(**وتحريم الرضاع في النكاح ، وثبوت المحرمية كالنسب**) لقوله تعالى : ﴿ وأُمَّهاتُكُمُ اللّاتي أرضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ ﴾[2] نص على هاتين في المحرمات ، فدل على ما سواهما . وعن عائشة مرفوعاً :

---

(١) أورده « ٢١٤٤ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) النساء / ٢٢ .

« الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »[1] وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ، في ابنة حمزة : لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليهما[2] .

(**بشرط أن يرتضع خمس رضعات**) فصاعداً ، لحديث عائشة قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » رواه مسلم[3] . وبه قال : الشافعي . وهذا الحديث يخصص عموم حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والآية : فسرتها السنة ، وبينت الرضاعة المحرمة . وعنه : أن قليله يحرم كالذي يفطر الصائم ، وهو قول مالك ، لعموم الآية والحديث وعنه : لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات ، وهو قول أبي عبيد وابن المنذر ، لمفهوم قوله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان »[4] وفي حديث آخر : « لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان » رواهما مسلم[5] . والأول أولى ، لأن المنطوق أقوى من المفهوم . ويشترط أن يكون . (**في العامين**) لقوله تعالى : ﴿ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ ﴾[6] ولقوله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » صححه الترمذي[7] . وعن عائشة مرفوعاً : « فإنما الرضاعة

---

(١) أورده « ٢١٤٥ » وصححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ٢١٤٦ » وصححه ، وتقدم .

(٣) أورده « ٢١٤٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لمالك والشافعي وأبي داود والنسائي والترمذي واللفظ له ، وغيرهم ، وله ألفاظ متنوعة .

(٤) أورده « ٢١٤٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا البخاري .

(٥) أورده « ٢١٤٩ » وصححه ، وعزاه لمسلم والدارمي وابن ماجة وأحمد وغيرهم .

(٦) البقرة / ٢٣٣ .

(٧) أورده « ٢١٥٠ » وصححه ، وذكر له طريقاً وشاهداً مختصرين وصححهما ، كما ذكر أنه ورد موقوفاً على أبي هريرة عند الشافعي والبيهقي بسند صحيح .

من المجاعة » متفق عليه[1] . قال في شرح المحرر : يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن .

(**فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة**) لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما . وكانت عائشة ، رضي الله عنها ، ترى رضاع الكبير يحرم ، لحديث سالم . وعن أم سلمة قالت : « أبى سائر أزواج النبي ﷺ ، أن يُدْخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ ، لسالم خاصة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة[2] .

(**ومتى امتص الثدي ، ثم قطعه ولو قهراً ، ثم امتص ثانياً : فرضعة ثانية**) لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى ، ولأن قوله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » يدل على أن لكل مصة أثراً .

(**والسعوط في الأنف ، والوجور[3] في الفم ، وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية : كالرضاع في الحرمة**) لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا رضاع إلا ما أنشر العظم ، وأنبت اللحم » رواه أبو داود[4] . ولوصول اللبن إلى جوفه ، كوصوله بالارتضاع ، والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالفم .

(**وإن شك في الرضاع ، أو عدد الرضعات بني على اليقين**) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم .

(**وإن شهدت به مرضعة ثبت التحريم**) متبرعة بالرضاع ، أو بأجرة ،

---

(١) أورده « ٢١٥١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي والدارمي .

(٢) أورده « ٢١٥٢ » وصححه .

(٣) الوجور : السقي كرهاً . عن مختار القاموس . (ق) .

(٤) أورده « ٢١٥٣ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وبين أنه ورد موقوفاً ومرفوعاً ، وهو ضعيف من كليهما فيه مجهولان ، ثم ذكر أنه رواه البيهقي من وجه آخر موقوفاً وفيه راوٍ ضعيف .

لحديث عقبة بن الحارث ، قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ؟ » متفق عليه . وفي لفظ للنسائي « فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ خل سبيلها »[1] وقال الشعبي : كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة . في الرضاع . وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة.وظاهره : سواء شهدت على فعل نفسها ، أو على فعل غيرها ، كالولادة .

(**ومن حرمت عليه بنت امرأة**) من النسب ، (**كأمه ، وجدته ، وأخته**) وبنت أخيه ، وبنت أخته ، أو بمصاهرة : كربيبته التي دخل بأمها . (**إذا أرضعت طفلة**) رضاعاً محرماً ، (**حرمتها عليه أبداً**) كبنتها من نسب .

(**ومن حرمت عليه بنت رجل ، كأبيه ، وجده ، وأخيه ، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة**) رضاعاً محرماً . (**حرمتها عليه أبداً**) لحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »[2] .

☆ ☆ ☆

(١) أورده « ٢١٥٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا مسلماً وابن ماجة ، واستدرك على المصنف عزوه إياه لمسلم ، وذكر بعض ألفاظه وفيها زيادات .

(٢) أورده « ٢١٥٥ » وصححه ، وقد مضى .

كتاب النفقات

أي : ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك ، وما يتعلق بذلك .

(**يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه من مأكل ، ومشرب ، وملبس ومسكن بالمعروف**) لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[1] الآية وهي في سياق أحكام الزوجات . وعن جابر مرفوعاً : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود[2] . والمعروف : قدر الكفاية . وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين[3] ، ولم تكن ناشزاً[4] . ذكره ابن المنذر وغيره . ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف والكسب ، فتجب نفقتها عليه .

(**ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما**) جميعاً ، يساراً وإعساراً ، لهما أو لأحدهما ، لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين ، فرجع فيه إلى

---

(١) الطلاق / ٧ .

(٢) أورده « ٢١٥٦ » وصححه ، وبين أنه جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ .

(٣) أي : الزوجين فلا نفقة على الزوج إن كان دون البلوغ لعدم تكليفه شرعاً فتجب نفقة الزوجة على ممونه . (ق) .

(٤) قال شيخ الإسلام : إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ، فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة . أ.هـ . الفتاوى الكبرى . (ق) .

اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات . وقال تعالى : ﴿ . . . وَعَلى الْمَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهنَّ بالمعروفِ ﴾[1] . وقال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[2] فاعتبر حالها . وقال تعالى : ﴿ . . لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ الآية فاعتبر حاله . فاعتبار حالهما جمعاً بين الدليلين . والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير فيرد إلى العرف . ذكره في الشرح .

(**وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشراب ، والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب**) لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة .

(**وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها**)[3] لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف ، ولأنه من حاجتها ، كالنفقة . ولا يلزمه أكثر من واحد ، لأن خدمتها في نفسها تحصل بالواحد .

(**وتلزمه مؤنسة لحاجة**) كخوف مكانها ، وعدو تخاف على نفسها منه ، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها .

فصل

(**والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم**) عند طلوع شمسه ، لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه .

(**ويجوز دفع عوضه إن تراضيا**) وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن

---

(١) البقرة / ٢٣٣ .

(٢) أورده « ٢١٥٧ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي وابن ماجة ، وأوله : « أن هند بنة عتبة قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : خذي . . » .

(٣) قلت : سبق بيان خطأ هذا الرأي ، نعم ذلك مقبول من جهة الاستحباب لا من جهة الإيجاب ، إلا أن تشترط ، فيجب الوفاء بالشرط ، وهذا فيما لا مخالفة شرعية فيه .

وقت الوجوب ، لأن الحق لا يعدوهما .

(ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً إلا بتراضيهما) فلا يجبر من امتنع منهما . قال في الهدي : أما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة ، ولا نص عليه أحد من الأئمة ، لأنها معاوضة بغير مستقر . وفي الفروع : وأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة إليه قطعاً للنزاع . ولا تعتاض عن الواجب الماضي بربوي ، كحنطة عن خبز ، ولو تراضيا عليه ، لأنه ربا .

(وفرضه ليس بلازم) لأنه فرض غير الواجب .

(ويجب لها الكسوة في أول كل عام) للآية والخبر ، لأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام ، فلزمه كالنفقة ، فيعطيها كسوة السنة ، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى .

(وتملكها) أي : النفقة والكسوة ، **(بالقبض)** كما يملك رب الدين دينه بقبضه .

(فلا بدل لما سرق أو بلي) لأنها قبضت حقها منه فلم يلزمه غيره[1] .

(وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد) اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة ، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها . واختار الشيخ تقي الدين ، وتبعه ابن نصر الله ، وغيره أنه كماعون الدار ومشط يجب بقدر الحاجة ، وعليه العمل .

(وإن مات أو ماتت قبل انقضائه) أي : قبل مضي العام ، **(رجع عليها بقسط ما بقي)** من العام ، لتبين عدم استحقاقه ، كنفقة تعجلتها .

---

(١) قلت : ليس كذلك ، فكيف تترك بلا ثياب ؟ وما ذنبها إذا سرق ثوبها ؟ إن قوله تعالى السابق : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ يشمل هاتين الحالتين دون شك، مادامت غير مقصرة في الحفاظ على كسوتها أو متعمدة إتلافها.

وقدم في الكافي : ولا يرجع لأنه دفع ما استحق دفعه ، فلم يرجع به كنفقة اليوم .

(**وإن أكلت معه عادة كساها بلا إذن**) منها أو من وليها ، وكان ذلك بقدر الواجب عليه . (**سقطت**) نفقتها وكسوتها عملاً بالعرف ، ومن غاب عن زوجته مدة ، ولم ينفق عليها لزمته نفقة الزمن الماضي ، ولو لم يفرضها حاكم ، لاستقرارها في ذمته ، فلم تسقط بمضي الزمان ، كأجرة العقار ، ولأن عمر رضي الله عنه : « كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى » قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن عمر[1] . وكذا لو كان حاضراً ولم ينفق ، لعذر أو لا ، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار .

فصل

(**والرجعية مطلقاً**) أي : سواء حاملاً أو لا ، لها السكنى والنفقة والكسوة ، لأنها زوجة ، لقوله تعالى : ﴿ . . . وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ ﴾[2] ولأنه يلحق طلاقه وظهاره ؛ أشبه ما قبل الطلاق .

(**والبائن**) الحامل كالزوجة ، لقوله تعالى : ﴿ . . وَإِنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقوا عَلَيْهِنَّ حَتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ورواه مسلم بمعناه[4] .

---

(١) أورده « ٢١٥٨ » وعزاه للشافعي والبيهقي ، وصححه .
(٢) البقرة / ٢٢٨ .
(٣) الطلاق / ٦ .
(٤) أورده « ٢١٥٩ » وصححه .

(**والناشز الحامل**) كالزوجة ، لأن النفقة للحمل ، فلا تسقط بنشوز أمه .

(**والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة ، والكسوة ، والمسكن**) من حصة الحمل من التركة إن كانت ، لأنه موسر فلا تجب نفقته على غيره ، وإلا فعلىٰ وارثه الموسر للقرابة .

(**ولا شيء لغير الحامل منهن**) البائن ، والناشز ، والمتوفى عنها ، لمفهوم ما سبق . وأما قول عمر ، ومن وافقه في المبتوتة ، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما ، والحجة معهما . ذكره في الشرح . ولأن النفقة للحمل فتجب بوجوده ، وتسقط بعدمه ، وتسقط بمضي الزمان كسائر الأقارب . قال المنقح : ما لم تستدن بإذن حاكم ، أو تنفق بنية الرجوع .

(**ولا**) نفقة ، (**لمن سافرت لحاجتها ، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج**) لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها ، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها .

(**وإن ادعى نشوزها ، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت ، فقولها بيمينها**) لأن الأصل عدم ذلك . واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقة : القول قول من يشهد له العرف ، لأنه تعارض الأصل والظاهر ، والغالب أنها تكون راضية . وإنما تطالبه عند الشقاق .

(**ومتى أعسر بنفقة المعسر ، أو مسكنه ، أو كسوته أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم ، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها ، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً**) للحوق الضرر الغالب بذلك بها ، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته ، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة ، لقوله تعالى : ﴿ . . فَإمْساكٌ بِمَعْروف أو تَسْريحٌ بِإحْسانٍ . . . ﴾[1] وقد تعذر الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان ، لحديث : « لا ضرر

---

(١) البقرة / ٢٢٩ .

ولا ضرار »[1] وعن أبي هريرة مرفوعاً : « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يفرق بينهما » رواه الدارقطني[2] . وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال نعم ، قيل : سنة ؟ قال : سنة[3] . وقال ابن المنذر : ثبت أن عمر « كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا »[4] وقد سبق . ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة ، لأن الضرر فيه أكثر .

(ولا يصح بلا حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه ، فلم يجز بغير الحاكم ، كالفسخ للعنة . **(فيفسخ بطلبها ، وتفسخ بأمره)** لأنه لحقها فلم يجز بدون طلبها .

(وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة ، وقدرت على ماله فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها ، وكفاية ولدها الصغير) « لأن هنداً بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال ﷺ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه[5] . فرخص لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ، لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة ، ولا قوام إلا بها ، وتتجدد بتجدد الزمن فتشق المرافعة إلى الحاكم ، والمطالبة بها كل يوم .

---

(١) أورده « ٢١٦٠ » وصححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ٢١٦١ » وضعفه ، وضعّف رفعه ، ونقل عن أبي حاتم أن أحد رواته وهم في اختصاره ، وإنما أصله مرفوع ولفظه : ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك : أنفق علي أو طلقني .

(٣) أورده ضمن تخريج الحديث السابق وعزاه لسعيد بن منصور ، وذكر أنه رواه الدارقطني ، ونقل هذا عن الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » .

(٤) أورده « ٢١٦٢ » وصححه ، وتقدم قريباً جداً .

(٥) أورده « ٢١٦٣ » وصححه ، وتقدم قريباً جداً .

باب نفقة الأقارب والمماليك

من الآدميين والبهائم . أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين[1] . حكاه ابن المنذر وغيره ، لقوله تعالى : ﴿ . . وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً . . ﴾[2] ومن الإحسان إليهما : الإنفاق عليهما حاجتهما . وقال تعالى : ﴿ . . وَعَلى الْمَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْروفِ ﴾[3] وعن عائشة مرفوعاً : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود[4] . ولحديث هند المتقدم .

(ويجب على القريب نفقة أقاربه ، وكسوتهم ، وسكناهم بالمعروف) لقوله تعالى : ﴿ . . وَعَلى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعْرُوفِ . . ﴾[3] ثم قال : ﴿ وَعَلى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ . . ﴾[3] فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم أوجب على الوارث مثل ذلك . وروى أبو داود : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، من أبر ؟ قال : أمك وأباك ، وأختك وأخاك » وفي لفظ : « ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً ، ورحماً موصولاً »[5] « وقضى عمر ، رضي الله عنه ، على بني عم منفوس بنفقته » احتج به أحمد[6] .

(بثلاثة شروط :

---

(١) أي : الأصول والفروع وإلا فكل الناس لا يخرج أحدهم عن كونه والداً ومولوداً أو مولوداً إن لم يولد له . (ق) .

(٢) الإسراء / ٢٣ .

(٣) البقرة / ٢٣٣ .

(٤) أورده «٢١٦٢/ ٢) وصححه ، وقد مضى .

(٥) أورده « ٢١٦٣ » وعزاه أيضاً للبخاري في (الأدب المفرد) وضعفه ، لجهالة راويه كليب بن منفعة .

(٦) أورده « ٢١٦٤ » وعزاه لابن أبي شيبة وقال : رجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج والخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر .

الأول : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، ولا كسب) لأنها مواساة ، فلا تستحق مع الغناء عنها ، كالزكاة .

(**الثاني : أن يكون المنفق غنياً إما بماله أو كسبه ، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته**) وكسوتهم وسكناهم ، لحديث جابر مرفوعاً : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته »[1] وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » صححه الترمذي[2] . لأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة يجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية .

(**الثالث : أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصب**) للآية . (**إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقاً**) أي : سواء ورثوا أو لا ، لعموم ما تقدم . ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد . قال تعالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ . . . ﴾[3] وقال : ﴿ . . يا بَنِي آدَمَ . . ﴾[4] : ﴿ يا بَنِي إِسْرائِيلَ . . ﴾[5] وقال النبي ﷺ ، في الحسن : « إن هذا سيد »[6] ولأن بينهما قرابة توجب العتق ، ورد الشهادة ، أشبه الولد والوالدين الأقربين .

---

(١) أورده « ٢١٦٥ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ٢١٦٦ » وصححه ، وبين أنه مركب من حديثين ، أحدهما الحديث السابق ، والثاني تقدم .

(٣) الحج / ٧٩ .

(٤) الأعراف / ٢٦ و٢٧ و٣١ .

(٥) البقرة / ٤٠ و٤٧ وغيرهما .

(٦) أورده « ٢١٦٧ » وصححه ، ولم يعزه ، وقد تقدم تخريجه برقم ١٥٩٧ من « الإرواء » ، وبيان أنه رواه البخاري وأصحاب السنن الثلاثة وأحمد وغيرهم . أقول : ولفظ الحديث : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » وقد سقط من الكتاب كلمة (ابن) التي هي موضع الشاهد ، فاقتضى التنويه . والحديث من معجزات النبوة ، وقد وقع ما أخبر به صلوات الله وسلامه عليه تماماً .

(**وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم**) منه ، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . ﴾ فوجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث .

(**ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه**) لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر ، فلا يتحمل من غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه .

(**ومن قدر على الكسب أجبر**) عليه ، (**لنفقة من تجب عليه**) نفقته ، (**من قريب وزوجة**) لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول ، وهو منهي عنه . ولا تجبر امرأة على نكاح ، لنفقة على قريبها الفقير .

(**ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه**) لحديث : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »[1] . (**فزوجته**) لأن نفقتها معاوضة ، فقدمت على ما وجب مواساة ، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب . (**فرقيقه**) لوجوبها مع اليسار والإعسار ، كنفقة الزوجة .

(**فولده**) لوجوب نفقته بالنص .

(**فأبيه**) لانفراده بالولاء ، واستحقاقه الأخذ من مال ولده ، وقد أضافه إليه بقوله ، عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك »[2] .

(**فأمه**) لأن لها فضيلة الحمل والرضاع : الأم أحق ، لما روي « أن رجلاً قال : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أباك » متفق عليه[3] . وقيل : هما سواء ، لتساويهما في القرابة .

(**فولد ابنه ، فجده ، فأخيه ، ثم الأقرب فالأقرب**) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « قال : قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك

---

(١) أورده « ٢١٦٨ » وصححه وتقدم قريباً جداً .

(٢) أورده « ٢١٦٨/١ » وصححه ، وتقدم .

(٣) أورده « ٢١٦٩ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجة والبيهقي .

قُلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1] . وعن طارق المحاربي مرفوعاً : « ابدأ بمن تعول أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » رواه النسائي[2] . لأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد .

(**ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال تجب عليه بلا إذنه**) لحديث هند السابق . وقيس عليه سائر من تجب له النفقة .

(**وحيث امتنع منها زوج أو قريب ، وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع**) لأنه قام عنه بواجب ، كقضاء دينه .

(**ولا نفقة مع اختلاف الدين**) بقرابة ، ولو من عمودي نسب ، لأنهما لا يتوارثان . (**إلا بالولاء**) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه ، وإن باينه في دينه ، لأنه يرثه مع ذلك ، فدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ . . وعَلى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ . . ﴾[3] .

فصل

(**وعلى السيد نفقة مملوكه ، وكسوته ، ومسكنه**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده[4] . وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده ، ولأنه لا بد له من نفقة ، ومنافعه لسيده ، وهو أحق الناس به ، فوجبت عليه نفقته كبهيمته .

---

(١) أورده « ٢١٧٠ » وحسَّنه .

(٢) أورده « ٢١٧١ » وحسنه ، وتقدم .

(٣) البقرة / ٢٣٣ .

(٤) أورده « ٢١٧٢ » وصححه ، وزاد ابن حبان : « فإن كلفتموهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله خلقاً أمثالكم » .

(**وتزويجه إن طلب**) أو بيعه ، لقوله تعالى : ﴿ . . وَأَنْكِحُوا الأيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحينَ مِن عِبادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . . ﴾[1] .

(**وله أن يسافر بعبده المزوج وأن يستخدمه نهاراً**) ويمكنه من الاستمتاع بها ليلاً .

(**وعليه إعفاف أمته إما بوطئها ، أو تزويجها ، أو بيعها**) إزالة لضرر الشهوة عنها .

(**ويحرم أن يضربه على وجهه**) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من لطم غلامه فكفارته عتقه » رواه مسلم[2] .

(**أو يشتم أبويه ولو كافرين**) قال أحمد : لا يعوِّدُ لسانه الخنى والردى ولا يدخل الجنة سيّىء الملكة ، وهو الذي يسيء إلى مماليكه .

(**أو يكلفه من العمل ما لا يطيق**) لما تقدم . وفي حديث أبي ذر : « ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه[3] .

(**ويجب أن يريحه وقت القيلولة ، ووقت النوم ، والصلاة المفروضة**) لأنه العادة ، ولأن تركه إضرار بهم . وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[4] .

(**وتسن مداواته إن مرض**)[5] إزالة للضرر عنه . (**وأن يطعمه من**

---

(١) النور / ٣٢ .

(٢) أورده « ٢١٧٣ » وعزاه أيضاً للبخاري في « الأدب المفرد » وأحمد والبيهقي ، وصححه .

(٣) أورده « ٢١٧٤ » وصححه ، وذكر أنه تمام الحديث الآتي بعد حديث .

(٤) أورده « ٢١٧٥ » وصححه ، وقد مضى .

(٥) قلت : الراجح في هذا التفصيل : فإن كان المرض خطيراً أو شديد الألم ، وكان في قدرة سيده مداواته فيجب عليه ، كما يفعل إذا حدث ذلك معه تماماً ، والحاجة لإزالة ألم المرض أحياناً فوق الحاجة للطعام والكساء ، فإذا وجبا ، فالسعي لإزالة الألم أولى ، وأما إن كان المرض بسيطاً وألمه محتمل ويزول وحده ، فتندب مداواته ، وكذلك إن لم يكن لديه قدرة على مداواته ، وهو مسؤول أمام الله عز وجل عنه كما قرر النبي ﷺ ذلك بقوله : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته . . » =

طعامه) ويلبسه من لباسه ، لحديث أبي ذر مرفوعاً : « . . هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » الحديث ، متفق عليه[1] . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حَرَّه وعلاجه » رواه الجماعة[2] . وعن أنس قال : « كان عامة وصية رسول الله ﷺ ، حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه : الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[3] .

(**وله تقييده إن خاف عليه**) إباقاً . نص عليه ، وقال : يباع أحب إلي . (**وتأديبه**) إن أذنب ، ولا يجوز بلا ذنب . ويستحب العفو عنه مرة أو مرتين .

(**ولا يصح نفله إن أبق**) لحديث جرير مرفوعاً : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » وفي لفظ : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » رواه مسلم[4] .

(**وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفاً بضرب غير مبرح**) إن أذنبوا لحديث : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » رواه الجماعة إلا النسائي[5] .

= رواه أحمد والشيخان وغيرهم .

(١) أورده « ٢١٧٦ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي ، وذكر مناسبته وبعض ألفاظه .

(٢) أورده « ٢١٧٧ » وصححه ، وذكر له طرقاً ثمانية صحيحة .

(٣) أورده « ٢١٧٨ » وصححه بشاهد له من حديث علي رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهم ، وله طرق ، أحدها صحيح ، وحديث أنس صحيح لولا أن فيه عنعنة قتادة .

(٤) أورده « ٢١٧٩ » من طريقين ، وصححه ، وعزا الطريق الأولى لمسلم وأحمد والنسائي ، والثانية لأحمد .

(٥) أورده « ٢١٨٠ » وصححه .

(**ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه**) لأن الملك للسيد ، والحق له ، فلا يجبر على بيعه ، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها . فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه ، لزمه إجابته إزالة للضرر . وفي الخبر : « عبدك يقول : أطعمني ، وإلا فبعني . وامرأتك تقول : أطعمني ، أو طلقني » رواه أحمد والدارقطني بمعناه[1] .

فصل

(**وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها**) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه[2] .

(**فإن امتنع أجبر**) أي : أجبره الحاكم لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب ، كقضاء دينه . (**فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها إن كانت تؤكل**) إزالة للضرر عنها . لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[3] ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة . وإضاعة المال منهي عنها .

(**ويحرم لعنها**) لحديث عمران : أن النبي ﷺ ، كان في سفر ، فلعنت امرأة ناقة ، فقال : خذوا ما عليها ، ودعوها فإنها ملعونة . فكأني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد »[4] وحديث أبي برزة : « لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة » رواهما أحمد ومسلم[5] . (**وتحميلها مشقاً**)

---

(١) أورده « ٢١٨١ » وصححه موقوفاً ـ كما سبق في الحديث رقم ٨٣٤ ـ على أبي هريرة .

(٢) أورده « ٢١٨٢ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وذكر له شاهداً عند مسلم وأحمد .

(٣) قلت : تقدم مراراً وهو صحيح .

(٤) أورده « ٢١٨٣ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومسلم وأبي داود والدارمي والبيهقي .

(٥) أورده « ٢١٨٤ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومسلم والبيهقي ، وذكر له شاهداً جيداً =

لما في ذلك من تعذيب الحيوان والإضرار به . (**وحلبها ما يضر ولدها**) لأن لبنها مخلوق له، أشبه ولد الأمة، ولعموم حديث: « لا ضرر ولا ضرار»[1].

(**وضربها في وجهها ووسمها فيه**)[2] « لأنه ﷺ ، لعن من وسم ، أو ضرب الوجه ، ونهى عنه »[3] ذكره في الفروع . (**وذبحها إن كانت لا تؤكل**) لأنه إضاعة مال .

(**ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له**) كبقر لركوب وحمل ، وإبل وحمر لحرث ، لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن ، وهذا منه كالذي خلقت له ، وبه جرت عادة بعض الناس . وحديث : « بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها ، إذ قالت : إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث » متفق عليه[4] . أي : هو معظم النفع ، ولا يلزم منه منع غيره .

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ، ومجنون ، لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون ، فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة .

(**وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام**) ونحو ذلك مما يصلحه .

= عند أحمد .

(١) قلت : تقدم مراراً وهو صحيح .

(٢) ولو لغرض صحيح . ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس . الروض الندي (ق) .

(٣) أورده « ٢١٨٥ » وصححه ، وعزاه لمسلم والترمذي وأبي داود وأحمد والبيهقي .

(٤) أورده « ٢١٨٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي ، وفي رواية : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . بينما رجل يسوق بقرة فأعياه فركبها » وفي أخرى : « فضربها ، فقالت . . » وله تتمة عن كلام الذئب أيضاً .

(**والأحق بها الأم**) لشفقتها[1] . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . ولقوله ، ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أبو داود[2] . « وقضى أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر : ريحها ، وشمها ، ولطفها خير له منك » رواه سعيد[3] . واشتهر ذلك في الصحابة فكان إجماعاً . قاله في الكافي . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها . ذكره في الشرح .

(**ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة**) كالرضاع .

(**ثم أمهاتها القربى فالقربى**) لأنهن في معنى الأم ، لتحقق ولادتهن « وقد قضى أبو بكر على عمر ، رضي الله عنهما ، أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقباء وعمر بالمدينة » قاله أحمد[4] .

(**ثم الأب**) لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال . (**ثم أمهاته**) لأنهن يدلين بعصبة قريبة . (**ثم الجد**) لأب ، لأنه في معنى الأب . (**ثم أمهاته**) القربى فالقربى ، لإدلائهن بعصبة . (**ثم الأخت لأبوين**) لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب . (**ثم لأم**) لإدلائها بالأم كالجدات . (**ثم لأب**) لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها . (**ثم الخالة لأبوين ، ثم لأم**

---

(١) قال في نيل المآرب : إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة أفتى به الشيخ . أ.هـ والشيخ هنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . (ق) .

(٢) أورده « ٢١٨٧ » وحسنه ، وعزاه لأبي داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد ، ولفظه : « أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي » .

(٣) أورده « ٢١٨٨ » وعزاه لابن أبي شيبة ومالك مرسلاً ومتصلاً وفي أسانيده ضعف ، ونقل عن ابن عبد البر تلقي أهل العلم له بالقبول .

(٤) أورده « ٢١٨٩ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

ثم لأب) لإدلاء الخالات بالأم. وعنه أن الخالة تقدم على الأب، لقوله ﷺ: « الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه[1] .

(**ثم العمات كذلك**) أي : تقدم العمة لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، لأنهن يدلين بالأب . (**ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه**) كذلك لأنهن نساء من أهل الحضانة ، فقدمن على من بدرجتهن من الرجال كتقديم الأم على الأب . (**ثم بنات إخوته وأخواته ، ثم بنات أعمامه وعماته**) على التفصيل المتقدم . (**ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب**) فتقدم الإخوة ، ثم بنوهم ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، وهكذا . قال في الشرح : وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة « لأنه ﷺ ، لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتهما زيداً في حضانة ابنة حمزة »[2] انتهى بمعناه .

(**ولا حضانة لمن فيه رق**) ولو قل ، لأنها ولاية ، وليس هو من أهلها .

(**ولا لفاسق**) ظاهراً ، لأنه لا يوثق في أداء واجب الحضانة ، ولا حظ للولد في حضانته ، لأنه ربما نشأ على طريقته . (**ولا لكافر على مسلم**) لأنه أولى بذلك من الفاسق . (**ولا لمتزوجة بأجنبي**) من المحضون ، للحديث السابق . (**ومتى زال المانع ، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد ، عاد الحق له**) في الحضانة ، لقيام سببها مع زوال المانع .

(**وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع ، فالمقيم أحق بالحضانة**) إزالة لضرر السفر . (**وإن كان لسكنى وهو مسافة قصر فالأب أحق**) إن كان

---

(١) أورده « ٢١٩٠ » من حديث عدد من الصحابة والتابعين ، وصححه ، وعزا بعض طرقه إلى البخاري والترمذي والبيهقي ، وبعضها إلى أحمد والحاكم ، وبعضها إلى أبي داود والطبراني ، وله ألفاظ ونبه إلى وهم المصنف في عزوه لمسلم ، وليس فيه ، وإنما ذكر مناسبته فحسب .

(٢) أورده « ٢١٩١ » وصححه ، وبين أنه لم يرد بهذا اللفظ ، وإنما ورد معناه من الحديث السابق .

الطريق آمناً ، لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه . فإذا لم يكن الولد في بلد ضاع .

(**ودونها**) أي : دون مسافة القصر . (**فالأم أحق**) لأنها أتم شفقة ، ولأن مراعاة الأب له ممكنة ، ولما سبق عن أبي بكر ، رضي الله عنه . وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر ، وإلا فالأم أحق ، كما ذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم .

فصل

(**وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خُيِّر بين أبويه**) لحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ ، خيّر غلاماً بين أبيه وأمه : رواه سعيد والشافعي[1] . وعنه أيضاً : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر عنبة ، وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » رواه أبو داود والنسائي[2] . وعن عمر : « أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه سعيد[3] . وعن عمارة الحربي : « خيّرني عليّ بين أمي وعمي وكنت ابن سبع أو ثمان »[4] ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد ، فيقدم من هو أشفق . واختياره دليل ذلك . قال في

(١) أورده « ٢١٩٢ » وصححه ، وعزاه أيضاً للترمذي وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق ، وفيه قصة .

(٢) أورده « ٢١٩٣ » وصححه ، وذكر أنه رواية للحديث السابق .

(٣) أورده « ٢١٩٤ » وصححه ، وعزاه لابن أبي شيبة .

(٤) أورده « ٢١٩٥ » وعزاه لابن أبي شيبة والشافعي والبيهقي ، وضعفه لجهالة عمارة ، قلت : ونسبته عند المصنف « الحربي » وهم وإنما هو « الجَرْمي » كما في المصادر .

الشرح : ولأنه إجماع الصحابة (**فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً**) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه .

(**ولا يمنع من زيارة أمه ، ولا هي من زيارته**) لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم .

(**وإن اختار أمه كان عندها ليلاً**) لأنه وقت الانحياز إلى المساكن ، (**وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه**) لئلا يضيع ، ولأن النهار وقت التصرف في الحوائج ، وعمل الصنائع .

(**وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج**) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها ، ولمقاربتها الصلاحية للتزويج . وإنما تخطب من أبيها ، لأنه وليها ، وأعلم بالكفء . ولم يرد الشرع بتخييرها . ولا يصح قياسها على الغلام ، لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الأنثى .

(**ويمنعها**) الأب ، (**ومن يقوم مقامه من الانفراد**) بنفسها خشية عليها ، لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين . قاله في الكافي .

(**ولا تمنع الأم من زيارتها ، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد**) وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها . قاله في الواضح وغيره .

(**والمجنون ، ولو أنثى عند أمه مطلقاً**) صغيراً كان أو كبيراً ، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك ، وأمه أشفق عليه من غيرها .

(**ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه**) لأن وجوده كعدمه فتنتقل الحضانة عنه إلى من يليه . قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه ، أو قلة دينه ، والأم قائمة بحفظها[1] قدمت . وكذا إذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها ، بل تؤذيها ، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها ، فالحضانة هنا للأم قطعاً . انتهى .

---

(١) أي : الحضانة . (ق) .

كتاب الجنايات

(**وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً**) وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ . . ﴾[1] الآية وحديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا يحل دم امرىءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » متفق عليه[2] . فمن قتل مسلماً متعمداً فسق ، وأمره إلى الله تعالى ، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ . . ﴾[3] .

(**والقتل ثلاثة أقسام**) : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، هذا تقسيم أكثر أهل العلم ، وهو مروي عن عمر وعلي . وأنكر مالك شبه العمد ، وجعله من قسم العمد ، قال في الشرح : ولنا قوله ﷺ : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها » رواه أبو داود[4] .

---

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) أورده « ٢١٩٦ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي ، وذكر له شاهدين ، أحدهما عن عائشة من ثلاثة طرق رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم . والثاني من حديث عثمان ، وقد ورد من خمسة طرق وفي بعضها أن عثمان ذكره وهو محصور في الدار والثوار يتهددونه بالقتل ، فقال : « ولم يقتلونني ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره ، ثم قال : فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط ، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله ، ولا قتلت نفساً ، فبم يقتلونني ؟ » .

(٣) النساء / ٤٨ و١١٦ .

(٤) أورده « ٢١٩٧ » وصححه ، وعزاه لأبي داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم ، وله =

(**أحدها العمد العدوان ، ويختص القصاص به**) فلا يثبت في غيره ، (**أو الدية ، فالولي مخير**) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاص في الْقَتْلى ﴾[1] الآية وقال النبي ﷺ : « من قُتِل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يفدي » متفق عليه[2] ، فإن اختار القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها . قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً . وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « من قتل متعمداً دُفِع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب[3] . وروي أن هدبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفوا عنه ، فأبى ذلك وقتله . وإن عفا مطلقاً فلم يقيد بقصاص ، ولا دية فله الدية ، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية ، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود ، فتبقى الدية على أصلها .

(**وعفوه مجاناً أفضل**) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ﴾[4] وفي الحديث الصحيح : « وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً »[5] .

(**وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على**

= طرق وفيه بعض اختلاف لا يضر ، وله بداية وفيها مناسبة ، وأن ذلك كان عند فتح مكة .

(١) البقرة / ١٧٨ .

(٢) أورده «٢١٩٨ » وصححه ، وقد مضى في « الحج » ويأتي له شاهد .

(٣) أورده « ٢١٩٩ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجة والبيهقي ، وحسنه .

(٤) البقرة / ٢٣٧ .

(٥) أورده « ٢٢٠٠ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومسلم والدارمي ، وقبله : « ما نقصت صدقة من مال » وبعده « وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

الظن موته به) محدداً كان أو غيره ، فلا قصاص إن لم يقصد القتل ، أو قصده بما لا يقتل غالباً .

(فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل ، وإن جرح واحد منهم جرحاً والآخر مائة) لإجماع الصحابة . وروى سعيد بن المسيب عن عمر : « أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً »[1] وعن علي : « أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً »[2] وعن ابن عباس : « أنه قتل جماعة قتل واحداً »[3] ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعاً . ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص ، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة ، كحد القذف . ويفارق الدية فإنها تتبعض ، والقصاص لا يتبعض . وإن ترتبت الجناية كأن قطع أحدهما يده ، ثم ذبحه الآخر فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة ، والثاني هو القاتل ، لأنه قطع سراية القطع ، كما لو اندمل القطع ، ثم قتله . وإن كان قطع اليد آخر فالأول هو القاتل ، ولا ضمان على قاطع اليد ، لأنه صار في حكم الميت ، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها . وإن أجافه جائفة[4] يتحقق الموت منها ، إلا أن الحياة فيه مستقرة ، ثم ذبحه آخر فالقاتل الثاني ، لأن حكم الحياة باق ، كما لو قتل مريضاً ميؤوساً منه . ولهذا أوصى عمر بعد ما أيس منه ، فقبلت

---

(١) أورده « ٢٢٠١ » وصححه ، وعزاه إلى مالك والشافعي والبيهقي ، وله طرق أخرى منها ما رواه البخاري « أن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم » .

(٢) أورده « ٢٢٠٢ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه بجهالة راويه : سعيد بن وهب .

(٣) أورده « ٢٢٠٣ » بلفظ : « لو أن مئة قتلوا رجلاً قتلوا به » وعزاه لعبد الرزاق ، وحكم عليه بالضعف الشديد ، فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وذكر أنه لم يره بلفظ الكتاب .

(٤) الجائفة : طعنة تبلغ الجوف وقوله : يتحقق الموت منها أنها لا بد قاتلة ، وإن طال الفصل ولو أياماً ، لكن في تلك حياته معها مستقرة بحيث يتكلم ويتصرف ويهب ويوصي على ما مر تفصيله قريباً . (ق) .

الصحابة عهده ، وأجمعوا على قبول وصاياه . وإن ألقى رجلاً من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف فقدّه[1] قبل وقوعه : فالقصاص عليه ، لأنه مباشر للإتلاف ، فانقطع حكم المتسبب ، كالحافر مع الدافع . قاله في الكافي .

(**ومن قطع أو بطّ[2] سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه ، أو غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود**) لتعديه بذلك بغير إذنه .

(**الثاني : شبه العمد**) ويسمى خطأ العمد ، وعمد الخطأ ، لاجتماع الخطأ . والعمد فيه ، لأنه عمد الفعل ، وأخطأ في القتل . قاله في المغني .

(**وهو أن يقصد بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها**) كما ضرب شخصاً في غير مقتل بسوط ، أو عصا ، أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو صاح بعاقل اغتفله ، ونحو ذلك فمات ، فلا قود عليه ، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم . قاله في الشرح ، لقوله ﷺ : « ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا : مائة من الإبل » رواه أبو داود[3] ، وحديث أبي هريرة : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ ، أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه[4] . ويحمل الحجر على

---

(١) القدّ : القطع المستأصل أو الشق طولاً . وقامة الرجل . وتقطيعه واعتداله . أ.هـ مختار القاموس . والمراد قتله . (ق) .

(٢) أي : شق . والسَّلْعة : « قلت : هي بكسر السين وفتحها وتسكين اللام وفتحها » خُراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك قال الأطباء : هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزيّد لأنها خارجة عن اللحم ولهذا قال الفقهاء : يجوز قطعها عند الأمن . أ.هـ المصباح .
وقوله : (خطرة) ، في الأصل خطوة . (ق) .

(٣) أورده « ٢٢٠٤ » وصححه ، وذكر أنه مضى قريباً .

(٤) أورده « ٢٢٠٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجة ، وذكر أنه أخرج قضية الجنين مالك وابن ماجة وابن أبي شيبة والدارقطني ، وعند الشيخين وغيرهما زيادة توريث الجنين واعتراض حمل الهذلي بقوله : كيف أغرم من لا شرب =

الصغير ، والعصا على ما دون عمود الفسطاط جمعاً بين الأخبار ، لأنه ﷺ : « لمّا سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط ، فقتلتها وجنينها : قضى في الجنين بغرة ، وقضى بالدية على عاقلتها » رواه أحمد ومسلم[1] . قال في الشرح : والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها وفيها دقة .

(**فإن جرحه ، ولو جرحاً صغيراً قتل به**) لأن له مَوْراً وسراية[2] في البدن . وفي البدن مقاتل خفية ، أشبه ما لو غرزه في مقتل قاله في الكافي . ولأن الظاهر موته به .

(**الثالث : الخطأ . وهو أن يفعل ما يجوز له فعله من دق ، أو رمي صيد ، أو نحوه**) كهدف وغرض فيقتل إنساناً . (**أو**) رمي من يظنه . (**مباح الدم**) كحربي ومرتد وزان محصن ، (**فيبين آدمياً معصوماً**) لم يقصده بالقتل فيقتله . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي شيئاً فيصيب غيره . انتهى . وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلف ، لأنه لا قصد لهما . قال في الشرح : ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي ، ومجنون ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه .

(**ففي القسمين الأخيرين**) وهما شبه العمد والخطأ . (**الكفارة على القاتل والدية على عاقلته**) لقوله تعالى : ﴿ . . . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ . . ﴾[3] وللأحاديث السابقة . قال

= ولا أكل ، ولا نطق ولا استهلّ ، ومثل ذلك يُطَلّ . فقال النبي ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجع .

(١) أورده « ٢٢٠٦ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم ، عن المغيرة بن شعبة وذكر له شاهداً له طرق ، رواه البخاري وغيره ، وفيه أن عمر سأل الصحابة عمن سمع من النبي ﷺ شيئاً عن إملاص المرأة ، وهو أن يضرب بطنها فتلقي جنيناً ، فأجابه المغيرة بما في هذا الحديث .

(٢) المَوْر بفتح الميم وتسكين الواو : الحركة والاضطراب ، والسراية : الانتقال .

(٣) النساء / ٩١ .

في الشرح : ولا قصاص في شيء من هذا ، لأن الله لم يذكره .

(**ومن قال لإنسان : اقتلني أو اجرحني ، فقتله أو جرحه لم يلزمه شيء**) نص عليه ، لإذنه في الجناية عليه ، فسقط حقه منها ، كما لو أمر بإلقاء متاعه في البحر ففعل .

(**وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به**) أي : القتل ، فقتل بالآلة لم يلزم دافع الآلة شيء ، لأنه لم يأمر بالقتل ، ولم يباشره .

باب شروط القصاص في النفس

(**وهي أربعة** :

أحدها : **تكليف القاتل**) لأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلا تجب على غير المكلف . (**فلا قصاص على صغير ، ومجنون**) ونائم ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »[1] . (**بل الكفارة في مالهما ، والدية على عاقلتهما**) كالقاتل خطأ .

(**الثاني : عصمة المقتول**) بأن لا يكون مهدر الدم . (**فلا كفارة ، ولا دية على قاتل حربي ، أو مرتد ، أو زان محصن ولو أنه مثله**) في عدم العصمة بأن قتل حربيٌّ حربياً أو مرتداً ، وزانياً محصناً . وعكسه لوجود الصفة المبيحة لدمه ، ويعزَّر قاتل لافتئاته على ولي الأمر .

(**الثالث : المكافأة ، بأن لا يفضل القاتلُ المقتولَ حال الجناية بالإسلام ، أو الحرية ، أو الملك ، فلا يُقتَل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً**) في قول الأكثر . وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية ، لحديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ،

---

(١) أورده « ٢٢٠٧ » وصححه ، وقد مضى .

ولا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد وأبو داود[1] . وفي لفظ : « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري وأبو داود[2] . وعن علي : « من السنة : أن لا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد[3] .

(**ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً**) لقوله تعالى : ﴿ . . الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . . ﴾[4] ولقول علي : « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » رواه أحمد[5] . وعن ابن عباس مرفوعاً مثله . رواه الدارقطني[6] . قال في الكافي : وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً فعليه قيمته ، ويقتل بنقضه العهد . (**ولا المكاتب بعبده**) لأنه مالك رقبة ، أشبه الحر . (**ولو كان ذا رحم محرم له**) لأنه ملكه ، فلا يقتل به كغيره من عبيده .

(**ويقتل الحر المسلم ، ولو ذكراً بالحر المسلم ، ولو أنثى**) لقوله تعالى : ﴿ . . . وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . ﴾[7] وقوله : ﴿ . . الْحُرُّ بالْحُرِّ . . ﴾[4] وعن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ « كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة » رواه النسائي[8] . وعن أنس : « أن يهودياً

---

(١) أورده « ٢٢٠٨ » وصححه ، وعزاه لأحمد وأبي داود وابن ماجة والبيهقي ، ولفظ أبي داود أتم ، وسنده حسن ، ولكنه صحيح بما بعده .

(٢) أورده « ٢٢٠٩ » وصححه ، وعزاه للبخاري والترمذي والدارمي وأحمد ، وذكر له طريقاً أخرى رواها أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، ولكن لفظه « لا يقتل مؤمن بكافر » كالحديث السابق ، ولذلك آخذ المصنفَ على عزو اللفظ لأبي داود ، وللحديث تتمة من أوله وآخره .

(٣) أورده « ٢٢١٠ » وعزاه لابن أبي شيبة والدارقطني ، وزاد : « ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد » وضعفه جداً ، لتفرد جابر الجعفي به وهو متروك ، بين أن عزو المصنف الحديث للمسند غير صحيح إذ أنه لم يجده فيه .

(٤) البقرة / ١٧٨ . قلت: وفي الاستدلال بهذه الآية على ما قرره المصنف فيه نظر لمعارضته قوله ﷺ السابق: لا يقتل مسلم بكافر، والله أعلم.

(٥) أورده « ٢٢١١ » وذكر أنه هو نفسه الذي قبله ، وهو ضعيف جداً .

(٦) بيّن أستاذنا الألباني في « الإرواء » أنه رواه البيهقي وإسناده ضعيف جداً فيه انقطاع ومتروكان .

(٧) المائدة / ٤٥ .

(٨) أورده « ٢٢١٢ » وعزاه أيضاً للدارمي والحاكم والبيهقي وبين أنه صحيح مرسلاً .

رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل هذا بك : فلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومت برأسها ، فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ ، فرضَّ رأسه بحجرين » رواه الجماعة[1] .

(**والرقيق كذلك**) يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم ولو أنثى ، وإن اختلفت قيمتها . كما يؤخذ الجميل بالدَّميم ، والشريف بضده لقوله تعالى : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾[2] .

(**وبمن هو أعلى منه**) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر ، ويقتل العبد بالحر ، والأنثى بالذكر .

(**والذمي كذلك**) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر ، لأنه إذا قُتِل بمثله فبمن هو أعلى منه أولى .

(**الرابع : أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل**) وإن نزل ، وسواء في ذلك ولد البنين أو البنات . (**فلا يقتل الأب وإن علا ، ولا الأم وإن علت بالولد ، ولا ولد الولد وإن سفل**) لحديث عمر وابن عباس مرفوعاً : « لا يقتل والد بولده »[3] رواهما ابن ماجه . وروى النسائي حديث عمر . قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله ، والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً . وعليه الدية في ماله . نص عليه . وعن عمر رضي الله عنه « أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه » رواه مالك[4] . ويقتل الولد

---

(١) أورده « ٢٢١٣ » وصححه .

(٢) البقرة/ ١٧٨ .

(٣) أورده « ٢٢١٤ » وصححه ، وذكر أن حديث عمر له ثلاث طرق عزا الأولى للترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وعزا الثانية لأحمد وضعفها بالانقطاع ، وهو مختصر ، والثالثة عزاها للحاكم والعقيلي وابن عدي وضعفها ، ولكن مناسبتها غير ما ورد في الطريقين السابقتين . وأما حديث ابن عباس فيرويه الترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرهم وفيه ضعف، وله متابعات، وهو صحيح لغيره من غير شك.

(٤) أورده « ٢٢١٥ » وعزاه أيضاً للشافعي والبيهقي ، وذكر أنه منقطع ، ولكنه صححه لغيره .

بكل من الأبوين ، لعموم قوله تعالى : ﴿ . . كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ في الْقَتْلى . . ﴾[1] خص منه ما تقدم ، وبقي ما عداه .

(ويورث القصاص على قدر الميراث) حتى الزوجين وذي الرحم، لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث، لأنه بدل نفس المقتول ، كالدية .

(فمتى ورث القاتل ، أو ولده شيئاً من القصاص فلا قصاص) لأنه لا يتبعض ، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه . فلو قتل زوجته فورثها ولدها منه ، سقط القصاص . أو قتل أخاها فورثته ، ثم مات ، فورثها القاتل بالزوجية ، أو ورثها لولدهْ ، سقط القصاص لذلك . ومن قتل شخصاً في داره ، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله ، أو وجده يفجر بأهله ، فأنكر الولي : فعليه القود ، لأن الأصل عدم ذلك . قال في المغني : ولا أعلم فيه مخالفاً . وروي عن علي ، رضي الله عنه : « أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية ، لاعتراف الولي بما يهدر الدم »[2] . ولما روي عن عمر : « أنه كان يوماً يتغدى ، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ،وقال : إن عاد فعد » رواه سعيد[3] .

---

(١) البقرة / ١٧٨ .

(٢) أورده « ٢٢١٦ » وعزاه لابن أبي شيبة وقال : رجاله ثقات لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي .

(٣) أورده « ٢٢١٧ » وسكت عنه .

باب شروط استيفاء القصاص

(**وهي ثلاثة** :

الأول : تكليف المستحق) أي : كونه بالغاً عاقلاً لأن غيره ليس أهلاً للاستيفاء ، ولا تدخله النيابة . (**فإن كان صغيراً أو مجنوناً حبس الجاني إلى تكليفه**) لأن معاوية « حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل[1] » وكان في عصر الصحابة ، ولم ينكر . وبذل الحسن والحسين ، وسعيد بن العاص ، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها .

(**فإن احتاج إلى نفقة فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية**) لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة ، بخلاف الصغير .

(**الثاني : اتفاق المستحقين على استيفائه ، فلا ينفرد به بعضهم**) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ، ولا ولاية له عليه .

(**وينتظر قدوم الغائب ، وتكليف غير المكلف**) لأنهم شركاء في القصاص .

(**ومن مات من المستحقين فوارثه كهو**) لقيامه مقامه ، لأنه حق للميت ، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه . وعنه : للكبار استيفاؤه ، لأن الحسن ، رضي الله عنه : « قتل ابن ملجم ، وفي الورثة صغار ، فلم ينكر » . وقيل : « قتله لكفره » وقيل : « لسعيه في الأرض بالفساد »[2] ومتى انفرد به من مُنِع من الانفراد به عُزِّر فقط ، ولا قصاص عليه ، لأنه شريك في الاستحقاق ، وعليه لشركائه حقهم من الدية ، لإتلافه ما كان مستحقاً لشريكه . والوجه الثاني : يجب في تركة القاتل الأول ، لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل ، كما لو قتله أجنبي . ويرجع ورثة

---

(١) أورده « ٢٢١٨ » وذكر أنه لم يره .

(٢) أورده « ٢٢١٩ » وذكر أنه لم يره أيضاً .

القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية ما عدا نصيبه . ذكر معناه في الكافي .

(وإن عفا بعضهم ، ولو زوجاً أو زوجة) سقط القصاص ، لأنه لا يتبعض . وأحد الزوجين من جملة الورثة ، فيدخل في قوله ﷺ : « فأهلُه بين خِيرَتَيْن »[1] وهذا عام في جميع أهله ، والزوجة من أهله ، بدليل قوله ﷺ : « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، وما علمت على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ـ يريد عائشة ـ وقال له أسامة : أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً »[2] وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه « أتي برجل قتل قتيلاً ، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول ـ وهي : أخت القاتل ـ : قد عفوت عن حقي . فقال عمر : الله أكبر ، عتق القتيل » رواه أبو داود[3] . وروى قتادة « أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فقال أولاد المقتول ، وقد عفا بعضهم ، فقال[4] عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ قال : إنه قد أحرز من القتل ، فضرب على كتفه ، وقال : كنيف[5] مليء علماً »[6] .

---

(١) أورده « ٢٢٢٠ » من ثلاث طرق عن أبي شريح الخزاعي الكعبي ، ضمن حديث رواه أحمد والترمذي والدارقطني وغيرهم ، وصححه ، ومناسبته أن قبيلة خزاعة قتلت رجلاً من هذيل مشركاً غداة فتح النبي ﷺ مكة ، فخطبهم النبي ﷺ مقرراً حرمة مكة إلى يوم القيامة ، وأنها إنما حلت له ﷺ ساعة من نهار ، ومنها قوله : « فمن قُتِل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين ، « وفي رواية :فأهله بخير النظرين » إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل » ثم صححه .

(٢) أورده « ٢٢٢١ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد ، وهو قطعة من حديث الإفك الطويل .

(٣) أورده « ٢٢٢٢ » وصححه ، وبين أن المصنف عزاه لأبي داود ، ولم يجده فيه ، وإنما رواه عبد الرزاق والبيهقي .

(٤) كذا الأصل ، وصححه أستاذنا في « الإرواء » فجعله :«فجاء » وهو المناسب للسياق .

(٥) كنيف بضم الكاف وفتح النون وسكون الياء تصغير كِنْف بكسر الكاف وسكون النون ، وهو كما قال صاحب « النهاية » تصغير تعظيم ، ومعناه : الوعاء .

(٦) أورده « ٢٢٢٣ » وعزاه للطبراني ، وأعله بالانقطاع ، وأما الجملة الأخيرة . . .=

(**أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص**) وكذا لو شهد بعفو شريكه ، لإقراره بسقوط نصيبه . ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية ، لأنها بدل عما فاته من القصاص . وعن زيد بن وهب : « أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها ، فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه ، فقال بعض إخوتها : قد تصدقت . فقضى لسائرهم بالدية »[1] ؟

(**الثالث : أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير**) أي : غير الجاني ، لقوله تعالى : ﴿ . . فَلا يُسْرِفْ في الْقَتْلِ . . ﴾[2] .

(**فلو لزم القصاص حاملاً**) أو حملت بعد وجوبه . (**لم تقتل حتى تضع**) حملها ، وتسقيه اللبأ[3] . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لأن تركه يضر الولد ، وفي الغالب لا يعيش إلا به . ولابن ماجة عن معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس مرفوعاً : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها »[4] ولقوله ﷺ ، للغامدية : « . . ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود[5] .

(**ثم إن وجد من يرضعه قتلت**) لقيامه مقامها في إرضاعه ، وتربيته فلا عذر .

(**وإلا فلا حتى ترضعه حولين**) لما تقدم ، ولأنه إذا وجب حفظه ، وهو حمل فحفظه ، وهو مولود أولى . قاله في الكافي .

= منه فصححها من رواية الحاكم والطبراني .

(١) أورده « ٢٢٢٤ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي وصححه .

(٢) الإسراء / ٣٣ .

(٣) اللبأ : أول اللبن (ق) « قلت : وهو بكسر اللام وفتح الباء » .

(٤) أورده « ٢٢٢٥ » وضعفه لضعف رواته الثلاثة أبي صالح وابن لهيعة وابن أنعم ، ولكنه قواه بشاهده الآتي .

(٥) أورده « ٢٢٢٦ » بتمامه ، وصححه .

فصل

(**ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه**) لافتقاره إلى اجتهاده ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي ، ويعذر مخالف لافتئاته بفعل ما منع منه .

(**ويقع الموقع**) لأنه استوفى حقه . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » رواه أحمد ومسلم[١] ، وترجم عليه النسائي : جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم . ويعضده حديث عمر السابق[٢] . وعن عثمان نحوه . وعن عبادة مرفوعاً : « منزل الرجل حريمه . فمن دخل على حريمك فاقتله » قاله أحمد[٣] .

(**ويحرم قتل الجاني بغير السيف ، وقطع طرفه بغير السكين ، لئلا يحيف**) في الاستيفاء ، لحديث : « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجة[٤] . « ونهى ﷺ عن المثلة » رواه النسائي[٥] . ولحديث : « إذا قتلتم فأحسنوا

---

(١) أورده « ٢٢٢٧ » من طرقه ، وصححه ، وله ألفاظ ، منها : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه » وعزاه للبخاري ومسلم وأحمد ، وغيرهم .

(٢) قلت : لم يسبق قريباً لعمر حديث إلا حديث عفوه عن القاتل إلى الدية لعفو بعض ورثة المقتول ، فلا شاهد فيه ، فالحق أن استيفاء القصاص لا يجوز إلا بواسطة السلطان ، وأما إهدار عين من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فمستثنى من الأصل لثبوت الحديث فيه ، وما عداه فباقٍ على الأصل كما هو مقرر في القواعد الأصولية .

(٣) أورده « ٢٢٢٨ » وعزاه أيضاً للبيهقي والعقيلي وابن عدي ، وضعفه .

(٤) أورده « ٢٢٢٩ » من طرق كثيرة وعزاه أيضاً للدارقطني والبيهقي وابن عدي وابن أبي شيبة وأحمد وبيّن أنه ورد بأسانيد كلها واهية جداً إلا طريق الحسن فهي صحيحة ولكنها مرسلة .

(٥) أورده « ٢٢٣٠ » وصححه ، وذكر له طرقاً كثيرة وألفاظاً مختلفة ، وأطال النفس فيها .

القتلة »[1] ، وعنه : يفعل به كما فعل . اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل . انتهى ، لقوله تعالى : ﴿ . . وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوْقِبْتُمْ بِهِ . . ﴾[2] « وصح أن النبي ﷺ ، أمر اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية بحجرين فَرُضَّ رأسه بحجَرين »[3] وروي أنه ﷺ ، قال : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه »[4] ولأن القصاص مشعر بالمماثلة فيجب أن يعمل بمقتضاه . قاله في الكافي .

(**وإن بطش ولي المقتول بالجاني ، فظن أنه قتله ، فلم يكن ، وداواه أهله حتى بريء فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله ، وإلا تركه**) قال في الفروع : هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية . ذكره أحمد . انتهى .

باب شروط القصاص فيما دون النفس

(**من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها**) لقوله تعالى : ﴿ . . وَكَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . ﴾[5] الآية ولحديث أنس بن النضر وفيه : « كتاب الله القصاص » رواه البخاري وغيره[6] .

(**ومن لا**) يؤخذ بغيره في النفس ، (**فلا**) يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف . قاله في الكافي . كالأبوين مع ولدهما ، والحر مع العبد ، والمسلم مع الكافر ، لعدم المكافأة .

---

(١) أورده « ٢٢٣١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا البخاري ، وأوله : إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . ، وهو حديث مشهور عن شداد بن أوس ، وله بعض الشواهد .

(٢) النحل / ١٢٦ .

(٣) أورده « ٢٢٣٢ » وصححه ، وقد مضى .

(٤) أورده « ٢٢٣٣ » وعزاه للبيهقي وضعفه بجهالة بعض رواته .

(٥) المائدة / ٤٥ .

(٦) أورده « ٢٢٣٤ » وصححه .

(**وشروطه أربعة** :

أحدها : العمد العدوان فلا قصاص في غيره) فلا قصاص في الخطأ إجماعاً ، لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ، ففيما دونها أولى ، ولا في شبه العمد . والآية مخصوصة بالخطأ ، فكذا شبه العمد . وقياساً على النفس .

(**الثاني : إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف ، وهو مالان منه**) دون قصبته .

(**فلا قصاص في جائفة ، ولا في قطع القصبة**) أي : قصبة الأنف . (**أو قطع بعض ساعد ، أو**) بعض ، (**ساق ، أو**) بعض (**عضد ، أو**) بعض ، (**ورك**) بغير خلاف ، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من حقه ، أو سرى إلى عضو آخر ، أو إلى النفس ، فيمنع منه ، لما روى ثمران بن حارثة عن أبيه : « أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له النبي ﷺ ، بالدية ، فقال : إني أريد القصاص ، قال : خذ الدية بارك الله لك فيها . ولم يقض له بالقصاص » رواه ابن ماجه[1] .

(**فإن خالف فاقتص بقدر حقه ، ولم يسر ، وقع الموقع ، ولم يلزمه شيء**) لأنه حقه . وإنما منع منه لتوهم الزيادة . قاله في الكافي .

(**الثالث : المساواة في الاسم**) كالعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، للآية .

(**فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه**) لأن القصاص يقتضي المساواة ، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى .

(**و**) المساواة ، (**في الموضع فلا تقطع اليمين**) من يد ، ورجل ، وعين ، وأذن ونحوها . (**بالشمال ، وعكسه**) لعدم المماثلة ، ولأنها

---

(١) أورده « ٢٢٣٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه بجهالة راو ، وضعف آخر ، ونبه على الخطأ في تسمية راويه والصواب فيه أنه « نمران بن جارية » .

جوارح مختلفة المنافع[1] والأماكن ، فلم يؤخذ بعضها ببعض . قاله في الكافي .

(**الرابع : مراعاة الصحة والكمال ، فلا تؤخذ الأصابع والأظافر بناقصتها**) رضي الجاني بذلك أو لا ، لأنه أكثر .

(**ولا عين صحيحة بقائمة**) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها . قال الأزهري ، لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة . (**ولا لسان ناطق بأخرس**) لأنه أكثر من حقه . (**ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر**) والشلل فساد العضو ، وذهاب حركته ، فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح ، لزيادته عليه ، كعين البصير بعين الأعمى . (**ولا ذكر فحل بذكر خصي**) أو عنين ، لعدم المماثلة .

(**ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل**) وهو الذي لا يجد رائحة شيء لأنه لعلة في الدماغ ، والأنف صحيح . (**وأذن صحيحة بأذن شلاء**) أي : أذن السميع بأذن الأصم وعكسه لأن الصمم لعلة في الدماغ .

فصل

(**ويشترط لجواز القصاص في الجروح**) زيادة على ما سبق . (**انتهاؤها إلى عظم كجرح العضد والساعد ، والفخذ والساق ، والقدم ، وكالموضحة**)[2] في رأس أو وجه ، لقوله تعالى : ﴿ . . وَالْجُرُوحُ قِصاصٌ . . . ﴾[3] ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ، ولا زيادة ، لانتهائه إلى عظم ، فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها .

---

(١) قلت : فعلى هذا لا تقطع يد يمنى لجان أشأم إن جنى على يمنى لكاتب بها ، أو أكثر عمله أو فعله بها اعتباراً للجناية على المنافع والاستيفاء من مثيلها . (ق) .

(٢) الشجة بالرأس كشفت العظم . أ.هـ المصباح المنير . وقال فيه : ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة وفي غيرها الدية . (ق) .

(٣) المائدة / ٤٥ .

(**والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة**)[1] لا يجب فيها القصاص ، لأن المماثلة غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة ، لأنها بعض حقه في محل جنايته ، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم ، لتعذر القصاص فيها إلى البدل ، كما لو تعذر في جميعها . وهو قول ابن حامد . قاله في الكافي فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل ، وفي منقلة عشراً ، وفي مأمومة ثمانية وعشرين بعيراً وثلث بعير . واختار أبو بكر : لا يجب الأرش للباقي ، لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش ، كالشلاء بالصحيحة .

(**وسراية القصاص هدر**) أي : غير مضمونة ، لقول عمر وعلي : « من مات من حدٍّ أو قصاص لا دية له ، الحق[2] قتله » رواه سعيد بمعناه[3] .

(**وسراية الجناية مضمونة**) بقود ودية في النفس ، وما دونها بغير خلاف ، لحصول التلف بفعل الجاني ، أشبه ما لو باشره . وإن اقتص بعد

---

(١) الهاشمة التي تهشم العظم ، والمنقلة بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف وكسرها هي الشجة التي تخرج منها العظام « قلت : أو التي تنقل العظم أو تكسره » والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الإخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت . . إلخ والمأمومة : يقال : أمَّه شجه والاسم آمة بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول : مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الأصل ومأمومات ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج .
قال ابن السكيت : وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل ولا يطيق البروز في الشمس . أ.هـ المصباح المنير . (ق) .

(٢) كذا الأصل ، وصوبه أستاذنا نقلاً عن الرافعي والبيهقي فجعله : « الحد » وهو المناسب للسياق .

(٣) أورده « ٢٢٣٦ » من طريقين وعزاه للبيهقي ، وضعفه من الأولى بضعف مطر الوراق بالإضافة إلى أنه معلق ، ومن الثانية بتدليس الحجاج بن أرطاة وجهالة أبي يحيى أو ضعفه بالإضافة إلى أنه لم يسمع من علي ، ثم ذكر أنه قد صح عن علي أنه من مات في الحد على الخمر يودى كما سيأتي .

الاندمال ، ثم انتقض جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب القصاص به ، لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص . قاله في الكافي .

(**ما لم يقتص ربها قبل برئه فهدر أيضاً**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً طُعِنَ بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أقدني ، قال حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال يا رسول الله : عَرَجْتُ ، فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطني[1] . ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه ، كقاتل مورثه[2] .

☆ ☆ ☆

(١) أورده « ٢٢٣٧ » وضعفه بعنعنة ابن إسحاق وابن جريج ، ولكنه ذكر له شواهد وطرقاً كثيرة وقواه بها .

(٢) هاتان المسألتان تجمعهما قاعدة واحدة وليس لها إلا هاتين المسألتين وهي : من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وساق السيوطي عند ذكرها فروعها ونظائرها وما يخرج عنها ثم قال : تنبيه : إذا رأيت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث . ثم ساق نقض دخول صور منها وقال : كنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده : أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء . فقال : من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه .

قلت : كلام السيوطي صحيح : أن ليس للقاعدة صور إلا صورة حرمان القاتل الإرث لكن تدخل معها الصورة في الشرح فيكون للقاعدة صورتان فقط . وكلام السيوطي من كتابه الأشباه والنظائر . فانظره فإنه نفيس . (ق) .

كتاب الديات

أجمعوا على وجوب الدية في الجملة ، لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا . . ﴾[1] وحديث النسائي ومالك في الموطأ : « أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه : الفرائض ، والسنن ، والديات ، وقال فيه : وفي النفس مائة من الإبل »[2] قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة .

(**من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب إن كان عمداً فالدية في ماله ، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته**) قال في الشرح : أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل ، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى العاقلة . انتهى . وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة . وعن أبي هريرة : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها : وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ ، بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه[3] .

(**ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة ، فعمقها آخر : فضمان تالف**) بسقوطه فيها ، (**بينهما**) لحصول السبب منهما . (**وإن وضع ثالث سكيناً**) فوقع فيها شخص على السكين فمات . (**فـ**) على عواقل الثلاثة الدية ، (**أثلاثاً**) نص عليه ، لأنهم تسببوا في قتله .

(**وإن وضع واحد حجراً تعدياً ، فعثر فيه إنسان ، فوقع في البئر**

---

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) أورده « ٢٢٣٨ » وصححه ، وذكر أنه صح مرسلاً ، وله شاهد تقدم .

(٣) أورده « ٢٢٣٩ » وصححه ، وقد مضى .

فالضمان على واضع الحجر ، كالدافع) لأنه مباشره ، ولأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة .

(**وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً ، فانقطع ، فسقطا ميتين : فعلى عاقلة كل دية الآخر**) لتسبب كل منهما في قتل الآخر .

(**وإن اصطدما فكذلك**) روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، لموت كل منهما من صدمة صاحبه ، وهي خطأ . وإن اصطدمت امرأتان حاملان فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا ، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ، ونصف ضمان جنين الأخرى ، لاشتراكهما في قتله ، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب : واحدة لقتل صاحبتها ، واثنتان لمشاركتها في الجنينين .

(**ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما**[1] **فاصطدما ، فماتا فديتهما من ماله**) لتلفهما بسبب جنايته ، لأنه متعد بذلك . وإن ركبا بأنفسهما، أو أركبهما ولي المصلحة فاصطدما : فهما كالبالغين المخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر ، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر .

(**ومن أرسل صغيراً**) لا ولاية له عليه . (**لحاجة ، فأتلف نفساً أو مالاً : فالضمان على مرسله**) لأنه خطأ منه .

(**ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها**) لحصول التلف بسبب فعله ، كما لو حرقها . وإن رمى ثلاثةٌ : بمنجنيق ، فقتل رابعاً من غير قصد : فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً ، لأنه خطأ ، وإن قُتِلَ أحدُهم سقط فعلُ نفسه وما يترتب عليه ، لمشاركته في إتلاف نفسه . روي نحوه عن علي رضي الله عنه ، في مسألة القارصة والقامصة والواقصة . قال الشعبي : « وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى ، وقرصت الثالثة المركوبة ، فقمصت فسقطت الراكبة ، فوقصت عنقها ، فماتت ، فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن ،

(١) قلت : هذا لا يتصور ، فلعل العبارة : على واحد غيرهما . .

وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة ، لأنها أعانت على نفسها »[1] وقيل : يلزم شركاءه جميع ديته ويلغي فعل نفسه قياساً على المصطدمين . قاله في الكافي وإن زادوا على ثلاثة ، وقتل الحجرُ آخرَ غيرهم : فالدية في أموالهم حالة ، لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية .

(**ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه**) وطلبه ، (**فمنعه حتى مات**) المضطر : ضمنه . نص عليه ، لأن عمر رضي الله عنه « قضى بذلك » لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه تبقى حياته به ، فنسب هلاكه إليه .

(**أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز**) عن دفعه ، فتلف : ضمنه . (**أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه**) كنمر وحية ، (**فأهلكه**) ذلك الصائل عليه . (**ضمنه**) الآخذ ، لتسببه في هلاكه . قال في المغني : وظاهر كلام أحمد : أن الدية في ماله ، لأنه يقتل مثله غالباً . وقال القاضي : تكون على عاقلته ، لأنه لا يوجب القصاص ، فهو شبه عمد .

(**وإن ماتت حامل ، أو حَملُها من ريح طعام : ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها**) أي : أن الحامل تموت من ذلك ، وأنها هناك ، لتسببه فيه . قال في الكافي : وإذا تجارح رجلان ، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر

---

(١) أورده « ٢٢٤٠ » ولم يتكلم عنه بشيء ، قلت : والقارصة من القَرْص وهو ضغط لحم الإنسان بين الإصبعين بحيث يؤلمه ، وادعى المعلق على الكتاب أن المراد هنا تحريك شيء مثبت على شيء آخر أو غير مثبت لكنه ثقيل بركز قضيب أو نحوه بينهما ، والفتاة في الرواية قامت مقام القضيب أو العَتلة ، أقول : هذا بعيد وفيه تكلف ، وأما القامصة فهي التي تقلقلت واضطربت فوثبت ، فسقطت الراكبة ، فوقصت عنقها أي : كسرت ، قال محقق طبعة المكتب الإسلامي : « كان القياس أن يقال : الموقوصة ، لكن حافظ على مشاكلة اللفظ ، كما في قوله تعالى : ﴿ فهو في عيشة راضية ﴾ أي : مرضية » وخالفه المعلق على طبعة « المعارف » ولم يعجبه ذلك ، فذهب إلى أن الفعل نسب إليها لأنها أعانت على نفسها ، أقول : ولا مانع من اجتماع السببين .

دفعاً عن نفسه ، ولا بينة وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه ، لأن الجرح قد وجد ، وما يدعيه من القصد لم يثبت ، فوجب الضمان ، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص ، لأن ما يدعيه يحتمل ، فيدرأ عنه القصاص ، لأنه يندريء بالشبهات . انتهى .

فصل

(**وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فَهَدَرٌ**)[1] لأن النائم لم يجن ، ولم يتعد .

(**وإن تلف النائم فغير هدر**) فمع قصد شبه عمد ، وبدونه خطأ ، وفي كل منهما الكفارة في مال جان ، والدية على عاقلته ، لحصول التلف منه .

(**وإن سَلَّم بالغ عاقل نفسه ، أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق**) لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط ، لفعله ما أذن فيه .

(**أو أمر مكلفاً ينزل بئراً ، أو يصعد شجرة فهلك**) به : لم يضمنه الآمر ، لأنه لم يجن عليه ، ولم يتعد ، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره . وإن أمر غير مكلف ضمنه لأنه تسبب في إتلافه .

(**أو تلف لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه**) لم يضمنه ، أقبضه أجره أو لا ، لما تقدم .

(**أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل**) لم يضمنه لأنه لم يهلكه ، ولم يتسبب في هلاكه ، كما لو لم يعلم به .

(**أو أدّب ولده وزوجته في نشوز**) أو أدّب معلم صبية ، (**أو أدب سلطانٌ رعيته ولم يسرف**) أي : يزيد على الضرب المعتاد فيه لا في العدد ،

---

(١) الهَدَر بفتح الهاء والدال : ما يبطل من دم وغيره ، فلا يُضمن . والفعل هَدَر لازم ومتعدٍ ، وأهدر بمعناه .

ولا في الشدة . (**فهدر في الجميع**) نص عليه ، لفعله ماله فعله شرعاً بلا تعد ، أشبه سراية القود الحد .

(**وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود**) فتلف بسببه ضمنه ، لتعديه بالإسراف .

(**أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره**) كمجنون ومعتوه فتلف . (**ضمن**) لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له ، لأنه لا فائدة في ذلك .

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده ، أو مات أو ذهب عقلها : وجب الضمان ، لما روي : « أن عمرَ بعث إلى امرأة مغَيّبة كان رجل يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها مالها ولعمر : فبينما هي في الطريق إذ فزعت ، فضربها الطلق ، فألقت ولداً ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت علي ، فأقبل عليه عمر . فقال : ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك ، لأنك أفزعتها فألقته ، فقال عمر : أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك »[1] ومثله لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها . فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها ، فإنه يضمن ما كان بسبب استعدائه . نص عليه .

(**ومن نام على سقف ، فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه**) لأنه ليس من فعله .

ومن أتلف نفسه ، أو طرفه فهدر « لما روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها »[2] ولو

---

(١) أورده « ٢٢٤١ » وذكر أنه لم يره .

(٢) أورده ضمن حديث طويل « ٢٢٤٢ » وصححه ، وعزاه للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد من طرق ثلاثة .

وجبت لبينها النبي ﷺ ، ولنقل نقلاً ظاهراً ، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره . وعنه : ديته على عاقلته لورثته ، ودية طرفه على عاقلته لنفسه ، لما روي أن رجلاً ساق حماراً بعصا كانت معه ، فطارت شظية ، فأصابت عينه ففقأتها ، فجعل عمر ديته على عاقلته ، وقال : هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء . . لأنها جناية خطأ ، فأشبهت جنايته على غيره . قاله في الكافي .

فصل في مقادير ديات النفس

(**دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة بعير**) لا خلاف في ذلك ، لما روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم : « وفي النفس مائة من الإبل »[1] .

(**أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم**) فضة . قال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم ، لما روى عطاء عن جابر قال : « فرض رسول الله ﷺ ، في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة » رواه أبو داود[2] . وعن عكرمة عن ابن عباس : « أن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل النبي ﷺ ، ديته اثني عشر ألف درهم » رواه أبو داود[3] . وفي كتاب عمرو بن حزم :

---

(١) أورده « ٢٢٤٣ » وذكر أنه مرسل صحيح ، ولكن القدر المذكور هنا ثابت وصحيح لأن له شاهداً موصولاً من حديث عقبة بن أوس تقدم .

(٢) أورده « ٢٢٤٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه لعنعنة ابن إسحاق ، ولكنه أشار إلى أن له شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) أورده « ٢٢٤٥ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي والدارمي وغيرهم ، ونقل عن أبي داود أنه مرسل ولم يذكر فيه ابن عباس ، ثم عزاه لابن أبي شيبة والترمذي والنسائي موصولاً ، ثم ضعفه مرسلاً وموصولاً .

« وعلى أهل الذهب ألف دينار »[1] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن عمر قام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت . قال : فقوّم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى الحلل مائتي حلة » رواه أبو داود[2] . وهذا كان بمحضر من الصحابة ، فكان إجماعاً . قاله في الكافي . فإذا أحضر من وجبت عليه الدية أحدها لزم الولي قبوله ، وتعتبر السلامة من العيوب في هذه الأنواع ، لأن الإطلاق يقتضي السلامة . ولا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية نقد في ظاهر كلام الخرقي ، لعموم حديث : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »[3] وقول عمر ، رضي الله عنه : « إن الإبل قد غلت . . »[2] إلخ . دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك . وعنه : يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً ، لأن عمر قوّمها باثني عشر ألف درهم ، قاله في الكافي .

(**ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك**) روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس ، ولا مخالف لهم ، وحكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر إجماعاً . وفي كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة

---

(١) أورده « ٢٢٤٦ » وعزاه للنسائي والدارمي وضعفه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٢٢٤٧ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وحسنه ، وزاد في أوله : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً . . » فذكره ، وقال : « وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية » .

(٣) أورده « ٢٢٤٨ » وصححه ، وقد مضى ، ونقل عن الشافعي والبيهقي أنهم رووا عن ابن شهاب ومكحول وعطاء تقويم عمر الجديد الدية بألف دينار واثني عشر ألف درهم للرجل ، ودية المرأة المسلمة نصف ذلك ، وأن الأعراب يكلفون بالودي من الإبل مئة للرجل وخمسين للمرأة ، وذكر أن رجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي ففيه ضعف .

على النصف من دية الرجل »[1] وهو مخصص ، للخبر السابق .

(**ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة ، ودية الكتابية على النصف من ذلك**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « دية المعاهد نصف دية المسلم » وفي لفظ : « أن النبي ﷺ ، قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد[2] . قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، ولا بأس بإسناده . وفي كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم[3] » .

(**ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم**) كسائر المشركين . روي عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي ، ولا مخالف لهم في عصرهم . وألحق به سائر المشركين ، لأنهم دونه . وأما قوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[4] فالمراد في حقن دمائهم . وأخذ الجزية منهم . ولذلك لا تحل مناكحتهم ، ولا ذبائحهم . وجراح من ذكر ، وأطرافه بالنسبة إلى ديته . نص عليه كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته .

(**والمجوسية على النصف**) لما تقدم في الشرح : ودية أنثاهم

---

(١) أورده « ٢٢٥٠ » وضعفه ، وخطأ المصنف في عزوه إلى عمرو بن حزم ، وعزاه للبيهقي ، من طريقين في إحداهما بكر بن خنيس وفي الثانية عبادة بن نسي ، وهما ضعيفان ، ولكنه ذكر أن له طريقاً أخرى عند ابن أبي شيبة وفيه « أن شريحاً قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر : أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل » وصححه ، ثم ذكر أن في الباب عن علي وابن مسعود مثل ذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح .

(٢) أورده « ٢٢٥١ » وعزاه أيضاً لأصحاب السنن وغيرهم ، وحسنه ، وذكر له شاهداً عند الطبراني في « الأوسط » .

(٣) أورده « ٢٢٥٢ » وذكر أنه لم يره في شيء من طرق حديث عمرو بن حزم ، ولكن معناه صحيح يشهد له الحديث السابق وبعض الآثار الموقوفة المتقدمة .

(٤) أورده « ٢٢٥٣ » وضعفه ، فقد مضى برقم « ١٢٤٨ » .

ـ يعني : الكفار ـ كنصف دية ذكرهم . لا نعلم فيه خلافاً . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

(ويستوفي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي والدارقطني[1] . فإذا زادت صارت على النصف . روي هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

(فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيراً ، فلو قطع رابعة قبل برء ردَّتْ إلى عشرين) قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن : قلت لسعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل قلت : فكم في أصبعين ؟ قال عشرون . قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون . قال : فقلت : لما عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها !؟ قال سعيد : أعراقي أنت ؟ قلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . قال : هي السنة يا ابن أخي» رواه مالك في الموطأ عنه ، وسعيد بن منصور في سننه[2] . وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ . وأما ما يوجب الثلث فما فوق : فهي فيه على النصف من الذكر ، لما سبق ، ولقوله في الحديث : « حتى يبلغ الثلث »[3] وحتى : للغاية ، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها ، ولأن الثلث في حد الكثرة ، لحديث : « والثلث كثير »[4] ولذلك حملته العاقلة .

(وتغلظ دية قتل خطأ في كل من حرم مكة ، وإحرام ، وشهر حرام

---

(١) أورده « ٢٢٥٤ » وضعفه بعنعنة ابن جريج وضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها .

(٢) أورده « ٢٢٥٥ » وصححه موقوفاً على ابن المسيب ، وعزاه أيضاً للبيهقي ، وذهب إلى أن قوله : « هي السنة » ليس في حكم المرفوع .

(٣) أورده « ٢٢٥٦ » وضعفه ، وقد مضى قبل حديث .

(٤) أورده « ٢٢٥٧ » وصححه ، وقد مضى « ٨٩٩ » و« ١٦٤٧ » .

بالثلث) نص عليه في رواية الجماعة ، وهو من المفردات . ولا تغلظ لرحم محرم ، خلافاً لأبي بكر .

(**ففي اجتماع الثلاثة يجب ديتان**) واحدة للقتل ، وواحدة لتكرر التغليظ ثلاث مرات ، لما روى ابن أبي نجيح : « أن امرأة وطئت في الطواف ، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم »[1] وعن ابن عمر أنه قال : « من قتل في الحرم ، أو ذا رحم ، أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث »[2] وعن ابن عباس : « أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، فقال : ديته اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة ألاف »[3] ولم يظهر خلاف هذا ، فكان إجماعاً . قاله في الكافي . وقال في الشرح : وظاهر كلام الخرقي : أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك ، وهو ظاهر الآية والأخبار . انتهى . أي : أنها عامة في كل قتيل ، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقرابة . وقد قتلت خزاعة قتيلاً من هذيل بمكة ، فقال النبي ﷺ : « . . وأنتم يا خزاعة : قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله »[4] الحديث . ولم يذكر زيادة على الدية .

(**وإن قتل مسلم كافراً**) ذمياً أو معاهداً ، (**عمداً : أضعفت ديته**) لإزالة القود : « قضى به عثمان ، رضي الله عنه » رواه أحمد عن ابن عمر : « أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية ألف دينار »[5] فذهب إليه أحمد . وظاهره : لا أضعاف في جراحه .

(**ودية الرقيق : قيمته ، قلت أو كثرت**) لأنه مال متقوم فضمن بكمال

---

(١) أورده « ٢٢٥٨ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، وصححه .

(٢) أورده « ٢٢٥٩ » وذكر أنه لم يره عن ابن عمر بل هو مروي عن عمر ، أخرجه البيهقي وهو ضعيف فيه ليث بن أبي سليم بالإضافة إلى الانقطاع بين مجاهد وعمر .

(٣) أورده « ٢٢٦٠ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه بابن البيلماني .

(٤) أورده « ٢٢٦١ » وصححه ، وقد مضى « ٢٢٢٠ » .

(٥) أورده « ٢٢٦٢ » وعزاه للدارقطني والبيهقي ، وصححه .

قيمته ، كالفرس . وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته ، لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه . وعنه : تضمن جناية عليه بما نقص من قيمته سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن ، لأن ضمانه ضمان الأموال ، فيجب فيه ما نقص كالبهائم . وذكره في الكافي .

فصل

(**ومن جنى على حامل ، فألقت جنيناً حراً مسلماً ، ذكراً كان أو أنثى**) ميتاً . (**فديته : غرة . قيمتها : عُشْرُ دية أمه ، وهي : خمس من الإبل . والغرة : هي عبد أو أمة**) لحديث أبي هريرة قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه » متفق عليه[1] . وعن عمر : « أنه استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله ﷺ ، قضى بغرة : عبد أو أمة ، قال : لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن مسلمة » متفق عليه[2] . وروي عن عمر وزيد : « أنهما قالا في الغرة : قيمتها خمس من الإبل »[3] ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنايات ، وهو : دية السن ، والموضحة . قاله في الكافي . وإن شربت الحامل دواء ، فألقت جنيناً : فعليها غرة ، ولا ترث منها بغير خلاف . قاله في الشرح .

(**وتتعدد الغرة بتعدد الجنين**) فإن ألقت جنينين فعليها غرتان ، أشبه ما لو كانا من امرأتين .

---

(١) أورده « ٢٢٦٤ » وصححه ، وقد تقدم « ٢٢٠٥ » .

(٢) أورده « ٢٢٦٥ » وصححه ، وقد مضى « ٢٢٠٦ » .

(٣) أورده « ٢٢٦٦ » وسكت عليه .

(**ودية الجنين الرقيق : عُشْر قيمة أمه**) كما لو جنى عليها موضحة .

(**وقيمة الجنين المحكوم بكفره : غرة . قيمتها : عشر دية أمه**) قياساً على جنين الحرة ، فإن كان من كتابييْن فقيمتها : ثلاثمائة درهم ، وإن كان من مشركيْن فقيمتها : أربعون درهماً .

(**وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله ، وهو : نصف سنة فصاعداً**) ثم مات . (**ففيه ما في الحي ، فإن كان حراً فعليه دية كاملة**) قال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة . ولأنا تيقنا موته بالجناية ، فأشبه غير الجنين ، ولما تقدم عن عمر في التي أجهضت جنينها فزعاً منه .

(**وإن كان رقيقاً فقيمته**) لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر .

(**وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً**) ولا بينة لواحد منهما . (**فقول الجاني**) بيمينه ، لأنه منكر لما زاد عن الغرة ، والأصل براءته منه . وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم .

(**ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه**) نص عليه . كقطع بعض أجزائها ، قال في القواعد : وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام .

فصل في دية الأعضاء

(**من أتلف ما في الإنسان منه واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية**) تلك النفس التي قطع منها . (**كاملة**) نص عليه ، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية ، وفي اللسان الدية » رواه أحمد والنسائي واللفظ له[1] .

---

(١) أورده « ٢٢٦٧ » وعزاه للنسائي والدارمي وضعفه ، ونبه إلى أن عزوه لأحمد وهم ، ثم نقل عن ابن أبي شيبة حديث : « في الذكر الدية » وحديث : « في الأنف إذا استؤصل ما به الدية » وضعّفهما بابن أبي ليلى ، ثم نقل عن البزار والبيهقي حديثاً =

(**ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان ، كاليدين ، والرجلين ، والعينين ، والأذنين والحاجبين ، والثديين ، والخصيتين ففيه**) أي : إتلافهما . (**الدية ، وفي أحدهما : نصفها**) نص عليه ، وكذا الشفتان . وروي عن زيد في الشفة السفلى : ثلثا الدية ، وفي العليا : ثلثها ، لعظم نفع السفلى ، لأنها التي تدور وتتحرك ، وتحفظ الريق . وهو معارض لقول أبي بكر وعلي ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً ، وفيه : « . . . وفي الشفتين : الدية ، وفي البيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي الصلب : الدية ، وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية » الحديث[1] . وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ ، قال : « وفي العين خمسون من الإبل »[2] وفي عين الأعور دية كاملة ، لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر « أنهم قضوا بذلك ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم »[3] فكان إجماعاً ، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين ، فكانت مثلهما في الدية .

(**وفي الأجفان الأربعة : الدية**) لأن فيها جمالاً كاملاً ونفعاً كثيراً ، لأنها تقي العينين مايؤذيهما ، وتحفظهما من الحر والبرد وسواء في هذا البصير والأعمى ، لأن العمى عيب في غيرها . (**وفي أحدهما : ربعها**) لأنه ربع ما فيه الدية .

(**وفي أصابع اليدين : الدية ، وفي أحدهما : عشرها ، وفي الأنملة إن كانت من إبهام**) يد أو رجل . (**نصف عشر الدية**) لأن في الإبهام مفصلين ، ففي كل مفصل : نصف عقل الإبهام .

= أتم منه من طريق ابن أبي ليلى أيضاً ، وقوى أكثره بشواهده .

(١) أورده « ٢٢٦٨ » وذكر أنه تمام الحديث السابق .

(٢) أورده « ٢٢٦٩ » وعزاه أيضاً للنسائي وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم مرسلاً وموصولاً وحسنه .

(٣) أورده « ٢٢٧٠ » وصححه عنهم إلا عثمان ، وعزا أثري عمر وعثمان لابن أبي شيبة والبيهقي ، وأثري علي وابن عمر لابن أبي شيبة .

(**وإن كانت من غيره فثلث عشرها**) لأن فيه ثلاث مفاصل فتوزع دية الأصبع عليها .

(**وكذا أصابع الرجلين**) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع » صححه الترمذي[١] . وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٢] . وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل : عشر من الإبل »[٣] وفي ظفر لم يعد ، أو عاد أسود . خمس دية الأصبع . نص عليه . وروي عن ابن عباس[٤] ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة . ذكره ابن المنذر .

(**وفي السن : خمس من الإبل**) روي عن عمر وابن عباس . وكذا الناب والضرس . وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي السن : خمس من الإبل » رواه النسائي[٥] . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « في الأسنان خمس خمس » رواه أبو داود[٦] . وهو عام فيدخل فيه الناب والضرس ، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء » رواه أبو داود وابن ماجة[٧] .

(**وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة**) لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه .

---

(١) أورده « ٢٢٧١ » وعزاه أيضاً لأبي داود وابن الجارود والبيهقي من طرق ، وصححه .

(٢) أورده « ٢٢٧٢ » من طرق وذكر له شواهد ، وصححه .

(٣) أورده « ٢٢٧٣ » وصححه بشواهده السابقة .

(٤) أورده « ٢٢٧٤ » وعزاه لابن أبي شيبة وصححه .

(٥) أورده « ٢٢٧٥ » وعزاه أيضاً للدارمي والبيهقي ومالك ، وصححه بطرقه وشاهد ابن عباس قبل أربعة أحاديث وبالشاهد التالي .

(٦) أورده « ٢٢٧٦ » وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي والبيهقي من طرق ، وصححه .

(٧) أورده « ٢٢٧٧ » وصححه .

فصل في دية المنافع

(تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق) لحديث : « وفي السمع الدية »[1] ولأن عمر « قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات ، والرجل حي » ذكره أحمد[2] . ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

(وكلام) لأنه من أعظم المنافع . **(وعقل)** حكاه بعضهم إجماعاً ، لأن في كتاب عمرو بن حزم : « وفي العقل الدية »[3] وروي عن عمر وزيد ، لأنه أكبر المعاني قدراً ، وأعظمها نفعاً ، وبه يتميز الإنسان عن البهائم ، ويهتدي للمصالح ويدخل في التكليف ، فكان أحق بإيجاب الدية .

(وحدب)[4] لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال ، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات . وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن في الصلب الدية . وفي كتاب عمرو بن حزم : « وفي الصلب الدية »[5] .

(ومنفعة مشي ونكاح ، وأكل وصوت وبطش) لأن في كل منها نفعاً مقصوداً ليس في البدن مثله ، ولأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي فجرى مجراه في ديته .

---

(١) أورده « ٢٢٧٨ » وعزاه لأبي يحيى الساجي والبيهقي ، وضعفه .

(٢) أورده « ٢٢٧٩ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي وحسنه ، ونبه إلى أنه ليس في الرواية ذكر جملة « وهو حي » .

(٣) أورده « ٢٢٨٠ » وضعفه ، ونبه إلى أنه ليس في حديث عمرو بن حزم ، وإنما رواه البيهقي وفي سنده ابن أنعم وهو ضعيف . (٤) كذا الأصل ولعل الصواب وصلب.

(٥) أورده « ٢٢٨١ » وعزاه للنسائي والدارمي ، وضعفه ، ثم نقل عن البيهقي مثله عن سعيد بن المسيب بسند صحيح .

(**ومن أفزع إنساناً ، أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح ، ولم يدم فعليه ثلث الدية**) لما روي أن عثمان : « قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث »[1] قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه ، وهذا مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه .

(**وإن دام**) أي : لم يستمسك بوله أو غائطه . (**فعليه الدية**) لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها ، أشبه السمع والبصر . فإن فاتت المنفعتان ، ولو بجناية واحدة فديتان ، كما لو أذهب سمعه وبصره .

(**وإن جنى عليه ، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه : فعليه سبع ديات ، وأرش تلك الجناية**) لما تقدم عن عمر . ولا يدخل فيها أرش الجناية للتغاير .

(**وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة**) لأن أحاديث الديات مطلقة لم يذكر فيها غيرها . وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره حكومة[2] ، لأنه لا يمكن تقديره . وإن علم قدره وجب من الدية بقدر الذاهب ، لأن ما وجب في جميعه شيء وجب في بعضه بقدره . ويقسم المذاق على خمس : الحلاوة ، والمرارة ، والعذوبة والملوحة ، والحموضة . ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً . ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه ، لأنه لا يعلم إلا من جهته . وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت العليلة ، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها ، وهو ينظر حتى ينتهي بصره ، ثم يخط عند ذلك ، ثم عصبت عينه الصحيحة ، وفتحت العليلة ، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها ، وهو ينظر حتى ينتهي بصره ، ثم يحول إلى مكان آخر فيفعل مثل ذلك ، فإن كانا سواء أعطي بقدر نقص بصره من مال الجاني ، كما فعل علي رضي الله عنه ، وروى ابن المنذر نحوه عن أبي

---

(١) أورده « ٢٢٨٢ » وذكر أنه لم يره .

(٢) أي : يرجع إلى ناس من أهل الخبرة فيحكمون فيه ويقدرون دية ما نقص منه ، وسيأتي بيان ذلك .

بكر . وإنما يمتحن بذلك مرتين ، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين ، وكذبه باختلافهما[1] . قاله في الكافي . ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين ، وشم أحد المنخرين ونحوهما .

فصل في دية الشجة والجائفة

(**الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه**) وهي عشر[2] :

الحارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً .

والبازلة : وهي الدامية ، وهي التي يخرج منها دم يسير[3] .

والباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .

والمتلاحمة : وهي التي تنزل في اللحم كثيراً .

والسمحاق : التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق[4] . فهذه الخمس لا مقدر فيها . وعنه : في الدامية : بعير ، وفي الباضعة : بعيران ، وفي المتلاحمة : ثلاثة ، والسمحاق : أربعة ، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت . ورواه سعيد عن علي وزيد في السمحاق . والأول ظاهر المذهب ، لأنها جروح لم يرد الشرح فيها بتوقيت ، فكان الواجب فيها الحكومة ، كجروح البدن . قال مكحول : « قضى رسول الله ﷺ في

---

(١) قلت : هذا يبين ذكاء فقهاء المسلمين ، وسبقهم إلى الاجتهادات الفقهية التي تتوخى العدل والإنصاف ، ودقتهم في معرفة ما يوصل إلى الحق .

(٢) أي : مجموعها عموماً ، والأولى أن يفصل بأن خمساً منها في الحكومة ، وهي التي ذكرها الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق . ولم يذكرها في الدليل وإنما ذكر الخمسة التي بعدها . (ق) .

(٣) قال في «النهاية»: البازلة من الشجاج: التي تبزل اللحم أي تشقه. وفي «القاموس»: هي التي تبزل الجلد ولا تعدوه.

(٤) قلت : وفي هذا التقسيم وما يأتي من التقسيمات الأخرى ما يبين سبق المسلمين في العلوم الكونية ، فتأمل دقتهم في التفريق بين أنواع الجروح بما هو قريب مما وصل إليه الطب الحديث .

الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما دونها »[1] قاله في الكافي . وقال في الشرح : والحكومة أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوَّم وهي به قد برئت ، فما نقص منه فله مثله من الدية ، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة ، ولا يقوّم إلا بعد برء الجرح ، فإن لم ينقص في تلك الحال قوّم حال جريان الدم . انتهى ملخصاً . والتي فيها مقدر ذكرها بقوله .

(وهي خمسة :

أحدها : **الموضحة التي توضح العظم وتبرزه**) ولو يسيراً . (**وفيها نصف عشر الدية خمسة أبعرة**) لأن في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الموضحة : خمس من الإبل » رواه النسائي[2] . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « في المواضح خمس خمس من الإبل » رواه الخمسة[3] . وسواء كانت في الرأس أو الوجه ، لعموم الأحاديث . وروي عن أبي بكر وعمر .

(**فإن كان بعضها في الرأس ، وبعضها في الوجه فموضحتان**) لأنه أوضحه في عضوين ، فلكل حكم نفسه .

(**الثاني : الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه . وفيها عشرة أبعرة**) روي عن زيد بن ثابت ، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة . وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح فوجهان أحدهما : فيه حكومة . والثاني : فيه خمس من الإبل ، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عشر . ولو

---

(١) أورده « ٢٢٨٣ » من طريقين ، وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه لإرساله ، ونبه إلى أن قوله : «ولم يقض فيما دونها» ليست في الحديث ،وإنما هي في حديث آخر مرسل صحيح عن عمر بن عبد العزيز رواه أيضاً ابن أبي شيبة ،وفي مرسل آخر عن الحسن عند عبد الرزاق ، ومرسلات أخرى عند البيهقي .

(٢) أورده « ٢٢٨٤ » وصححه ، بشاهده التالي ، وبمرسل صحيح عند مالك والنسائي وابن الجارود والبيهقي .

(٣) أورده « ٢٢٨٥ » وصححه .

أوضحه ولم يهشمه وجب خمس ، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم ، فيجب ذلك فيه إذا انفرد . ذكره في الكافي .

(**الثالث : التي توضح وتهشم ، وتنقل العظم**) أي : تزيله عن موضعه ، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم .

(**وفيها خمسة عشر بعيراً**) حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم . وفي كتاب عمرو بن حزم : « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل »[1] وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «مثل ذلك» رواه أحمد وأبو داود[2] .

(**الرابع : المأمومة**) قال ابن عبد البر : وأهل العراق يقولون لها : الآمة . (**التي تصل إلى جلدة الدماغ . وفيها : ثلث الدية**) لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي المأمومة : ثلث الدية » رواه النسائي[3] . وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مثله » رواه أحمد[4] .

(**الخامس : الدامغة التي تخرق الجلدة**) أي : جلدة الدماغ . (**وفيها الثلث أيضاً**) لأنها أولى من المأمومة ، لزيادتها عليها ، وصاحبها لا يسلم غالباً ، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها . ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيماً بعير ، وكذا الترقوة . نص عليه . وفي الترقوتين : بعيران ، لما روى أسلم مولى عمر أن عمر ، رضي الله عنه : « قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل » رواه سعيد بسنده[5] . وفي كسر كل عظم من زند ، وعضد ، وفخذ ، وساق ، وذراع ـ وهو : الساعد الجامع

---

(١) أورده « ٢٢٨٦ » وصححه لغيره .

(٢) أورده « ٢٢٨٨ » وصححه بطرقه وشاهد مرسل صحيح عند ابن أبي شيبة والبيهقي عن مكحول وشاهد آخر عن عمرو بن حزم المتقدم .

(٣) أورده « ٢٢٨٩ » وصححه لغيره .

(٤) أورده « ٢٢٩٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود ، وأشار إلى أن له شاهداً عن العباس .

(٥) أورده « ٢٢٩١ » وعزاه لمالك والبيهقي ، وصححه ، وعزا شطره الثاني لابن أبي شيبة .

لعظمي الزند ـ : بعيران . نص عليه : لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب : « أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر . فكتب إليه عمر أن فيه : بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما : أربعة من الإبل »[1] ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . قال في الكافي : ولأن في الزند عظمين ففي كل عظم بعير . انتهى . وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة ، لأنها مثله . وإن جبر شيء من ذلك غير مستقيم فحكومة ، وفي البدن الشلاء ، والسن السوداء ، والعين القائمة : ثلث ديتها ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « قضى رسول الله ﷺ ، في العين القائمة السادّة لمكانها بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها » رواه النسائي[2] « وقضى عمر رضي الله عنه ، بمثل ذلك »[3] وفي كل واحد من الشعور الأربعة : الدية كاملة ، وهي : شعر الرأس ، وشعر اللحية ، وشعر الحاجبين ، وشعر أهداب العينين ، لعموم ما روي عن علي ، وزيد بن ثابت : « في الشعر : الدية »[4] ولأن فيها جمالاً كاملاً . وفي الشارب حكومة . نص عليه .

فصل

(**وفي الجائفة : ثلث الدية**) لما في كتاب عمرو بن حزم : « وفي

(١) أورده « ٢٢٩٢ » وذكر أنه لم يجده عنه ، وإنما وجده عند ابن أبي شيبة من طريق آخر بمعناه ، وضعفه بعنعنة حجاج بن أرطاة .

(٢) أورده « ٢٢٩٣ » وعزاه أيضاً للدارقطني من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وقال : هذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط . قلت : والعين القائمة هي الموجودة في موضعها لكنها لا يبصر بها .

(٣) أورده « ٢٢٩٤ » وعزاه للبيهقي وابن أبي عاصم ، وصححه .

(٤) أورده «٢٢٩٥ » وضعفه .

الجائفة : ثلث الدية » رواه النسائي[1] . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « وفيه وفي الجائفة : ثلث العقل » . رواه أحمد وأبو داود[2] .

(**وهي : كل ما يصل إلى الجوف : كبطائن ، وظهر ، وصدر ، وحلق**) ومثانة .

(**وإن جرح جانباً فخرج منه الآخر : فجائفتان**) نص عليه ، لما روى سعيد بن المسيب « أن رجلاً رمى رجلاً بسهم ، فأنفذه ، فقضى أبو بكر بثلثي الدية » أخرجه سعيد في سننه[3] . ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، فهو كالإجماع . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين »[4] ولأنه أنفذه من موضعين ، أشبه ما لو أنفذه بضربتين . وإن خرق شدقه فليس بجائفة ، لأن حكم الفم حكم الظاهر . قاله في الكافي . وفيه حكومة ، كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها .

(**ومن وطيء زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق مخرج بول ومني ، أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول**) لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول ، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط ، (**وإلا**) بأن استمسك البول . (**فجائفة**) فيها : ثلث الدية ، لأن عمر رضي الله عنه : « قضى في الإفضاء ثلث الدية »[5] ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

(**وإن كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ،**

---

(١) أورده « ٢٢٩٦ » وصححه لغيره كما سبق برقم « ٢٢٨٢ » .

(٢) أورده « ٢٢٩٧ » وصححه لغيره ، وحسّنه لذاته .

(٣) أورده « ٢٢٩٨ » وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم ، من طرق ، وسند بعضها حسن .

(٤) أورده « ٢٢٩٩ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٥) أورده « ٢٣٠٠ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه بالانقطاع .

ولا شبهة فوقع ذلك) أي : خرق ما بين السبيلين ، أو ما بين مخرج بول ومني ، (**فهدر**) لحصوله بفعل مأذون فيه ، كأرش بكارتها ، ومهر مثلها ، ومع الشبهة لها المهر والدية ، لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة لاعتقادها أنه هو المستحق ، فإذا كان غيره وجب الضمان . وكذا يجب ذلك مع الإكراه ، لأنه ظالم متعد .

باب العاقلة

(**وهي : ذكور عصبة الجاني نسباً وولاء**) قريبهم وبعيدهم ، وحاضرهم وغائبهم ، حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين ، لحديث أبي هريرة : « قضى رسول الله ﷺ ، في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » وفي رواية : « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه[1] . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها » رواه الخمسة إلا الترمذي[2] . ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم : العصبات ، وأن غيرهم من إخوة الأم ، وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة . قاله في شرح العمدة . وذلك لأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به . ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم ، وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل .

---

(١) أورده « ٢٣٠١ » وصححه ، وتقدم « ٢٢٠٥ » .

(٢) أورده « ٢٣٠٢ » وحسّن إسناده .

وأما حديث : « لايجني عليك ، ولا تجني عليه »[1] أي : إثم جنايتك لا يتخطاك إليه ، وبالعكس ، كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى . . ﴾[2] وإذا ثبت العقل في عصبة النسب ، فكذا عصبة الولاء ، لعموم الخبر .

(**ولا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا إقراراً**) ولا صلحاً ، لقول ابن عباس : « لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً » حكاه عنه أحمد[3] . ولا يعرف له مخالف من الصحابة . وروي عنه مرفوعاً . وقال عمر : « العمد ، والعبد ، والصلح ، واعتراف لا تعقله العاقلة » رواه الدارقطني[4] . وقال الزهري : « مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا » . رواه مالك في الموطأ[5] . وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة . وقال مالك : في الصبي والمرأة الذي[6] لا مال لهما : إن جنى أحدهما جناية دون الثلث ، إنه ضامن ، على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ، إن كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ، ليس على العاقلة منه شيء . ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي ، وليس ذلك عليه . انتهى . من الموطأ .

(**ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم**) لما روي عن عمر ، رضي الله عنه

---

(١) أورده « ٢٣٠٣ » من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة وكل منها في سياق خاص ومناسبة معينة ، وصححه ، وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي والدارمي والترمذي وغيرهم .

(٢) النجم / ٣٨ ، والإسراء / ١٥ .

(٣) أورده « ٢٣٠٤ » وعزاه للبيهقي من طريقين ، وحسنه .

(٤) أورده « ٢٣٠٥ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة من طريقين إحداهما ضعيفة جداً ، والثانية بإسناد صحيح عن الشعبي ولكنه عن عمر مرسل .

(٥) أورده « ٢٣٠٦ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة ،وهو مقطوع،وليس له حكم الرفع لأن ابن شهاب تابعي .

(٦) كذا الأصل والصواب : « اللذين » .

« أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة »[1] ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني خولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته فيبقى ما عداه على الأصل ، إلا غرة جنين حرة مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة ، فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم . نص عليه ، لاتحاد الجناية .

(**ولا قيمة متلف**) لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها ، كقيمة العبد والدابة . (**وتحمل الخطأ ، وشبه العمد**) لما تقدم . (**مؤجلاً في ثلاث سنين**) لما روي عن عمر وعلي : « أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين » وروي نحوه عن ابن عباس[2] . ولا مخالف لهم في عصرهم من الصحابة . ولأنها تحمل ما يجب مواساة ، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها .

(**وابتداء حول القتل من الزهوق ، والجرح من البرء**) لأنه وقت استقرار الوجوب ، وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر ، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم ، فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه . نص عليه ، لأن ذلك مواساة للجاني ، وتخفيف عنه ، فلا يشق على غيره ، ولا يزال الضرر بالضرر .

(**ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، كالإرث**) لأنه حكم معلق بالعصبات ، فقدم فيه الأقرب ، كالولاية فيقسم على الآباء ، والأبناء في المختار ، ثم الإخوة ، ثم بنيهم ، ثم الأعمام ، ثم بنيهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنيهم ، وهكذا حتى ينقرضوا . وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل : لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم .

---

(١) أورده « ٢٣٠٧ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) أورده « ٢٣٠٨ » وضعفه ، وعزا أثر عمر للبيهقي وابن أبي شيبة ، وأثر علي للبيهقي وذكر أنه لم يقف على أثر ابن عباس .

(**ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا**) لما سبق .

(**ولا عقل على فقير**) لأنه ليس من أهل المواساة ، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجاني ، فلا تثقل على من لا جناية منه .

(**وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة**) لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة ، والذي لم يبلغ لا يعقلان ، وأن الفقير لا يلزمه شيء . انتهى . وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما ، لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة وخطؤهما في غير حكم : كرميهما صيداً ، فيصيبا[1] آدمياً على عاقلتهما ، كخطأ غيرهما . وعنه : على عاقلتهما بكل حال ، لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها .

(**ومن لا عاقلة له ، أو له عجزت فلا دية عليه ، وتكون في بيت المال ، كدية من مات في زحمة : كجمعة وطواف**) « لأنه ﷺ ، ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال »[2] ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها .

(**فإن تعذر الأخذ منه سقطت**) لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل ، فلا يطالب بها غير العاقلة . وعنه : تجب في مال القاتل ، لعموم قوله تعالى : ﴿ . . وَدِيَةٌ مسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ . . ﴾[3] قال في المقنع : وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال ، لأنها تجب على القاتل ، ثم تحملها العاقلة . انتهى .

---

(١) كذا الأصل ، والصواب : « فيصيبان » .

(٢) لم يورده في « الإرواء » قلت : وهو صحيح ، رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج من طرق ، وفيه تفصيل الخبر .

(٣) النساء / ٩٢ .

باب كفارة القتل

(**لا كفارة في العمد**) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ﴾[1] الآية . فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره ، ولأنها لو وجبت في العمد لمحت عقوبته في الآخرة . وعنه : تجب فيه ، لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه ففي العمد أولى . وعن واثلة بن الأسقع قال : « أتينا رسول الله ﷺ ، في صاحب لنا أوجب ـ يعني : النار ـ بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » رواه أحمد وأبو داود[2] ، إلا عمد الصبي والمجنون ، ففيه الكفارة ، لأنه أجري مجرى الخطأ .

(**وتجب فيما دونه**) أي : في الخطأ ، للآية . وفي شبه العمد ، لأنه في معناه .

(**في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنيناً**) كأن ضرب بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ، ثم مات ، لأنه نفس محرمة . وسواء قتل بمباشرة ، أو سبب ، أو شارك في القتال ، لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه ، كالقصاص ، وهو قول أكثرهم . قال في الكافي : وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله . أي : والدية على عاقلته .

(**ويكفر الرقيق بالصوم**) لأنه لا مال له يعتق منه . (**والكافر بالعتق**) لأن الصوم لا يصح منه .

(**وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ . . ﴾ إلى قوله : ﴿ . . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ . . ﴾[1] الآية .

---

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) أورده « ٢٣٠٩ » من طرق ، وضعفه .

(**ولا إطعام هنا**) لأن الله تعالى لم يذكره . وعنه : إن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكيناً ، قدمها في الكافي ، وقال : لأنها كفارة فيها العتق ، وصيام شهرين ، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنهما ، ككفارة الظهار ، والجماع في رمضان . ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته ، فلا تسقط بالعجز ، ككفارة قتل صيد الحرم .

(**وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول**) كتعدد الدية ، لقيام كل قتيل بنفسه ، وعدم تعلقه بغيره .

(**ولا كفارة على من قتل من يباح قتله : كزان محصن ، ومرتد ، وحربي ، وباغ ، وقصاصاً ودفعاً عن نفسه**) لأنه مأذون فيه شرعاً . والمنع منه في بعض الصور للافتئات على الإمام .

☆ ☆ ☆

كتاب الحدود

وهي : العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي ، لتمنع من الوقوع في مثلها . وحدود الله : محارمه ، لقوله تعالى : ﴿ . . تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبوها . . . ﴾[1] وحدوده أيضاً : ما حده وقدره ، كالمواريث ، وتزويج الأربع . وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان ، لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها ﴾[2] .

(**لا حد إلا على مكلّف**) أي : بالغ عاقل ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه[3] . ولا حد على نائم لذلك ، ولا على مكره . لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه النسائي[4] . وروى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال : « أتي عمر رضي الله عنه ، بامرأة قد زنت ، قالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي ، فخلى سبيلها ، ولم يضربها »[5] وروي : « أنه أتي بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة . فأعطاها شيئاً وتركها »[6] .

---

(١) البقرة / ١٨٧ .

(٢) البقرة / ٢٢٩ .

(٣) أورده « ٢٣١٠ » وصححه ، وقد مضى « ٢٩٧ » . .

(٤) أورده « ٢٣١١ » وصححه ، وقد مضى « ٨٢ » .

(٥) أورده « ٢٣١٢ » وصححه ، وعزاه لابن أبي شيبة .

(٦) أورده « ٢٣١٣ » وصححه ، وعزاه للبيهقي ، وذكر له شاهداً مرفوعاً ، وآخر موقوفاً على أبي بكر وفي كل منهما ضعف ، وفي المرفوع أنه ﷺ أقام الحد على الرجل ، وفي الموقوف أنه ضربه ونفاه .

(ملتزم) لأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف حربي ومستأمن[1] . (**عالم بالتحريم**) لما روي عن عمر وعلي أنهما قالا : « لا حد إلا على من علمه »[2] وروى سعيد بن المسيب ، قال : ذكر الزنى بالشام ، فقال رجل : زنيت البارحة . قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر ، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه »[3] وكذا إن جهل عين المرأة : مثل أن يزف إليه غير زوجته ، فيظنها زوجته ، أو يدفع إليه غير جاريته فيظنها جاريته ، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته فيطأها فلا حد عليه ، لأنه غير قاصد لفعل المحرم ، ولحديث : « ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم »[4] .

(وتحرم الشفاعة ، وقبولها في حد لله تعالى ، بعد أن يبلغ الإمام) لقوله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به »[5] وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حالت

---

(١) والحربي هو من دار الحرب لاالمحارب، والمستأمن من دخل دار الإسلام بأمان أعطاه له مسلم حر مكلف ذكراً كان أو أنثى ولا يفتقر لحاكم . (ق) .

(٢) أورده « ٢٣١٤ » وضعفه عن عمر وعثمان ، وذكر أنه لم يقف عليه عن علي ، ثم ذكر قصة رواها الشافعي وعند البيهقي بسند ضعيف فيه مسلم بن خالد وعنعنة ابن جريج ، وفيها أن عثمان ذهب إلى أن الحدّ لا يجب إلا على من علمه ، فوافقه عمر .

(٣) أورده « ٢٣١٥ » وعزاه إلى عبد الرزاق والجويري في « الفوائد » والبيهقي من طرق ثلاثة ، وضعفه ، قلت : ضعفها يسير وأسانيدها تحتمل التحسين ، وبعضها يقوي بعضاً ، والله أعلم .

(٤) أورده « ٢٣١٦ » وضعفه ، وعزاه لابن أبي شيبة موقوفاً على عمر بسند فيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر ، ولابن عساكر مرفوعاً بسند فيه مجهولون ، وللحارثي وابن عدي بسند ضعيف مرفوعاً ، وللترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعاً بسند ضعيف كذلك ، وصح موقوفاً على ابن مسعود نحوه .

(٥) أورده « ٢٣١٧ » من طرق كثيرة بعضها صحيح لذاته ، أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم ، وأحد ألفاظه : عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل =

شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره » رواه أحمد وأبو داود[1] ، ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي ﷺ ، وقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟! . رواه أحمد ومسلم بمعناه[2] .

(**وتجب إقامة الحد ولو كان مقيمه شريكاً في المعصية**) لوجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا يجمع بين معصيتين .

(**ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه**) سواء كان الحد لله تعالى ، كحد الزنى ، أو لآدمي ، كحد القذف ، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب تفويضه إليه . ولأنه ﷺ ، « كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده »[3] ونائبه كهو ، لقوله ﷺ : « . . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت ، فرجمها »[4] و« أمر برجم ماعز ، ولم يحضره »[5] وقال في سارق أتي به : « اذهبوا به فاقطعوه »[6] .

(**والسيد على رقيقه**) القن روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر .

= فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله ﷺ ، فأمر به ليقطع ، فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه ، وأنسئه ثمنها . قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ! » .

(١) أورده « ٢٣١٨ » وعزاه لأحمد وأبي داود وابن ماجة والطبراني والحاكم وغيرهم ، من طرق ، وصححه ، وفي بعض طرقه زيادات .

(٢) أورده « ٢٣١٩ » بتمامه وصححه ، وعزاه للجماعة ، وهو مشهور .

(٣) أورده « ٢٣٢٠ » وذكر أنه لم يرد بهذا اللفظ لكنه أخذه المصنف من مجموع ما ورد من الأحاديث والآثار .

(٤) أورده « ٢٣٢١ » وصححه وقد مضى « ١٤٦٤ » من رواية الجماعة إلا ابن ماجة .

(٥) أورده « ٢٣٢٢ » من حديث جماعة من الصحابة ، وبسط طرقه بتفصيل ، وبعضها في الصحيحين وبعض كتب السنن وغالبها عند أحمد ، وهو حديث صحيح مشهور ، ونبه إلى أن قول المصنف : « ولم يحضره » لم يأت مصرحاً به في شيء من الروايات ، فالظاهر أنه استنبطه منها استنباطاً ، وهو صحيح من حيث المعنى .

(٦) أورده « ٢٣٢٣ » وذكر أنه لم يقف عليه .

وقال ابن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين. وروى سعيد: «أن فاطمة حدَّتْ جارية لها»[1] ولقوله ﷺ: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود[2] . وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : سئل رسول الله ﷺ ، عن الأمة إذا زنت ، ولم تحصن ، قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة ، أو الرابعة . متفق عليه[3] .

(**وتحرم إقامته في المسجد**) لحديث حكيم بن حزام : « أن النبي ﷺ ، نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه[4] .

(**وأشده : جلد الزنى ، فالقذف ، فالشرب ، فالتعزير**) لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله : ﴿ . . ولا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دِينِ اللهِ . . . ﴾[5] فاقتضى مزيد تأكيد ، ولا يمكن ذلك في العدد ، فيكون في الصفة . ولأن ما دونه أخف منه في العدد ، فكذا في الصفة .

(**ويضرب الرجل قائماً**) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب . (**بالسوط**) أي : بسوط لا خَلَق[6] . نص عليه ، لأنه

---

(١) أورده « ٢٣٢٤ » وعزاه للشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي وضعفه بالانقطاع .

(٢) أورده « ٢٣٢٥ » وضعفه مرفوعاً ، وصححه موقوفاً على علي ، والحديث عزاه لأحمد وأبي داود وابن أبي شيبة وغيرهم ، وفيه أن جارية لآل النبي ﷺ زنت فأمر علياً بإقامة الحد عليها ، فوجدها حديثة عهد بنفاس ، فأمره أن ينتظرها ، وقال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ، ورجح أن الجملة الأخيرة مدرجة من كلام علي مستدلاً برواية مسلم والترمذي والطيالسي وغيرهم للحديث .

(٣) أورده « ٢٣٢٦ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي والنسائي .

(٤) أورده « ٢٣٢٧ » وحسنه ، وعزاه لأحمد وأبي داود والدارقطني وغيرهم ، وله طرق وشواهد .

(٥) النور / ٢ .

(٦) أي : بالي ، وهو بفتح الخاء واللام .

لا يؤلم ، ولا جديد ، لئلا يجرح . وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً : « أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : بين هذين »[1] ولا يبالغ في ضرب، لأن القصد أدبه لا هلاكه . وقال الإمام أحمد : لا يبدي إبطه في شيء من الحدود . وعن علي رضي الله عنه قال : « ضَرْب بين ضربين ، وسَوْط بين سوطين »[2] ولا يمد ولا يربط ، ولا يجرد من الثياب ، لعدم نقله . وقال ابن مسعود ، رضي الله عنه : « ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد »[3] .

(**ويجب اتقاء الوجه ، والرأس ، والفرج ، والمقتل**) كالفؤاد والخصيتين ، لئلا يؤدي إلى قتله ، أو ذهاب منفعته . وقال علي رضي الله عنه : « اضرب وأوجع ، واتق الرأس والوجه » وقال : « لكل من الجسد حظ ، إلا الوجه والفرج »[4] .

(**وتضرب المرأة جالسة**) لقول علي رضي الله عنه : « تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً »[5] . (**وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها**) لأنه أستر لها . وفي حديث الجهنية « . . فأمر بها رسول الله ﷺ ، فشدت عليها ثيابها . . » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود[6] .

(**ويحرم بعد الحد حبس**) نص عليه . (**وإيذاء بكلام**)كالتعبير[7]، لنسخه بمشروعية الحد .

---

(١) أورده « ٢٣٢٨ » وضعفه ، وذكر له طرقاً كلها مرسلة ، روى بعضها مالك والشافعي والبيهقي ، وبعضها ابن أبي شيبة وبعضها عبد الرزاق وبعضها ابن وهب ، ولم يوافق الحافظ العسقلاني على تقوية بعضها لبعض لاحتمال رجوعها إلى شيخ واحد ، ضعيف أو مجهول .

(٢) أورده « ٢٣٢٩ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٣) أورده « ٢٣٣٠ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه بالانقطاع وفيه راوٍ متروك .

(٤) أورده « ٢٣٣١ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما ، وضعفه بابن أبي ليلى والمهاجر بن عميرة .

(٥) أورده « ٢٣٣٢ » وعزاه لسعيد بن منصور والبيهقي ، وضعفه بالانقطاع والجهالة .

(٦) أورده « ٢٣٣٣ » بتمامه عن عمران بن حصين ، وذكر له شاهدين ، وصححه .

(٧) كذا الأصل، والمناسب للسياق: كالتعيير.

(**والحد كفارة لذلك الذنب**) الذي أوجبه . نص عليه ، لخبر عبادة ، وفيه : « . . ومن أصاب من ذلك فعوقب به فهو كفارة له » متفق عليه[1] .

(**ومن أتى حداً ستر نفسه ، ولم يسن أن يقرَّ به عند الحاكم**) لحديث : « إن الله سِتّير يحب الستر »[2] ومن قال لحاكم : أصبت حداً لم يلزمه شيء ما لم يبين . نص عليه .

(**وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس**) واحد : بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مراراً . (**تداخلت**) فلا يحد سوى مرة . حكاه ابن المنذر : إجماع (من)[3] يحفظ عنه من أهل العلم ، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل ، وهو حاصل بحد واحد ، وكالكفارات من جنس ، (**ومن أجناس فلا**) تتداخل ، كبكر زنى وسرق وشرب الخمر . ويبدأ بالأخف فالأخف : فيحدّ أولاً لشرب ، ثم لزنى ، ثم لقطع . وإن كان فيها قتل : بأن كان الزاني في المثال محصناً استوفى القتل وحده ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا اجتمع حدان : أحدهما القتل أحاط بذلك » رواه سعيد[4] . ولا يعرف له مخالف من الصحابة . ولأن الغرض الزجر ، ومع القتل لا حاجة له .

باب حد الزنى

(**الزنى : هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر**) وهو من أكبر الكبائر . قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى . وأجمعوا على

(١) أورده « ٢٣٣٤ » بتمامه وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا أبا داود .

(٢) أورده « ٢٣٣٥ » وصححه ، وعزاه لأبي داود والنسائي والبيهقي وأحمد ، وذكر له شاهدين ، وفيه بيان مناسبة الحديث وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بغير إزار ، فخطبهم .

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أورده « ٢٣٣٦ » وعزاه لابن أبي شيبة وضعفه بمجالد بن سعيد .

تحريمه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَسَاءَ سَبيلاً ﴾[1] وعن عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله ﷺ ، أي : الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك » متفق عليه[2] .

(**فإذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت**) لحديث عمر قال : « إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها ، وعقلتها ، ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده . فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف : وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » متفق عليه[3] . ولأن النبي ﷺ « رجم ماعزاً والغامدية ، ورجم الخلفاء بعده »[4] .

وهل يجلد قبله على روايتين إحداهما : يجب للآية . وعن علي : « أنه ضرب سراخة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » رواه أحمد والبخاري[5] . وفي

---

(١) الإسراء / ٣٢ .

(٢) أورده « ٢٣٣٧ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا ابن ماجة .

(٣) أورده « ٢٣٣٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي .

(٤) أورده « ٢٣٣٩ » وصححه ، وبيّن أن رجم ماعز قد تقدم ، كما تقدم في الحديث السابق حديث رجم الخلفاء بعده ، كما هو موجود في أحاديث أخرى عند ابن أبي شيبة رجم عمر وعلي .

(٥) أورده « ٢٣٤٠ » من طرق كثيرة ، وصححه ، وعزاه أيضاً للطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم ، وله ألفاظ كثيرة ، وفي بعضها بيان أن الزانية إذا اعترفت أو حبلت كان أول من يرجمها الإمام ، وأما إذا شهد عليها الشهود فهم أول من يرجمونها . ونبه على أن اسم المرأة « شُرَاحة » بالشين المعجمة المضمومة =

حديث عبادة : « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم وغيره[1] . والثانية : لا جلد عليه ، لما تقدم عن ابن مسعود . لأن النبي ﷺ « رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما »[2] وقال «لأنيس : فإن اعترفت فارجمها »[2] ولو وجب الجلد لأمر به . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : في حديث عبادة : إنه أول حد نزل ، وإن حديث ماعز بعده . وعمر « رجم ولم يجلد »[2] ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع أهل العلم .

(**والمحصن : هو من وطيء زوجته في قبلها بنكاح صحيح**) لا باطل ولا فاسد ، لأنه ليس بنكاح في الشرع . (**وهما حران مكلفان**) فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رِقِّه . لحديث : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم[3] . ولا يكون ثيباً إلا بذلك . ولأن الإحصان كمال فيشترط أن يكون في حال الكمال . وتصير الزوجة أيضاً محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطء.و(لا)[4] يشترط الإسلام في الإحصان «لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ ، أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما » متفق عليه[5] ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً ، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما ، لكونه ليس بنكاح ، ولا تثبت فيه أحكامه .

(**وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة**) بلا خلاف لقوله

= والراء المفتوحة المخففة وبعدها ألف ثم حاء مهملة .

(١) أورده « ٢٣٤١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والدارمي وأحمد وغيرهم ، وتمامه : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم » .

(٢) أوردها « ٢٣٤٢ » وصححها ، وقد مضى حديث ماعز « ٢٣٢٢ » وحديث أنيس مضى برقم « ١٤٦٤ » ، ورجم عمر «٢٣٣٨ » .

(٣) أورده « ٢٣٤١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والدارمي وأحمد وغيرهم ، وتمامه : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم » . (٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أورده « ٢٣٤٣ » وصححه ، وقد مضى « ١٢٥٣ » .

تعالى : ﴿ . . الزّانِيَةُ وَالزَّاني فَاجْلدوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ . . ﴾[1] وحديث عبادة مرفوعاً : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » رواه مسلم[2] .

(**وغرّب عاماً**) لما سبق . وروى الترمذي عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب »[3] .

(**إلى مسافة قصر**) لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه . قاله في الكافي . وقال : وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة فله ذلك ، لأن عمر ، رضي الله عنه ، غرّب إلى الشام والعراق . وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز ، لأن مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد ، والمسافة غير منصوص عليها ، فرجع فيها إلى الاجتهاد ، انتهى . وتغرّب امرأة مع محرم ، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم ، وعليها أجرته . ويغرّب غريب إلى غير وطنه .

(**وإن زنى الرقيق : جلد خمسين**) جلدة بكراً أو ثيباً ، لقوله تعالى : ﴿ . . . فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلى المُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ . . ﴾[4] والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة . فينصرف التنصيف إليه دون غيره ، والرجم لا يتأتى تنصيفه . وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال : ﴿ أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش ، فجلدنا ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى » رواه مالك[5] .

(**ولا يغرَّب**) لأن تغريبه إضرار بسيده دونه « ولأنه ﷺ ، لم يأمر

---

(١) النور / ٢ .

(٢) قلت : هو جزء من حديث عبادة السابق ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٢٣٤٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وصححه من طرق موقوفاً ومرفوعاً .

(٤) النساء / ٢٥ .

(٥) أورده « ٢٣٤٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي وبين أن فيه عبد الله بن عياش تابعي وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات ، ولذلك حسّن الحديث .

بتغريب الأمة إذا زنت في حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد »[1] وقد سبق .

(**وإن زنى الذمي بمسلمة : قتل**) نص عليه ، لانتقاض عهده ، لما روي عن عمر ، وتقدم في الجهاد .

(**وإن زنى الحربي فلا شيء عليه**) من جهة الزنى لأنه مهدر الدم ، ولأنه غير ملتزم لأحكامنا .

(**وإن زنى المحصن بغير المحصن ، فلكل حده**) لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد « في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته . . » وفيه : « . . وقال رسول الله ﷺ : وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها ، فاعترفت فرجمها » رواه الجماعة[2] .

(**ومن زنى ببهيمة عزِّر**) ولا حد عليه ، روي عن ابن عباس ، وهو قول مالك والشافعي ، لأنه لم يصح فيه نص ، ولا حرمة له ، والنفوس تعافه . وعنه : عليه الحد ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وضعفه الطحاوي[3] . وفي وجوب قتلها روايتان . وكره أحمد أكل لحمها .

---

(١) أورده « ٢٣٤٦ » وصححه .

(٢) أورده « ٢٣٤٧ » وصححه ، وقد مضى « ١٤٦٤ » .

(٣) أورده « ٢٣٤٨ » وصححه ، ونقل عن الترمذي عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وادعى أنه أصح ، كما نقل عن أبي داود نحو ذلك ، ثم نقل عن البيهقي تعقبه عليهما بأن الحديث الأول أرجح ، فراويه عمرو بن أبي عمرو لا يقصر عن عاصم بن بهدلة راوي الحديث الثاني بالإضافة إلى أن عمراً قد تابعه جماعة ، وأيّد صاحب « الإرواء » هذا التحقيق ، وأضاف أنه في مجال الترجيح يوجب علينا التحقيق العلمي أن نرجح حديث قتل الواقع على البهيمة مع البهيمة لأن عمراً أقوى من عاصم كما يتبين من ترجمتيهما ، ثم إن حديث عمرو مرفوع بينما حديث عاصم موقوف ، وبالإضافة إلى ذلك فلحديث عمرو متابعون ، وقد ذكر اثنين منهما ، وفيهما ضعف ، ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة وفيه كلام ، وأشار أخيراً إلى أنه سيأتي بعد حديث بلفظ آخر .

(**ولو تلوط**) بغلام لزمه الحد لحديث أبي موسى مرفوعاً : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان »[1] وعنه : حده الرجم بكل حال ، لأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في الكيفية . قاله في الشرح . وعن ابن عباس مرفوعاً : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط : فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الخمسة إلا النسائي[2] ، وفي حد من وقع على ذات محرمه بعقد أو غيره روايتان . إحداهما : حده حد الزنى لعموم الآية والأخبار . والثانية : يقتل بكل حال ، لما روى البراء قال : « لقيت عمي ، ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده : أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله» حسنه الترمذي[3] . وروى ابن ماجة بإسناده مرفوعاً : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه »[4] ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه .

(وشرط وجوب الحد ثلاثة :

---

(١) أورده « ٢٣٤٩ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه ، ونقل عن الحافظ أنه رواه الأزدي في « الضعفاء » والطبراني في « الكبير » من وجه آخر وفيه مجهول ، وله تتمة : « وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان » .

(٢) أورده « ٢٣٥٠ » وصححه ، وذكر له شواهد فيها مقال .

(٣) أورده « ٢٣٥١ » وعزاه للترمذي وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم ، وصححه ، وبيّن أن الآخرين ماعدا الترمذي لم يذكروا قوله « وأخذ ماله » ، كما بين أن في سنده اضطراباً من أشعث بن سوار راويه ، ولكنه قد توبع عند النسائي وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم بسند صحيح ، كما أن له متابعة أخرى عند أحمد ، ثم ذكر أن للحديث طريقاً أخرى عن البراء أخرجها أبو داود وأحمد والطحاوي وغيرهم وإسنادها صحيح ، كما أن له شاهداً عن معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وأصفي ماله » رواه ابن ماجة والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم .

(٤) أورده « ٢٣٥٢ » وعزاه أيضاً للترمذي والدارقطني وأحمد وغيرهم ، وذكر له متابعات وضعفه منها جميعاً .

أحدها : تغييب الحشفة أو قدرها) لعدمها ، (في فرج أو دبر لآدمي حي) ذكر أو أنثى ، لحديث ابن مسعود : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إني وجدت امرأة في البستان ، فأصبت منها كل شيء ، غير أني لم أنكحها ، فافعل بي ما شئت فقرأ عليه النبي ﷺ : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ » رواه النسائي[1] . وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي : « فأقبل عليه في الخامسة ، قال : أنكتها ، قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشأ في البئر؟ قال : نعم ، وفي آخره فأمر به فرجم » رواه أبو داود والدارقطني[2] .

(الثاني : انتفاء الشبه) لحديث عائشة مرفوعاً : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » رواه الترمذي[3] ، وذكر أنه قد روي موقوفاً ، وأنه أصح . وقال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة : أنهم قالوا مثل ذلك . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجة[4] . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن الحدود تدرأ بالشبهات .

(الثالث : ثبوته إما بإقرار أربع مرات) لأن ماعز بن مالك « اعترف

---

(١) أورده « ٢٣٥٣ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي وأحمد من طرق ، وذكر أنه لم يره عند النسائي فلعله في « الكبرى » له ، وذكر أنهم زادوا في آخره : « فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة » ثم أشار إلى أنه رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة مختصراً ، بلفظ آخر سيأتي .

(٢) أورده « ٢٣٥٤ » أتم وأطول ، وعزاه أيضاً لابن الجارود وابن حبان والبيهقي ، وضعفه لأن في سنده عبد الرحمٰن بن الصامت مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) أورده « ٢٣٥٥ » وعزاه أيضاً للدارقطني والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة ، وضعفه مرفوعاً وموقوفاً على عائشة وعلي ، ثم ذكر أنه صح موقوفاً نحوه عن ابن مسعود ، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وقد مضى له شاهد مرسل « ٢٣١٦ » .

(٤) أورده « ٢٣٥٦ » وعزاه لابن ماجة وأبي يعلى ، وضعفه بإبراهيم بن الفضل المخزومي .

عند النبي ﷺ ، الأولى والثانية ، والثالثة فرده فقيل له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك . فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لا نعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم » روي من طريق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق[1] . حتى ولو كان الإقرار في مجالس « لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس » رواه مسلم[2] .

(**ويستمر على إقراره**) إلى تمام الحد فإن رجع أو هرب كف عنه . وبه قال مالك والشافعي ، لقول بريدة : « كنا أصحاب محمد ﷺ ، نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة » رواه أبو داود[3] . وفي حديث أبي هريرة : « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، أي : أن ماعزاً فرَّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : هلا تركتموه » رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه[4] .

(**أو شهادة أربعة رجال عدول**) ويصفونه ، لقوله تعالى : ﴿ . . وَالَّذين يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأرْبَعَةِ شُهَداءَ . . . ﴾[5] الآية وقوله تعالى : ﴿ . . . فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾[6] فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع ، لإقامة الشهادة عليهما .

(**فإن كان أحدهم غير عدل حُدُّوا للقذف**) لعدم كمال شهادتهم

---

(١) أورده « ٢٣٥٧ » وعزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار وغيرهم ، وضعفه بهذا السياق لأن مدار أسانيده كلها على جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقد سبقت الطرق التي أشار إليها المصنف ، وليس في شيء منها قول القائل ـ وهو في هذه الرواية : أبو بكر ـ « إنك إن اعترفت الرابعة رجمك » .

(٢) أورده « ٢٣٥٨ » وصححه ، وتقدم « ٢٣٢٢ » .

(٣) أورده « ٢٣٥٩ » وضعفه ، وذكر أنه عند مسلم مطولاً من طريق أخرى ولكن ليس فيه هذه العبارة .

(٤) أورده ٢٣٦٠ » وصححه ، وقد مضى « ٢٣٢٢ » .

(٥) النور / ٤ .

(٦) النساء / ١٤ .

للآية ، ويشترط كونها في مجلس واحد جاءوا جملة واحدة ، أو سبق بعضهم بعضاً « لأن عمر ، رضي الله عنه ، لما شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف ، لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد »[1] ولو لم يشترط المجلس لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته ، ولولا اشتراط المجلس لوجب أن يقتل . قاله في الكافي .

(**وإن شهد أربعة بزناه بفلانة ، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة صُدِّقوا وحُدَّ الأولون فقط**) دون المشهود عليه ، لقدح الآخرين في شهادتهم عليه . (**للقذف ، والزنى**) لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت فهم قَذَفَة ، وثبت ، عليهم الزنى بشهادة الآخرين[2] .

(**وإن حملت مَن لا زوج لها ، ولا سيد : لم يلزمها شيء**) لأن عمر رضي الله عنه : « أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إني امرأةٌ ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد » رواه سعيد[3] . وعن علي وابن عباس : « إذا

---

(١) أورده « ٢٣٦١ » من طرق مفصلاً ، وعزاه للطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم ، وصححه .

(٢) قلت : في هذا نظر ، والذي أراه أن يتوقف فيهم جميعاً ، ولا يحد أحد منهم ؛ ولا يرجم المتهم ، لتعارض البينات دون إمكان الترجيح ، ولئن طعن الأربعة الآخرون بشهادة الأربعة الأولين ، فإن من الطبيعي أن يطعن الأولون بشهادة الآخرين ، وهذا هو الذي اتفق عليه المحدثون في الحديث الذي ورد بروايات متعارضة دون أن يمكن الترجيح بين واحدة منها ، فيضعف الحديث منها جملة ، وهو المعروف بالحديث المضطرب ، ومثله ما يعبّر عنه فقهاء الحنفية بقولهم إذا تعارضت البينات ولم يترجح أحدها : تعارضا فتساقطا . أقول : هذا إن طعن الشهود بعضهم ببعض أما إذا لم يطعن الأولون بالآخرين أو الآخرون بالأولين أو تراجع أحد الفريقين فيحد الذين تراجعوا أو لم يطعنوا ، لأنه حين ذاك صار الترجيح ممكناً ، فيعمل بمقتضى شهادة الفريق الراجح . والله أعلم .

(٣) أورده « ٢٣٦٢ » من طرق ، . بألفاظ مختلفة ، وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والبيهقي =

كان في الحد لعل ، وعسى ، فهو معطل »[1] ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة ، وهي متحققة هنا . وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وعليه يحمل قوله : « أو كان الحبل ، أو الاعتراف »[2] .

باب حد القذف

وهو الرمي بالزنى . وهو : من الكبائر المحرمة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3] وقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه[4] .

(**ومن قذف غيره بالزنى حُدَّ للقذف : ثمانين ، إن كان حراً**) لقوله تعالى : ﴿ . . فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[5] .

(**وأربعين إن كان رقيقاً**) لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال : ضرب أبو بكر ابن محمد بن حزم مملوكاً افترى على حر ثمانين ، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال : أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم ، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن

= وصححه ، وفي إحدى الطرق : « لو قَتَل هذه مَن بين الجبلين لعذبهم الله ، فخلى سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني » .

(١) أورده « ٢٣٦٣ » وسكت عنه .

(٢) أورده « ٢٣٦٤ » وعزاه لمالك والبيهقي ، وصححه ، وقد تقدم « ٢٣٣٨ » .

(٣) النور / ٢٣ .

(٤) أورده « ٢٣٦٥ » وصححه ، ورواه أيضاً أبو عوانة وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة .

(٥) النور / ٤ .

محمد بن عمرو . ولأنه حد يتبعض ، فكان المملوك على النصف من الحر ، كحد الزنى ، وإن كان مبعضاً فعليه بالحساب .

(**وإنما يجب بشروط تسعة :**

أربعة منها في القاذف . وهو : أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً) فلا حد على صغير ، ومجنون ، ونائم ، ومكره ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة »[1] . (**ليس بوالد للمقذوف وإن علا كقود**) فإن قذف والد ولده ، وإن سفل فلا حد عليه : أباً كان أو أماً لأنها عقوبة تجب لحق آدمي ، فلم تجب لولد على والده ، كالقصاص . قاله في الكافي .

(**وخمسة في المقذوف . وهو كونه : حراً ، مسلماً عاقلاً ، عفيفاً عن الزنى يطأ ويوطأ مثله**) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . . ﴾[2] الآية ، مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن . والمحصن هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنى ، فلا يجب الحد على قاذف لكافر والمملوك والفاجر ، لأن حرمتهم ناقصة ، فلم تنهض لإيجاب الحد ، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجامع مثله لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما ، فلا يجب الحد بالقذف به ، كالوطء . دون الفرج . قاله في الكافي بمعناه .

(**لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ**) ويطالب به بعد بلوغه ، إذ لا أثر لطلبه قبل البلوغ ، لعدم اعتبار كلامه ، (**لأن الحق في حد القذف للآدمي فلا يقام بلا طلبه**) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً .

(**ومن قذف غير محصن عزر**) ردعاً له من أعراض المعصومين وكفاً له عن إيذائهم .

(**ويثبت الحد هنا ، وفي الشرب . والتعزير بأحد أمرين : إما بإقراره مرة ، أو شهادة عدلين**) ويأتي في الشهادات .

---

(١) لم يورده ، وهو صحيح ، وقد تقدم مراراً « ٢٩٧ » و . . .

(٢) النور / ٤ .

فصل

(**ويسقط حد القذف بأربعة**) أشياء :

(**بعفو المقذوف**) لما روي عنه ﷺ ، أنه قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم : كان إذا أصبح يقول : تصدقت بعرضي . . » الحديث ، رواه ابن السني[1] . والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له ، ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه ، كالقصاص . (**أو بتصديقه**) أي : إقراره ، ولو دون أربع مرات ، لأن المعرة عليه بإقراره لا بالقذف . (**أو بإقامة البينة أو باللعان**) لما تقدم في اللعان .

(**والقذف : حرام ، وواجب ، ومباح . فيحرم فيما تقدم**) لأنه من الكبائر .

(**ويجب على من يرى زوجته تزني ، ثم تلد ولداً يغلب على ظنه أنه من الزاني ، لشبهه به**) أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها ، ثم تلده لستة أشهر فأكثر ، لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزنى ، فيلزمه قذفها ونفيه ، لئلا يلحقه الولد ، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه ، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن . وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالةً لذلك ، ولحديث : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » رواه أبو داود[2] . فكما حرم على

---

(١) أورده « ٢٣٦٦ » وضعفه بشعيب بن بيان كثير الخطأ ، ومهلب بن العلاء مجهول ، وذكر أنه رواه أبو داود بسند صحيح عن قتادة موقوفاً عليه ، فهو أثر مقطوع ، وقتادة تابعي ، ثم ذكر له رواية أخرى مرفوعة عند العقيلي في « الضعفاء » بنحوه ، وفيها محمد بن عبد الله العمي كثير الخطأ أيضاً ، كما رواه مرسلاً أبو داود والعقيلي ، وضعفه بالإرسال وجهالة ابن عجلان .

(٢) أورده « ٢٣٦٧ » وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وضعفه بجهالة عبد الله بن يونس ، وقد توبع عند ابن ماجة ، ولكن هذه المتابعة فيها=

المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها .

(**ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه**) أو استفاض زناها بين الناس ، أو أخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها ، أو يرى معروفاً به عندها خلوة ، لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها ، ولم يجب ، لأنه لا ضرر على غيرها حيث لم تلد .

(**وفراقها أولى**) لأنه أستر ، ولأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذباً إذا تلاعنا ، أو إقرارها فتفتضح .

فصل

(**وصريح القذف : يا منيوكة**) إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد ، فإن فسره بذلك لم يكن قذفاً . (**يا منيوك ، يا زاني ، يا عاهر**)[1] وأصل العهر : إتيان المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزاني ، سواء جاءها أو جاءته ، ليلاً أو نهاراً . (**يا لوطي**) وهو في العرف : من يأتي الذكور ، لأنه عمل قوم لوط ، لأن هذه الألفاظ صريحة في القذف لا تحتمل غيره ، فأشبه صريح الطلاق .

(**ولست ولد فلان ، فقذف لأمه**) أي : المقول له في الظاهر من المذهب . وكذا لو نفاه عن قبيلته ، لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً : « لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته »[2] وروي عن

= ضعيف ومجهول .

(١) ولا يقبل قوله : أردت زاني العين أو عاهر اليد أو إنك من قوم لوط أي : نسلهم ؛ لأنهم فنوا ولم يبق منهم أحد أو أنك تعمل عملهم من غير إتيان الذكور لأن القذف بهذه الألفاظ صريح . (ق) .

(٢) أورده « ٢٣٦٨ » وعزاه لابن ماجة وأحمد ، وحسنه ، وبيّن أن لفظه : « قال الأشعث : أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ، ولا يروني إلا أفضلهم ، فقلت : يا رسول الله ألستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفو أمنا ، ولا ننتفي =

ابن مسعود أنه قال : « لا حد إلا في اثنتين : قذف محصنة ، أو نفي رجل عن أبيه »[1] ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه . قاله في الكافي .

(**وكنايته : زنت يداك ، أو رجلاك ، أو يدك ، أو بدنك**) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد ، لحديث : « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »[2] .

(**و : يا مخنث ، يا قحبة ، يا فاجرة ، يا خبيثة . أو يقول لزوجة شخص : فضحت زوجك ، وغطيت رأسه ، وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من غيره ، وأفسدت فراشه**) أو يقول لمن يخاصمه : يا حلال بن الحلال ، ما يعرفك الناس بالزنى ما أنا بزان ، ولا أمي بزانية ، ونحو ذلك . فهذا ليس بصريح في القذف . قال الإمام أحمد في رواية حنبل لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمة .

(**فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى حد**) للقذف ، لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم .

(**وإلا**) بأن فسره بمحتمل غير القذف ، (**عُزِّر**) لارتكابه معصية لا حد فيها ، ولا كفارة كأن أراد بالمخنث المتطبع بطبائع التأنيث ، وبالقحبة : المتعرضة للزنى وإن لم تفعله ، وبالفاجرة : الكاذبة ، ونحو ذلك . وعنه : أن الحد بذلك كله ، لما روى سالم عن أبيه : « أن رجلاً

= من أبينا ، فكان الأشعث يقول : لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد » ومنه يتبين أن ما أورده المصنف هو من كلام الأشعث وليس من كلام النبي ﷺ .

(١) أورده « ٢٣٦٩ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه بالانقطاع .

(٢) أورده « ٢٣٧٠ » من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة وصححه ، وعزاه للصحيحين ومسند أحمد وغيرها ، وذكر له شاهداً عند أحمد وأبي نعيم ، وآخر عند الترمذي وأحمد ، وعند الترمذي زيادة « والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية » .

قال : ما أنا بزان ، ولا أمي بزانية ، فجلده عمر الحد »[1] وروى الأثرم : « أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر : يا ابن شَامَّةِ الوَذْر : يعرض بزنى أمه »[2] ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً ، فجرت مجرى الصريح . قاله في الكافي .

(**ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزر ولا حد**) لأنه لا عار عليهم بذلك ، للقطع بكذب القاذف .

(**وإن كان يتصور الزنى منهم عادة ، وقذف كل واحدة بكلمة : فعليه لكل واحد حد**) لتعدد القذف ، وتعدد محله ، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر .

(**وإن كان إجمالاً**) كقوله : هم زناة . (**فحد واحد**) لقوله : ﴿ وَالَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ . . ﴾ الآية ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة ، ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد . ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو قذف أمه كفر ، وقتل ، حتى ولو تاب ، لأن القتل هنا حد للقاذف ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة . قال الشيخ تقي الدين : وكذا لو قذف نساءه ، لقدحه في دينه . ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم . نص عليه . وسأله حرب : رجل افترى على رجل ، فقال : يا بن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جداً ، وقال عن الحد : لم يبلغني فيه شيء ، وذهب إلى حد واحد .

---

(١) أورده « ٢٣٧١ » وعزاه لمالك والدارقطني ، وصححه . قلت : أرى أنه يجب سؤال من يقول مثل هذه العبارات عن قصده ، فإن قصد القذف بالزنى فذاك ، وإلا فلا .

(٢) أورده « ٢٣٧٢ » وعزاه للدارقطني ، وضعفه بخالد بن أيوب منكر الحديث . قلت : والوَذْر بفتح الواو وسكون الذال : قطع اللحم ، قال في « النهاية » : « هذا القول (أي : يا ابن شامة الوذر) من سباب العرب وذمهم ، ويريدون به : يا ابن شامة المذاكير ، يعنون الزنا ، كأنها كانت تشم كَمَراً مختلفة ، والذكر : قطعة من بدن صاحبه » .

باب حد المسكر

أجمع المسلمون على تحريم الخمر لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه . وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، لعموم الآية . وعن ابن عمر مرفوعاً : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه مسلم[1] . وقال عمر : « نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمرة : ما خامر العقل » متفق عليه[2] . وعن ابن عمر مرفوعاً : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني[3] . وعن عائشة مرفوعاً : « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » رواه أبو داود[4] .

(ومن شرب مسكراً مائعاً ، أو استعط به ، أو احتقن به ، أو أكل عجيناً ملتوتاً به ، ولو لم يسكر : حد ثمانين إن كان حراً) « لأن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمٰن : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام » رواه أحمد ومسلم[5] . وكان بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه ، إجماعاً : قاله في

---

(١) أورده « ٢٣٧٣ » من طرق ، وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والترمذي والنسائي وأحمد ، وزاد بعضهم : « ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة » ونقل عن الجماعة وغيرهم أن النبي ﷺ سئل عن البِتْع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

(٢) أورده « ٢٣٧٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجة .

(٣) أورده « ٢٣٧٥ » وصححه ، وذكر له طرقاً ثلاثة ، وشواهد ثلاثة أسانيدها حسنة ، ونبه إلى خطأ المصنف في عزوه حديث ابن عمر للدارقطني ، والصواب أنه روى الشاهد عن ابن عمرو ،

(٤) أورده « ٢٣٧٦ » وعزاه أيضاً للترمذي والطحاوي وابن حبان وأحمد وغيرهم ، وصححه .

(٥) أورده « ٢٣٧٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والترمذي والدارمي وغيرهم من طرق ، ولفظه : « أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو =

الكافي . وعن علي أنه قال في المشورة : « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري » رواه الجوزجاني والدارقطني[1] .

(**وأربعين إن كان رقيقاً**) لما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : « بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر » رواه مالك في الموطأ[2] . واختار الشيخ تقي الدين : وجوب الحد بأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر ، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ، وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة أو قريباً منها ، مع ظهور سيف جنكيز خان قاله في الإنصاف . وعنه : أن حده أربعون ، لما روى حصين بن المنذر : « أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ، ثم قال : جلد النبي ﷺ ، أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إلي » رواه مسلم[3] . وعن علي قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر فإنه مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ ، لم يسنه » متفق عليه[4] . ومعناه : لم يقدره ويوقته .

= أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمٰن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر » ثم عزاه مختصراً للبخاري دون الاستشارة .

(١) أورده « ٢٣٧٨ » وعزاه أيضاً إلى الطحاوي والحاكم والبيهقي ، وضعفه بعد أن ساقه بتمامه ، لجهالة وبرة الكلبي ، ثم ذكر أنه أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق آخر نحوه ، وفيه يحيى بن فليح مجهول أيضاً ، ثم نقل عن الموطأ أن مالكاً أخرجه معضلاً ، وصوّبه لموافقته لحديث مسلم السابق « ٢٣٧٧ » الذي فيه أن عبد الرحمٰن بن عوف هو الذي أشار على عمر بجعل حد الخمر ثمانين .

(٢) أورده « ٢٣٧٩ » من طريق مالك عن ابن شهاب ، وضعفه لعدم إدراك ابن شهاب من ذكرهم من الصحابة .

(٣) أورده « ٢٣٨٠ » ومن رواية مسلم بنصه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والدارمي وابن ماجة والطحاوي وأحمد وصححه .

(٤) أورده « ٢٣٨١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي والطحاوي وابن ماجة ، وعند بعضهم قال علي : « من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه ، لأنه شيء صنعناه » وصححه .

(**بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً**) لشربه فإن أكره عليه لم يحد ، لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[١] وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرهاً . نص عليه .

(**عالماً أن كثيره يسكر**) فلا حد على جاهل بذلك ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وثبت عن عمر أنه قال : « لا حد إلا على من علمه »[٢] وبه قال عامة أهل العلم .

(**ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر**) قاله في الرعاية ، لحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم »[٣] وكذا يعزر من حضر شرب الخمر ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود[٤] .

(**ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ**) وإن لم يغل . نص عليه، لحديث: « اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل » رواه الشالنجي[٥] . وعن ابن عمر في العصير « اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : ثلاثة » حكاه أحمد وغيره[٦] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ « كان ينبذ له الزبيب فيشربه : اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيهراق ، أو يسقى الخدم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود[٧] ،

---

(١) أورده « ٢٣٨٢ » وصححه ، ومضى مراراً .

(٢) أورده « ٢٣٨٣ » وضعفه ، وتقدم « ٢٣١٤ » .

(٣) أورده « ٢٣٨٤ » وصححه . قلت : أخرجه أحمد وغيره ، وقد تقدم « ١٢٦٩ » .

(٤) أورده « ٢٣٨٥ » وصححه ، وقد مضى « ١٥٢٩ » .

(٥) أورده « ٢٣٨٦ » وذكر أنه لم يقف على إسناده مرفوعاً ، وإنما أخرجه النسائي عن الشعبي من كلامه بسند صحيح .

(٦) أورده « ٢٣٨٧ » وذكر أنه لم يقف عليه ، وفي معناه ما أخرجه النسائي والبيهقي بسند صحيح عن عمر أنه كتب إليهم : « أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحد » .

(٧) أورده « ٢٣٨٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي والبيهقي ، وصححه .

وقال : معنى يسقى الخدم : يبادر به الفساد .

ويحرم عصير غلى كغليان القدر : بأن قذف بزبده . نص عليه لما تقدم وعن أبي هريرة ، قال : « علمت رسول الله ﷺ ، كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته فإذا هو ينش[1] فقال : اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو داود والنسائي[2] . وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه : حل ، إن ذهب ثلثاه فأكثر . نص عليه ، وذكره أبو بكر[3] إجماع المسلمين « لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه » رواه النسائي[4] ، وله مثله عن عمر وأبي الدرداء[5] . وقال البخاري : « رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف »[6] وقال أبو داود : سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه ، فقال : لا بأس به قلت : إنهم يقولون : يسكر قال : لا يسكر ، لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه .

باب التعزير

يجب التعزير على كل مكلف . نص عليه كالحد . وقال الشيخ تقي

---

(١) بكسر النون وتشديد الشين أي : يغلي ، والنشيش : صوت غليان الماء أو غيره .

(٢) أورده « ٢٣٨٩ » وعزاه أيضاً لأحمد في « الأشربة » والبيهقي ، وصححه ، وذكر له طريقاً أخرى عند الدارقطني ، وشاهداً عند البيهقي .

(٣) هو العلامة أبو بكر بن المنذر رحمه الله .

(٤) أورده « ٢٣٩٠ » وصححه .

(٥) أورده « ٢٣٩١ » وصححه ، وبين أن أثر عمر تقدم قريباً « ٢٣٨٧ » وأما أثر أبي الدرداء فقد رواه النسائي بسند صحيح .

(٦) أورده « ٢٣٩٢ » وصححه ، وبين أن أثر عمر تقدم ، وأثر أبي عبيدة ومعاذ ومعهم أبو طلحة رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو مسلم الكجي ، وأثر البراء وأبي جحيفة رواهما ابن أبي شيبة .

الدين : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً .

(**يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة**) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وإتيان المرأة المرأة ، وسرقة ما لا قطع فيه ، ولجناية بما لا يوجب القصاص ، ونحوها لما روي عن علي رضي الله عنه : « أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، قال : هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد »[1] .

(**وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة**) لأنه شرع للتأديب ، فللإمام إقامته إذا رآه ، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع ، لما روى ابن مسعود : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال : أصليت معنا ؟ قال نعم . فتلا عليه : إن الحسنات يذهبن السيئات » متفق عليه[2] .

(**إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده**) نقله في « الإقناع » عن « الأحكام السلطانية » .

(**ولا يعزر الوالد بحقوق ولده**) لحديث : « أنت ومالك لأبيك »[3] .

(**ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط**) نص عليه ، لحديث أبي بردة مرفوعاً : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه[4] . فقدر أكثره ، ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم . ويكون التعزير أيضاً بالحبس ، والصفع[5] ، والتوبيخ ، والعزل عن الولاية ، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم ، لأنه ﷺ : « حبس

---

(١) أورده « ٢٣٩٣ » وعزاه لسعيد بن منصور والبيهقي من طريقين وحسنه .

(٢) أورده « ٢٣٩٤ » وصححه ، وقد مضى « ٢٣٥٣ » ، ولكن الزيادة « أصليت معنا ؟ قال : نعم » هي من حديث آخر عند مسلم ، وليست في هذا الحديث .

(٣) أورده « ٢٣٩٥ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦٢٥ » .

(٤) أورده « ٢٣٩٦ » وصححه ، وسبق « ٢١٨٠ » .

(٥) قال في « القاموس المحيط » : صفعه : ضرب قفاه بجمع كفه .

رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه » رواه أحمد وأبو داود[1] .

(**إلا إذا وطيء أمة له فيها شرك : فيعزر بمائة سوط إلا سوطاً**) لما روى سعيد بن المسيب عن عمر « في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً » رواه الأثرم[2] . واحتج به أحمد . ولينقص عن حد الزنى .

(**وإذا شرب مسكراً نهار رمضان : فيعزر بعشرين مع الحد**) لما روى أحمد : « أن علياً رضي الله عنه ، أتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان ، فجلده الحد وعشرين سوطاً ، لفطره في رمضان »[3] .

(**ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير ، والمناداة عليه بذنبه**) قال أحمد في شاهد الزور : فيه عن عمر : « يضرب ظهره ، ويحلق رأسه ، ويسخم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه »[4] .

(**ويحرم حلق لحيته ، وأخذ ماله**) وقطع طرفه ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك .

ويحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ

---

(١) أورده « ٢٣٩٧ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي والحاكم والبيهقي ، وحسَّنه ، وذكر أنه عند أحمد بلفظ أتم وأكمل وفيه أن المحبوسين جماعة ، ثم بين أن له متابعاً وشاهداً .

(٢) أورده « ٢٣٩٨ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، وإنما وجد عند ابن أبي شيبة أثراً صحيحاً عن سعيد بن المسيب أنه أفتى في مثل هذه الحالة بما ذكره المصنف ، ثم نقل عن ابن عمر أنه ليس على من فعل ذلك حد ، وهو خائن ، فيقوَّم عليه قيمة ويأخذها ، ورجاله رجال الشيخين غير عمير بن نمير تابعي روى عنه ثقتان ووثقه ابن حبان ، كما نقل عن ابن المسيب وابن جبير وعروة أنه يجلد دون الحد ويقيمونه قيمة فيدفع إلى شريكه نصفها ، وسنده ضعيف منقطع .

(٣) أورده « ٢٣٩٩ » وحسنه ، وذكر أنه لم يره في المسند ، وإنما أخرجه الطحاوي .

(٤) أورده « ٢٤٠٠ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه بعنعنة الحجاج بن أرطاة ، وفيه أنه يضرب أربعين سوطاً .

هُمْ لِفرُوجِهِمْ حافِظونَ ﴾[1] ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه[2] ، ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل ، ويعزر فاعله . قال في الكافي : ولا حد فيه ، لأنه لا إيلاج فيه ، فإن خشي الزنى أبيح له ، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة . انتهى . يعني : إن لم يقدر على نكاح . قال مجاهد : كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به .

فصل

(**ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن**) يا عدو الله يا شارب الخمر يا مخنث . نص عليه . (**يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق**) قال إبراهيم الحربي : الديوث : الذي يدخل الرجال على امرأته . وقال ثعلب : القرنان : لم أره في كلام العرب ، ومعناه عند العامة : مثل معنى الديوث ، أو قريباً منه . والقواد عند العامة : السمسار في الزنى . وعند الشيخ تقي الدين أن قوله : يا علق : تعريض ، ودليل ذلك ما تقدم عن علي رضي الله عنه ، لأن ذلك معصية لا حد فيها .

(**ويعزر من قال لذمي : يا حاج**) لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم بقصاد بيت الله الحرام . (**أو لعنه بغير موجب**) لأنه ليس له ذلك إلا إن صدر منه ما يقتضيه .

---

(١) المؤمنون / ٥ ، وبعدها : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ .

(٢) أورده « ٢٤٠١ » كاملاً وأوله : « سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة . . » وعدّ منهم الناكح يده ، وضعفه بجهالة راويين فيه ، ثم ذكر له شاهداً فيه بعض اختلاف في الأصناف ، روي من طريقين في إحداهما ضعيفان وفي الثانية ضعيف ، أخرجه أبو الشيخ وابن بشران .

باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَالسارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيْدِيهَمُا . . ﴾[1] وعن عائشة مرفوعاً : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه[2] .

(ويجب بثمانية شروط :)

(السرقة ، وهي : أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب) يأخذ المال على وجه الغنيمة ، لحديث جابر مرفوعاً : « ليس على المنتهب قطع » رواه أبو داود[3] .

(ومختطف) وهو : الذي يختلس الشيء ويمر به ، وغاصب ، **(وخائن في وديعة)** لحديث : « ليس على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو داود والترمذي[4] وقد تكلم فيه . ولعدم دخولهم في اسم السارق .

(لكن يقطع جاحد العارية) لحديث ابن عمر : « كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً[5] قال الإمام أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه . وعنه لا قطع

---

(١) المائدة / ٤١ .

(٢) أورده « ٢٤٠٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وذكر أنه ورد موقوفاً ومرفوعاً ، وله ألفاظ وطرق وشاهد .

(٣) أورده « ٢٤٠٣ » وصححه وعزاه للخمسة وغيرهم ، وقد ذكر ما أُعِلّ به الحديث وأطال في الرد عليها جميعاً ببيان طرق الحديث وشواهده بما لا يدع مجالاً للشك في ثبوته .

(٤) أورده « ٢٤٠٤ » ولم يتكلم عليه بشيء ، قلت : قد ورد في بعض روايات الحديث السابق ، وهو صحيح ، وظني أن صاحب « الإرواء » تكلم عليه ، ولكنه سقط من الطابع ، والله أعلم .

(٥) أورده « ٢٤٠٥ » وصححه ، وذكر له شاهداً عند مسلم وأبي داود وغيرهما ، وفيه شفاعة أسامة فيها ، وغضب النبي ﷺ ، وفيه عند النسائي أن النبي ﷺ عرّض بها =

عليه . قدمه في الكافي والمقنع ، لأنه خائن فلا يقطع للخبر ، كجاحد الوديعة . وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلا ، وأبي الخطاب .

(**الثاني : كون السارق مكلفاً**) لأن غيره مرفوع عنه القلم . (**مختاراً**) لأن المكره معذور . (**عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً**) فلا تقطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون النصاب لقول عمر : « لا حد إلا على من علمه »[1] .

(**الثالث : كون المسروق مالاً**) لأن القطع شرع لصيانة الأموال ، فلا يجب في غيرها ، والأخبار مقيدة للآية . فإن سرق حراً صغيراً فلا قطع ، لأنه ليس بمال . وعنه : يقطع ، لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ ، أتي برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر بيده فقطعت » رواه الدارقطني[2] .

(**لكن لا قطع بسرقة الماء**) لأنه لا يتمول عادة ، (**ولا بإناء فيه خمر أو ماء**) لاتصاله بما لا قطع فيه . (**ولا بسرقة مصحف**) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ، ولا يحل أخذ العوض عنه . وبه قال : أبو بكر ، والقاضي[3] .

(**ولا بما عليه من حلي**) لأنه تابع لما لا قطع فيه . وقال أبو الخطاب : عليه القطع بسرقة المصحف للآية ، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً ، أشبه كتب الفقه . قاله في الكافي . وهو قول مالك والشافعي .

(**ولا بكتب بدعة وتصاوير**) لوجوب إتلافها ، لأنها محرمة ، أشبهت المزامير ، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة .

= في خطبته ودعاها للتوبة ورد ما عندها ، فلم تفعل ، فقطعها .

(١) أورده « ٢٤٠٦ » وضعفه ، وقد مضى « ٢٣١٤ » .

(٢) أورده « ٢٤٠٧ » وعزاه أيضاً للبيهقي وابن عدي ، وحكم عليه بأنه موضوع ، فيه عبد الله بن محمد بن يحيى يروي الموضوعات عن الثقات .

(٣) قلت : لا أرى بأساً في أخذ العوض على المصحف ، فإنه ثمن الورق وأجرة الطبع ، وليس ثمن كلام الله تعالى . والله أعلم .

(**ولا بآلة لهو**) كالطنبور ، والمزمار ، والطبل لغير الحرب[1] ونحوها، لأنها معصية كالخمر، ومثله: نرد، وشطرنج[2] . (**ولا بصليب، أو صنم**) من ذهب أو فضة ، لأنه مجمع على تحريمه ، أشبه الطنبور .

(**الرابع : كون المسروق نصاباً ، وهو : ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار**) فلا تقطع بسرقة ما دون ذلك ، لحديث عائشة مرفوعاً : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة[3] . وعنها مرفوعاً : « اقطعوا في ربع دينار ، يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً » رواه أحمد[4] . وهذان يخصان عموم الآية . وأما حديث أبي هريرة : « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه[5] . فيحمل على حبل يساوي ذلك ، وكذا البيضة ، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح ، وهي تساوي ذلك ، جمعاً بين الأخبار ، كما حكى البخاري عن الأعمش . ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدريج . ذكر معناه ابن القيم في « الهدي » .

(**أو ما يساوي أحدهما**) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ : « قطع يد سارق سرق برنساً من صُفّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » رواه أحمد وأبو داود

---

(١) قلت : قد ثبت النهي عن المعازف جميعاً ، ولم يرد ما يخصص الطبل في الحرب ، وما كان السلف يستعملونه لتحميس الجنود ، بل كانوا يحمّسونهم بالقرآن والأراجيز والأناشيد ، وما انتشر هذا إلا متأخراً فلا يكون حجة .

(٢) قلت : لم يثبت ما يحرم الشطرنج إذا لُعِب به ضمن شروط أهمها عدم صده عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعدم إيقاعه العداوة والبغضاء ، وعدم جعله ميسراً وقماراً ، وعدم الإكثار منه بحيث يشغل عن الواجبات والطاعات ، وتغيير ما فيه صور ذات أرواح من حجارته ، وفيه فوائد تنمية الذكاء ، والتدرب على وضع خطط القتال ، والترفيه عن النفس ، والله أعلم .

(٣) أورده « ٢٤٠٨ » وصححه ، وقد مضى « ٢٤٠٢ » .

(٤) أورده « ٢٤٠٩ » وضعفه بهذا اللفظ ، فيه محمد بن راشد المكحولي ضعيف .

(٥) أورده « ٢٤١٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم .

والنسائي[1] . وعنه أيضاً مرفوعاً : « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » رواه الجماعة[2] .

(**وتعتبر القيمة حال الإخراج**) من الحرز ، لأنه وقت الوجوب ، لوجود السبب فيه .

(**الخامس : إخراجه من حرز**) في قول أكثر أهل العلم ، منهم : مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار ، فقال : ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » رواه أبو داود وابن ماجة . وفي لفظ : « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن : فعليه القطع » رواه أبو داود والنسائي وزاد : « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال »[3] وعن رافع بن خديج مرفوعاً : « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه الخمسة[4] .

---

(١) أورده « ٢٤١١ » وصححه ، وجعله واحداً هو والذي بعده ، وصحح المعلق على « الإرواء » لفظة « برنساً » فجعلها « ترساً » اعتماداً على المصادر .

(٢) أورده « ٢٤١٢ » وصححه ، وهو عند الجماعة وغيرهم .

(٣) أورده « ٢٤١٣ » من طرق كثيرة وحسّن أكثرها ، وذكر لها شاهداً مرسلاً صحيحاً عند مالك ، فيه خلاصة الروايات تقريباً ولفظه : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن » والجرين : هو الموضع الذي يجفف فيه التمر ، قلت : والحريسة بالسين المهملة هي الشاة تكون في المرعى قبل أن يؤويها المراح .

(٤) أورده « ٢٤١٤ » وصححه ، وذكر أنه ورد عند بعضهم منقطعاً ، وضعف بذلك ، ولكنه قد ثبت وصله من طرق صحيحة عند الحميدي والنسائي والطحاوي والترمذي ، وهي زيادة من ثقتين ، فهي حجة ومقبولة كما هو مقرر لدى علماء الحديث . قلت : والكَثَر بفتح الكاف (وتسكينها) وفتح الثاء هو : جُمّار النخل (أو طلعها) أي : شحمه الذي وسط النخلة كما في « النهاية » لابن الأثير ، وما بين القوسين عن « القاموس المحيط » للفيروزبادي .

(**فلو سرق من غير حرز فلا قطع**) لفوات شرطه ، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره ، وعليه ضمانه .

(**وحرز كل مال : ما حفظ فيه عادة**) لأن معناه الحفظ ، ولأن الشرع لما اعتبر الحرز ، ولم يبينه علمنا أنه رده إلى العرف ، كالقبض والتفرق وإحياء الموات . قاله في الكافي .

(**فنعل برجل ، وعمامة على رأس : حرز**) ونوم على متاع أو رداء : حرز « لأن صفوان بن أمية نام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه ، فأمر النبي ﷺ ، أن يقطع سارقه » الحديث ، رواه الخمسة إلا الترمذي[1] . وحرز الكفن : كونه على الميت في القبر ، لقول عائشة رضي الله عنها : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »[2] وروي عن ابن الزبير : « أنه قطع نباشاً »[3] .

(**ويختلف الحرز بالبلدان والسلاطين**) لخفاء السارق بالبلد الكبير لسعة أقطاره أكثر من خفائه في البلد الصغير . وكذا السلطان إن كان عدلاً يقيم الحدود قلّ السراق ، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز . وإن كان جائراً يشارك من التجأ إليه ، ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ ، وكذا الحال مع قوته وضعفه .

(**ولو اشترك جماعة في هتك الحرز ، وإخراج النصاب : قطعوا جميعاً**) نص عليه ، لوجود سبب القطع منهم ، كالقتل ، وكما لو كان ثقيلاً فحملوه . ويقطع سارق نصاب لجماعة .

---

(١) أورده « ٢٤١٥ » وصححه ، ومضى « ٢٣١٧ » .

(٢) أورده « ٢٤١٦ » وذكر أنه لم يقف عليه ، وأن الحافظ العسقلاني عزاه للدارقطني دون أن يتكلم على إسناده بشيء ، وبحث عنه فيه فلم يجده ، ثم ذكر أنه وجد عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا بنحوه ، وفيه حجاج بن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه ، ولكنه ورد عند البيهقي من طريقين أخريين عن الشعبي .

(٣) أورده « ٢٤١٧ » وضعفه ، وذكر أنه رواه البخاري في التاريخ معلقاً ، ورواه عنه البيهقي ، ونقل عن البخاري عن شيخه عباد بن العوام اتهام راويه بالكذب .

(**وإن هتك الحرزَ أحدُهم ودخل الآخر فأخرج المال ، فلا قطع عليهما ولو تواطآ**) لأن الأول لم يسرق ، والثاني لم يهتك الحرز . قال في الكافي : ويحتمل أن يقطع إذا كانا شريكين[1] .

(**السادس : انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله**) أما ولده : فلحديث : « أنت ومالك لأبيك »[2] وأما أصوله : فلوجوب نفقة أحدهم على الآخر . ولأن بينهم قرابة تمنع شهادة بعضهم لبعض : فلا يقطع به ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

(**وزوجته**) أي : « لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر » رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد[3] . ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب ، وينبسط في ماله ، أشبه الولد . ولا يقطع العبد بسرقته من مال سيده لما روى مالك « أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر : إن عبدي سرق مرآة امرأتي ، ثمنها ستون درهماً ، فقال : أرسله ، لا قطع عليه ، غلامك أخذ متاعكم »[4] . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر فكان إجماعاً . وقال ابن مسعود : « لا قطع . مالك سرق مالك »[5] .

(**ولا بسرقة من مال له فيه شرك ، أو لأحد ممن ذكر**) كأصوله وفروعه ونحوهم ، لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع .

---

(١) قلت : بل يقطعان حتماً إذا كانا متواطئين أو شريكين ، اثنين كانا أو أكثر قياساً على القتل ، وسبق « رقم ٢٢٠١ » ذكر أثر عمر الصحيح « أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد ، قتلوه غيلة ، وقال : لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » رواه مالك والبخاري وابن أبي شيبة . فما ذهب إليه المصنف خطأ محض وظاهرية مقيتة .

(٢) أورده « ٢٤١٨ » وصححه ، وتقدم « ١٦٢٥ » .

(٣) أورده « ٢٤١٩ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٤) أورده « ٢٤٢٠ » وصححه ، وعزاه بنحوه إلى مالك والشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني .

(٥) أورده « ٢٤٢١ » وصححه ، وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ونقله هذا عن ابن عباس أيضاً .

ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال ، لذلك ، ولقول عمر وابن مسعود : « من سرق من بيت المال فلا قطع ، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق »[1] وروى سعيد عن علي : « ليس على من سرق من بيت المال قطع »[2] وروى ابن ماجه عن ابن عباس : « أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ ، فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً »[3] .

(**السابع : ثبوتها إما بشهادة عدلين**) لقوله تعالى : ﴿ . . وَاستَشْهِدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ . . ﴾[4] والأصل عمومه لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل ، فبقي فيما عداه على عمومه . (**ويصفانها**) أي : السرقة .

(**ولا تسمع قبل الدعوى**) من المالك ، أو من يقوم مقامه . (**أو بإقرار**) السارق . (**مرتين**) ويصفها في كل مرة ، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه . وعن القاسم بن عبد الرحمٰن : « أن علياً رضي الله عنه ، أتاه رجل ، فقال : إني سرقت ، فطرده ، ثم عاد مرة أخرى ، فقال : إني سرقت ، فأمر به أن يقطع » رواه الجوزجاني . وفي لفظ : « لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين » حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به[5] .

(**ولايرجع حتى يقطع**) ولا بأس بتلقينه الإنكار ، لحديث أبي أمية المخزومي : « أن النبي ﷺ ، أتي بلص قد اعترف ، فقال : ما إخالك

---

(١) أورده « ٢٤٢٢ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه بالانقطاع ، وفيه حديث مرفوع سيأتي .

(٢) أورده « ٢٤٢٣ » وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة من طرق وضعفها .

(٣) أورده « ٢٤٢٤ » وعزاه لابن ماجة والبيهقي ، وضعفه بجبارة وحجاج ضعيفان ، وذكر له طريقاً آخرى عند البيهقي فيها إرسال وجهالة .

(٤) البقرة / ٢٨٢ .

(٥) أورده « ٢٤٢٥ » وعزاه لابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي ، وصححه ، وذكر أنه لم يقف على إسناد اللفظ الثاني .

سرقت ؟ قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى فأمر به فقطع » رواه أحمد وأبو داود[1] . ولو وجب القطع بأول مرة لم يؤخره ، ولم يلقنه الإنكار . وكذا ما تقدم عن علي . وروي عن عمر رضي الله عنه : « أنه أتي برجل ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا . . فتركه »[2] .

(**الثامن : مطالبة المسروق منه بماله**) أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظه ، لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب ، لنفي هذا الاحتمال ، وانتفاء الشبهة .

(**ولا قطع عام مجاعة غلاء**) إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به . نص عليه ، لقول عمر : « لا قطع في عام سَنَة »[3] قيل لأحمد : تقول به ؟ قال : إي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة ، والناس في شدة ومجاعة .

(**فمتى توفرت قطعت يده اليمنى من مفصل كفه**) لأن في قراءة عبد الله بن مسعود : « فاقطعوا أيمانهما »[4] وروي عن أبي بكر وعمر رضي

---

(١) أورده « ٢٤٢٦ » وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وابن ماجة ، وضعفه بجهالة راويه ثم ذكر أن له شاهداً من حديث أبي هريرة بنحوه ، ولكن ليس فيه الاعتراف ، وسيأتي قريباً .

(٢) أورده « ٢٤٢٧ » وعزاه لابن أبي شيبة بلفظ آخر ليس فيه « قل : لا » وضعفه ثم نقل عنه عن عطاء قوله : « كان من مضى يؤتى بالسارق ، فيقول : أسرقت ـ ولا أعلمه إلا سمى أبا بكر وعمر » وصححه ، ثم نقل عنه وعن البيهقي « أن أبا الدرداء أتي بجارية سوداء سرقت ، فقال لها : سرقت ؟ قولي : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها » وقال : إسناده جيد رجاله ثقات غير يزيد بن أبي كبشة الأنماري راويه عن أبي الدرداء مجهول ، روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . قلت : فهو محتمل التحسين .

(٣) أورده « ٢٤٢٨ » وعزاه لابن أبي شيبة ، والجوزجاني في « جامعه » وضعفه بجهالة حسان بن زاهر وحصين بن حدير .

(٤) أورده « ٢٤٢٩ » وعزاه للبيهقي من طريقين ، وضعفه بالانقطاع ، ثم نقل حديثاً مرفوعاً فيه قطع اليمين ، وعزاه للبغوي وأبي نعيم في « معرفة الصحابة » وضعفه بعبد الكريم بن أبي المخارق .

الله عنهما : « أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع »[1] ولا مخالف لهما في الصحابة .

(**وغمست وجوباً في زيت مغلي**) لتنسد أفواه العروق ، لئلا ينزفه الدم فيؤدي إلى موته . ولقوله ﷺ في سارق : « اقطعوه واحسموه » رواه الدارقطني . وقال ابن المنذر : في إسناده مقال[2] .

(**وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام**) لحديث فضالة بن عبيد : « إن النبي ﷺ ، أتي بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه » رواه الخمسة إلا أحمد[3] . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف « وفعل ذلك علي رضي الله عنه بالذيْ قطعه »[4] ولأنه أبلغ في الزجر .

(**فإن عاد قطعت رجله**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »[5] ولأنه قول أبي بكر

---

(١) أورده « ٢٤٣٠ » ونقل عن الحافظ أنه لم يجده عنهما ، ولكن روى أبو الشيخ في كتاب « الحدود » عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل ، ثم ذكر صاحب « الإرواء » له شواهد منها ما رواه ابن عدي والبيهقي مرفوعاً أن النبي ﷺ قطع سارقاً من المفصل ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة نحوه ، وذكر أنه مرسل جيد ووصله بعضهم كالبيهقي من طريقين ، وقواه بهما ، ثم نقل عن ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بنحوه ، كما نقل عن ابن أبي شيبة عن علي مثله . وإسنادهما ضعيف ، في أولهما انقطاع وفي الثاني جهالة راويين .

(٢) أورده « ٢٤٣١ » بأتم من هذا ، وعزاه أيضاً للطحاوي والحاكم والبيهقي ، وضعّفه ، لأنه روي مرسلاً وموصولاً ، ورواية المرسل أصح وأقوى .

(٣) أورده « ٢٤٣٢ » وضعفه بعنعنة الحجاج بن أرطاة وجهالة ابن محيريز ، واستدرك على المصنف فبين أنه قد رواه أحمد .

(٤) أورده «٢٤٣٣» وعزاه لابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي من طريق حجية بن عدي، وقال : رجاله ثقات غير حجية هذا ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يخطيء.

(٥) أورده « ٢٤٣٤ » وصححه ، بطرق وشواهده ، وعزاه للدارقطني بسند ضعيف جداً فيه الواقدي ، كما عزاه للشافعي بسند فيه جهالة ، ولكن ذكر له شاهداً من حديث =

وعمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة . (**اليسرى**) قياساً على القطع في المحاربة ، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشي على خشبة ، ولو قطعت يمناه لم يمكنه ذلك . قاله في الكافي . (**من مفصل كعبه بترك عقبه**) لما روي عن علي : « أنه كان يقطع من شطر القدم ، ويترك له عقباً يمشي عليها »[1] .

(**فإن عاد لم يقطع ، وحبس حتى يموت ، أو يتوب**) لأن عمر رضي الله عنه « أتي برجل أقطع الزند والرجل قد سرق ، فأمر به عمر : أن تقطع رجله ، فقال علي إنما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ . . ﴾[2] الآية وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها . إما أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن . فاستودعه السجن » رواه سعيد[3] . وعن سعيد المقبري قال : « حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذاً ، وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟! بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟! بأي شيء يقوم لحاجته ؟! فرده إلى السجن أياماً ، ثم أخرجه فاستشار أصحابه ، فقالوا : مثل قولهم الأول ، وقال لهم : مثل ما قال أولاً ،

= جابر أن النبي ﷺ جيء بسارق فقطع ، ثم جيء به الثانية فقطع ، وهكذا الثالثة والرابعة ، ثم جيء به الخامسة فأمر بقتله ، وذكر أنه ورد من طرق متعددة في كلٍ منها ضعف ، وقواه بمجموعها ، ثم ذكر له شاهداً آخر بنحوه ، وعزاه للنسائي والحاكم والبيهقي والطبراني ، وشاهداً ثالثاً عند ابن أبي شيبة والبيهقي وهو مرسل ، ثم خلص إلى تصحيح الحديث بمجموع ذلك .

(١) أورده « ٢٤٣٥ » وعزاه لابن أبي شيبة من طريقين ووافقه في إحداهما البيهقي ، وحسنه بمجموعهما .

(٢) المائدة / ٣٣ ، وتمامها : ﴿ ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ .

(٣) أورده « ٢٤٣٦ » وعزاه أيضاً للبيهقي وحسنه .

فجلده جلداً شديداً ، ثم أرسله » رواه سعيد[1] . وعنه : تقطع يده اليسرى ، فإن عاد فسرق رابعة قطعت رجله اليمنى . وهو قول : مالك والشافعي وابن المنذر . قاله في الشرح ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »[2] « ولأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة »[3] قاله في الكافي .

(**ويجتمع القطع والضمان**) نص عليه ، لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما ، كالدية والكفارة في قتل الخطأ . (**فيرد ما أخذ لمالكه**) إن كان باقياً ، لأنه عين ماله ، وإن كان تالفاً فعليه ضمانه ، لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه . (**ويعيد ما خرب من الحرز**) لأنه متعد . (**وعليه أجرة القاطع وثمن الزيت**) لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه ، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق ، ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف . وقال في الكافي وغيره : ثمن الزيت ، وأجرة القاطع من بيت المال ، لأنهما من المصالح العامة .

باب حد قطاع الطريق

(**وهم : المكلفون الملتزمون**) من المسلمين وأهل الذمة ، وينقض به عهدهم .

(**الذين يخرجون على الناس ، فيأخذون أموالهم مجاهرة**) فإن أخذوا

---

(١) أورده « ٢٤٣٧ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكن روى مثله الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة لكن في إسناده عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه ، وتابعه الشعبي والباقر عند ابن أبي شيبة ، قلت : ويشهد له الحديث السابق فهو به قوي .

(٢) أورده « ٢٤٣٨ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٣) أورده « ٢٤٣٩ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، من طريق القاسم عن أبي بكر ، وذكر أنه لم يسمع منه ، ولكن قواه بطريق أخرى سندها حسن ، ثم نقل عنهما وعن الدارقطني بسند صحيح أن عمر قطع يد رجل بعد يده ورجله .

مختفين فسراق ، وإن اختطفوا وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم ، لأن عادة قطاع الطريق القهر ، فاعتبر ذلك فيهم .

(**ويعتبر ثبوته ببينة ، أو إقرار مرتين**) كالسرقة . (**والحرز**) بأن يأخذه من يد مستحقة ، وهو بالقافلة . (**والنصاب**) قياساً على القطع في السرقة .

(**ولهم أربعة أحكام :**

إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً : حتم قتلهم جميعاً) وحكم الردء[1] كالمباشر . وبه قال مالك .

(**إن قتلوا وأخذوا مالاً : حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا**) ليرتدع غيرهم ، ثم يغسلوا ، ويكفنوا ، ويصلى عليهم ، ويدفنوا .

(**إن أخذوا مالاً ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً**) لوجوبه لحق الله تعالى . (**في آن واحد**) فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر ، لأنه تعالى أمر بقطعهما ، والأمر للفور ، فتقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، لقوله : ﴿ . . مِنْ خِلافٍ . . ﴾[2] .

(**إن أخافوا الناس ، ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض ، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم**) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِن الأَرْض ﴾[3] الآية قال ابن عباس ، وأكثر المفسرين : « نزلت في قطاع الطريق من المسلمين »[4] قال في الشرح :

---

(١) هو الذي يعينهم بالمراقبة والتجسس .

(٢) هي جزء من الآية ٣٣ من سورة المائدة وتقدمت بتمامها قريباً .

(٣) المائدة / ٣٣ .

(٤) أورده « ٢٤٤٠ »وذكر أنه لم يجده بهذا السياق في شيء من كتب السنة ، وإنما أخرج الشافعي وعنه البيهقي عن ابن عباس في قطاع الطرق مثل التفصيل الذي ذكره المصنف وحكم عليه بالضعف الشديد لأن فيه ابن أبي يحيى متروك وصالح مولى التوأمة ضعيف ، ثم نقل عن ابن جرير والبيهقي مثله عنه وضعفه . قلت : وحقه =

وحكي عن ابن عمر : « أنها نزلت في المرتدين »[1] وقال أنس : في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا »[2] ولنا قوله تعالى : ﴿ . . إلا الَّذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ . . ﴾[3] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم . انتهى . وروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس : « إذا قتلوا ، وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال : قتلوا ، ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض » وروي نحوه مرفوعاً[4] . وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال : « وادع رسول الله ﷺ ، أبا برزة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل ، عليه السلام ، بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال : قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف »[5] وعلم منه أن : أو ، في الآية ليست للتخيير ، ولا للشك بل للتنويع . وتنفى الجماعة متفرقة كل إلى جهة ، لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً . وعنه : النفي : التعزير بما يردع . وقيل : الحبس في غير بلدهم . وقال ابن عباس : « نفيهم إذا هربوا : أن

= أيضاً الضعف الشديد ، ثم ذكر أنه ليس في هاتين الروايتين على ضعفهما الشديد أنهما نزلتا في قطاع الطرق ، بل فيهما أن ابن عباس فسرهما بذلك ، ثم بين أنه قد جاء عن ابن عباس خلاف ذلك فقال : « نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه » وعزاه لأبي داود والنسائي بسند حسن .

(١) أورده « ٢٤٤١ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، وأن المعروف عن ابن عمر أنها نزلت في العرنيّين ، رواه عنه أبو داود والنسائي .

(٢) أورده « ٢٤٤٢ » وصححه ، وعزاه للشيخين ، وسبق « ١٧٧ » .

(٣) المائدة / ٣٤ .

(٤) أورده « ٢٤٤٣ » وضعفه جداً ، وسبق قبل حديثين .

(٥) أورده « ٢٤٤٤ » وذكر أنه لم يقف عليه في أبي داود ولا في غيره .

يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود »[1] ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق .

(**ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى**) من نفي ، وقطع يد ، ورجل وتحتم قتل ، وصلب ، لقوله تعالى : ﴿ . . إلاّ الَّذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيم ﴾[2] .

(**وأخذ بحقوق الآدميين**) من نفس وطرف ومال ، إلا أن يعفى له عنها من مستحقها ، لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة ، كالضمان .

فصل

(**ومن أريد بأذى في نفسه ، أو ماله ، أو حريمه فله دفعه بالأسهل فالأسهل**) فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب ، لعدم الحاجة إليه .

(**فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه**) وإن قتل كان شهيداً لحديث أبي هريرة : « جاء رجل ، فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ لأحمد : « أنه قال له أولاً : أنشده الله ، قال فإن أبى ؟ قال : قاتله »[3] وعن ابن عمر مرفوعاً : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقُتِل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده[4] . وهل يلزمه الدفع : على روايتين . قال ابن سيرين : ما أعلم

---

(١) أورده « ٢٤٤٥ » وذكر أنه لم يره بهذا اللفظ ، ولكن تقدم معناه .

(٢) المائدة / ٣٤ .

(٣) أورده « ٢٤٤٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى أبي عوانة والنسائي بنحوه ، وذكر له شاهداً عند النسائي بسند حسن فيه تذكير المعتدي أولاً بالله ثم بالاستعانة بمن حوله من المسلمين ثم بالسلطان ، فإن لم يندفع بذلك قوتل .

(٤) أورده « ٢٤٤٧ » وصححه ، وقد مضى « ١٥٢٨ » .

أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن . ذكره في الشرح .

(**ويجب أن يدفع عن حريمه**) كأمه وأخته وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل . نص عليه ، لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان ، وحق نفسه بالمنع عن أهله ، فلا يسعه إضاعة الحقين .

(**وحريم غيره**) لئلا تذهب الأنفس ، وتستباح الحرم ، ويسقط وجوب الدفع بإياسه من فائدته . وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً ، لأنه لا يدري ما يكون . وظاهر كلام الأصحاب خلافه ، وهو أظهر . قاله في الفروع ، لقول أنس : « فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قِبَل الصوت ، فتلقاهم النبي ﷺ ، راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف ، وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا » متفق عليه[1] .

(**وكذا في غير الفتنة عن نفسه**) لقوله تعالى : ﴿ . . وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾[2] فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها .

(**ونفس غيره وماله**) لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة ، وكإحيائه ببذل طعامه . ذكره القاضي ، وغيره . وأطلق الشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره : وقال في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم : هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضمان عليهم بقود ، ولا دية ، ولا كفارة . ذكره في الفروع . وقال في المغني والشرح : لغيره معونته بالدفع ، لقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »[3] وقد روى أحمد وغيره : « النهي عن

---

(١) أورده « ٢٤٤٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي وابن ماجة .

(٢) البقرة / ١٩٥ .

(٣) أورده « ٢٤٤٩ » وصححه ، وذكر أنه ورد من طرق إحداها من رواية البخاري وأحمد والترمذي ، وتتمته : « قيل : يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تمنعه من الظلم » . وذكر أن مسلماً وأحمد والدارمي رووه بلفظ آخر فيه بيان مناسبته وهي اقتتال غلام من المهاجرين وآخر من الأنصار ، واستنجاد كل منهما بأصحابه ، وإنكار النبي ﷺ عليهم ذلك ، ووصفها بأنها دعوى الجاهلية .

خذلان المسلم ، والأمر بنصر المظلوم »[1] فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ، ولا نفس غيره ، لقصة عثمان ، رضي الله عنه . ولما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال في الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك » وفي لفظ : « فكن كخير ابني آدم » وفي لفظ : « فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »[2] .

(**لا مال نفسه**) أي : لا يجب عليه أن يدفع عن ماله ، وله بذله لمن أراده منه ظلماً . ذكره القاضي أنه أفضل من الدفع عنه . قال أحمد في رواية حنبل : أرى دفعه إليه ، ولا يأتي على نفسه ، لأنها لا عوض لها .

(**ولا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك**) ذكره القاضي وغيره .

باب قتال البغاة

(**وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم شوكة**) ولو لم يكن فيهم مطاع . سموا بغاة ، لعدولهم عن الحق ، وما عليه أئمة المسلمين ،

(١) أورده « ٢٤٥٠ » وصححه ، وذكر أنه تقدم نصر المظلوم ، وأما النهي عن خذلان المسلم فقد ورد في عدة أحاديث أحدها ما رواه البخاري عن ابن عمر مرفوعاً : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . . » وفي طريق ثانية عند أحمد « لا يظلمه ولا يخذله . . » .

(٢) أورده « ٢٤٥١ » وصححه ، وذكر أنه من أحاديث جمع من الصحابة أبي ذر وأبي موسى وخباب وسعد بن أبي وقاص وخالد بن عرفطة ، وحديث أبي ذر رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي ، وهو طويل وسنده صحيح ، وحديث أبي موسى عند أبي داود وابن حبان والبيهقي وله شاهد من حديث حذيفة ، وحديث خباب عند أحمد والطبراني والآجري ، وحديث سعد عند أحمد ، وحديث ابن عرفطة عند أحمد والحاكم . وهي بألفاظ مختلفة ، وفي جميعها الدعوة إلى عدم المشاركة في القتال عند الفتن ، ولو قتل المسلم . والمراد من الفتنة أن يقتتل الناس وكلهم على باطل ، والصالحون منهم أفراد ، فعليهم الإمساك عن القتال ، والاعتزال ولو قتلوا .

والأصل في قتالهم قوله تعالى : ﴿ . . فَقَاتِلوا التي تَبْغي حَتىّ تَفيءَ إلى أمْرِ اللهِ . . ﴾[1] وحديث : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، ويفرق جماعتكم فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم[2] . وعن ابن عباس مرفوعاً : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية » متفق عليه[3] . « وقاتل علي ، رضي الله عنه ، أهل النهروان فلم ينكره أحد » .

(**فإن اختل شرط من ذلك**) بأن لم يخرجوا على إمام ، أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ ، أو كانوا جميعاً يسيراً لا شوكة لهم : (**فقطاع طريق**) وتقدم حكمهم .

(**ونصب الإمام فرض كفاية**) لحاجة الناس لذلك ، لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وقال الشيخ تقي الدين : « قد أوجب النبي ﷺ ، تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر »[4] وهو : تنبيه على أنواع الاجتماع . انتهى . وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله ، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه : كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما ، أو باجتهاد أهل الحل والعقد « لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه » أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ، ودعوه إماماً : كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ، ودعوه

---

(١) الحجرات / ٩ .

(٢) أورده « ٢٤٥٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم والبيهقي ، ومن طريق أخرى لأحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي بنحوه .

(٣) أورده « ٢٤٥٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والدارمي .

(٤) أورده « ٢٤٥٤ » وبيّن أنه يشير بذلك إلى حديث : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » رواه أبو داود بسند صحيح ، وله شاهد صحيح عند البزار .

إماماً . لأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ، وإذهاب أموالهم . قال أحمد في رواية العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمي أمير المؤمنين : فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ، ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً . وقال في الغاية : ويتجه : لا يجوز تعدد الإمام ، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام .

(**ويعتبر كونه قرشياً**) لقول المهاجرين للأنصار : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش . وقال أحمد في روايةٍ مهنا : لا يكون من غير قريش خليفة .

(**بالغاً عاقلاً سميعاً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة كفءاً ابتداء ودواماً**) لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه ، وحربه وسياسته ، وإقامة الحدود ونحو ذلك . ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده . وقوله ﷺ ، في حديث العرباض وغيره ـ : « والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد . . . »[1] الحديث ـ محمول على نحو أمير سرية . والمرأة ليست من أهل الولاية ، وفي الحديث : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري[2] .

(**ولا ينعزل بفسقه**) لما في ذلك من المفسدة ، بخلاف القاضي ، ولحديث : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان »[3] .

(**وتلزمه مراسلة البغاة ، وإزالة شبههم ، وما يدّعون من المظالم**)

---

(١) أورده « ٢٤٥٥ » وعزاه للخمسة إلا النسائي ، وصححه ، وهو حديث جليل مشهور ، وصححه جمع من الأئمة منهم الترمذي والبزار وابن عبد البر والحاكم والضياء المقدسي والهروي ، وله طرق وشاهد عند البخاري .

(٢) أورده « ٢٤٥٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي والنسائي والحاكم عن أبي بكرة ، وفيه عنعنة الحسن ، ولكن رواه أحمد من طريق أخرى بسند جيد .

(٣) أورده « ٢٤٥٧ » وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت في بيعة النبي ﷺ ، وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد .

لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به ، والرجوع إلى الحق . ولأن علياً رضي الله عنه : « راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة ، وأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج[1] يوم القيامة »[2]، وروى عبد الله بن شداد : « أن علياً رضي الله عنه ، لما اعتزله الحرورية[3] بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف »[4] .

(**فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم**) لقوله تعالى : ﴿ فَقاتلوا الَّتي تَبْغي حتى تفيء إلى أمْرِ اللهِ ﴾[5] .

(**ويجب على رعيته معونته**) للآية ، ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة « وقاتل علي رضي الله عنه ، أهل البصرة يوم الجمل ، وأهل الشام بصفين » وإذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله « لأن علياً رضي الله عنه ، قال : إياكم وصاحب البرنس »[6] يعني : محمد بن طلحة السجاد وكان حضر طاعة لأبيه ، ولم يقاتل . ولأن القصد كفهم ، وهذا قد كف نفسه . قاله في الكافي .

(**وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم ، وقتل مُدبِرهم وجريحهم**) لقول مروان « صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يُذَفف[7] على

---

(١) أي : غلب وفاز وظفر . (ق) .

(٢) أورده « ٢٤٥٨ » وعزاه للبيهقي ضمن حديث ، وضعفه لجهالة الراوي .

(٣) فرقة من الخوارج تنسب إلى حروراء بالمد قرية قرب الكوفة كان أول اجتماعهم بها . (ق) .

(٤) هو جزء من حديث طويل أورده « ٢٤٥٩ » وعزاه لأحمد والحاكم والبيهقي ، وصححه على شرط مسلم ، وفيه فوائد نفيسة منها رد شبه الخوارج وبيان ضلالهم وفسادهم .

(٥) الحجرات / ٩ .

(٦) أورده « ٢٤٦٠ » وسكت عليه .

(٧) بالبناء للمجهول بالذال المفتوحة وفتح الفاء المشددة . وهو الإجهاز على الجريح والإجهاز قتله والتتميم عليه . (ق) .

جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد . وعن عمار نحوه[1] . وروى ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال : يا ابن أم عبد : ما حكم من بغى على أمتي ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم . فقال : لا يقتل مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم »[2] وعن أبي أمامة قال : « شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يطلبون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً »[3] ولأن المقصود دفعهم فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل .

(**ولا يغنم مالهم ، ولا تسبى ذراريهم**) لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم ، لأن مالهم مال معصوم ، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي .

(**ويجب رد ذلك إليهم**) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين ، وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة . وعن علي « أنه قال يوم الجمل : من عرف من ماله مع أحد فليأخذه ، فعرف بعضهم قِدْراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها ، فسأله إمهاله حتى ينطبخ فأبى ، وكبه وأخذها »[4] .

(**ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب**) كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب « لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال » وقال الزهري « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وفيهم البدريون ، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في رواية الأثرم[5] محتجاً

---

(١) أورده « ٢٤٦١ » من طريقين ، وعزا الأولى إلى البيهقي وضعفها بابن أبي يحيى الأسلمي متروك ، وعزا الثانية إلى الحاكم وضعفها بالإرسال .

(٢) أورده « ٢٤٦٢ » وعزاه للحاكم والبيهقي وضعفه ، بكوثر بن حكيم متروك .

(٣) أورده « ٢٤٦٣ » وعزاه إلى الحاكم والبيهقي وصححه .

(٤) أورده « ٢٤٦٤ » وعزاه للبيهقي من طريقين ، وضعفه بالجهالة ، وروى نحوه الهيثم بن عدي في « كتاب الخوارج » ورده لحال الهيثم نفسه فهو كذاب .

(٥) أورده « ٢٤٦٥ » وعزاه إلى البيهقي بسند صحيح عن الزهري من طريقين ، ولكن =

به . وإن استولوا على بلد فأقاموا الحدود ، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به « لأن علياً رضي الله عنه لم يتبع ما فعله أهل البصرة ، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة » ولأن « ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع كان يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم »[1] ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا .

(**وهم في شهادتهم ، وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل**) لأن التأويل في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه ، أشبه المخطيء من الفقهاء في فرع ، فيقضي بشهادة عدولهم ، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً . وإن أظهر قوم رأي الخوارج : كتكفير مرتكب الكبيرة ، وسب الصحابة ، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام : لم يتعرض لهم ، لأن علياً « سمع رجلاً يقول : لا حكم إلا لله ـ تعريضاً بالرد في التحكيم ـ فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال »[2] وإن عرضوا بسبّ الإمام أو غيره من أهل العدل : عزروا كيلا يصرحوا ، ويخرقوا الهيبة ، والوجه الثاني : لا يعزرون ، لما روي : « أن علياً كان في صلاة الفجر ، فناداه رجل من الخوارج : ﴿ . . لئن أشركت ليحبطن عملك . . ﴾ فأجابه علي رضي الله عنه : ﴿ . . فاصبر إن وعد الله حق ﴾ ولم يعزره »[3] .

= الزهري لم يدرك الفتنة المقصودة وهي: وقعة صفين فخبره ضعيف منقطع أو مرسل.

(١) أورده « ٢٤٦٦ » وذكر أنه لم يقف عليه ، ثم نقل عن أبي عبيد في كتاب « الأموال » أن رجلاً سأل الزهري عن الزكاة هل تدفع للخوارج إذا غلبوا ؟ فقال : كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه ، وضعفه بالإرسال وضعف عبد الله بن صالح .

(٢) أورده « ٢٤٦٧ » وعزاه لابن جرير في « تاريخه » وضعفه لأنه من رواية لوط بن يحيى أبي مخنف ، ثم ذكر له متابعاً عند البيهقي وفيه مجهول : قلت : ثم أورد خبراً من كتاب « خصائص علي » للنسائي فيه الفقرة الأولى من الحديث ، وصححه.

(٣) أورده « ٢٤٦٨ » ضمن حديث طويل رواه ابن جرير في « التاريخ » ، وصححه ، =

ومن كفر أهل الحق والصحابة ، واستحل دماء المسلمين بتأويل : فهم خوارج فسقة ، لأنّ علياً قال في الحرورية : « لا تبدأوهم بقتال »[1] وأجراهم مجرى البغاة ، وكذلك عمر بن عبد العزيز . وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً ، وفيه : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » رواه البخاري . وفي لفظ : « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[2] فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسراهم ، وإتباع مدبرهم . ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل . قاله في الكافي . وقال الشيخ تقي الدين : الخوارج يقتلون ابتداء ، ويجهز على جريحهم . وقال جمهور العلماء : يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين ، وهو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة الفقهاء .

باب حكم المرتد

(**وهو : من كفر بعد إسلامه**) وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا مسلماً[3] . وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل

= وعزا الطرف الأخير منه إلى الحاكم وصححه .

(١) أورده « ٢٤٦٩ » وحسنه ومضى « ٢٤٥٨ » .

(٢) أورده « ٢٤٧٠ » وصححه ، وذكر طرقه ، وتمامه ، وبين شذوذ جملة فيه وهي « يقولون من قول خير البرية » وصوّب أنها « يقولون من خير قول البرية » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي وابن ماجة ، ثم ذكر سياق اللفظ الثاني بتمامه ، وأشار إلى أن للحديث طرقاً وشواهد كثيرة بألفاظ مختلفة .

(٣) أورده « ٢٤٧١ » من طريقين وعزا الطريق الأولى للجماعة وغيرهم ، والثانية لأحمد والنسائي والطبراني والبيهقي، وصححه منهما، ثم ذكر نحوه عن عدد من الصحابة .=

وخالد بن الوليد وغيرهم ، وسواء الرجل والمرأة ، لعموم الخبر . وروى الدارقطني : « أن امرأة ـ يقال لها : أم مروان ـ ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ ، فأمر أن تُستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت »[1] .

(ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور :

بالقول : كسبِّ الله تعالى ، أو رسوله ، أو ملائكته) لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به . **(أو ادعاء النبوة)** أو تصديق من ادعاها ، لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله : ﴿ . . وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخاتَمَ النَبِيِّن ﴾[2] ولحديث : « لا نبي بعدي »[3] ونحوه .

(أو الشركة له تعالى) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾[4] وقال الشيخ تقي الدين : أو كان مبغضاً لرسوله ، أو لما جاء به اتفاقاً ، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ، ويدعوهم ويسألهم : كفر إجماعاً .

(بالفعل : كالسجود للصنم ونحوه) كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر ، لأنه إشراك بالله تعالى . **(وكإلقاء المصحف في قاذورة)** أو ادعى اختلافه ، أو القدرة على مثله ، لأن ذلك تكذيب له .

---

(١) أورده « ٢٤٧٢ » وعزاه للدارقطني والبيهقي من طريقين ، وضعفه بأحد رواته ، وذكر له متابعة عند الدارقطني وفيها مجهولون ، وطريقاً أخرى فيها متروك .

(٢) الأحزاب / ٤٠ ، وأولها : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم . . ﴾ .

(٣) أورده « ٢٤٧٣ » وذكر أنه حديث متواتر قد ورد عن جمع من الصحابة ذكر منهم ثلاثة عشر ، منهم أبو هريرة ، ولفظ حديثه : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء ، فتكثر . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » وعزاه لأحمد والشيخين وابن ماجة ، ومنهم سعد بن أبي وقاص قال : « خلَّف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » وعزاه لأحمد والشيخين والترمذي وغيرهم .

(٤) النساء / ٤٨ .

(**وبالاعتقاد كاعتقاده الشريك له تعالى**) أو الصاحبة ، أو الولد ، لقوله تعالى : ﴿ . . مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كانَ مَعَهُ من إلٰهٍ . . ﴾[1] الآية . (**أو أن الزنى والخمر حلال ، أو أن الخبز حرام ، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً**) لأن ذلك معاندة للإسلام ، وامتناع من قبول أحكامه ، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(**وبالشك في شيء من ذلك**) أي : في تحريم الزنى والخمر ، أو في حل الخبز ونحوه ، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين . وإن كان يجهله مثله ، لحداثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه : لم يكفر ، وعُرِّفَ حكمَه ودليله ، فإن أصر عليه كفر ، لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله : ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله . قاله في الكافي .

(**فمن ارتد ، وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام**) وجوباً ، لما روى مالك والشافعي : « أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فقال له عمر : هل كان من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله . اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني »[2] فلولا وجوب الاستتابة لما بريء من فعلهم . وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعاً بين الأخبار .

(**فإن تاب فلا شيء عليه ، ولا يحبط عمله**) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخَرَ . . ﴾ إلى قوله : ﴿ إلاَّ مَنْ تابَ . . ﴾[3] الآية ولمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدد مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهْوَ كافِرٌ فأولئِكَ

---

(١) المؤمنون / ٩٢ .

(٢) أورده « ٢٤٧٤ » وعزاه أيضاً للطحاوي والبيهقي ، وذكر أنه ورد عندهم جميعاً بسند منقطع إلا الطحاوي فإنه عنده متصل ، ورجح رواية الجماعة ، وضعف الحديث بذلك وبجهالة أحد الرواة .

(٣) الفرقان / ٦٨ و٧٠ .

حَبِطَتْ أعْمالُهمْ ﴾[1] وعن أنس مرفوعاً : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[2] ولأن النبي ﷺ : « كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام » .

(**وإن أصر قتل بالسيف**) لما تقدم ، ولحديث : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة »[3] وحديث : « ومن بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله . يعني : النار » رواه البخاري وأبو داود[4] .

(**ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه**) لأنه قتل لحق الله تعالى ، فكان إلى الإمام ، كرجم الزاني المحصن . (**فإن قتله غيرهما أساء وعزر**) لافتئاته على ولي الأمر .

(**ولا ضمان**) بقتل مرتد ، (**ولو كان قبل استتابته**) لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة ، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان ، بدليل نساء الحرب وذريتهم .

(**ويصح إسلام المميز**) ذكراً أو أنثى إذا عقله « لأن علياً رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثماني سنين » رواه البخاري في تاريخه[5] . فصح

---

(١) البقرة / ٢١٧ .

(٢) أورده « ٢٤٧٥ » ولم يتكلم عليه بشيء ، والظاهر أن التخريج سقط من الطابع ، فالحديث تكلم عليه أستاذنا صاحب « الإرواء » في « السلسلة الصحيحة تحت الأرقام ٣٠٣ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ » وذكر ألفاظه المختلفة ومخرجيه من كتب الستة ، وبيّن أنه حديث متواتر ، ورد عن جمع من الصحابة ، ورواه الجماعة وغيرهم كثير من طرق كثيرة .

(٣) أورده « ٢٤٧٦ » وصححه ، وقد مضى « ٢٢٣١ » .

(٤) أورده « ٢٤٧٧ » وصححه ، وتقدم في أول الباب .

(٥) أورده « ٢٤٧٨ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ونقل عن الحافظ العسقلاني في « الفتح » أن يعقوب بن سفيان رواه بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير ، وأعله بالإرسال ، كما نقل عن الحاكم عن ابن إسحاق أنه قال : أسلم وهو ابن عشر سنين=

إسلامه ، وثبت إيمانه ، وعد بذلك سابقاً . وروي عنه قوله :

سبقتكمو إلى الإسلام طُرّاً صبياً ما بلغت أوان حلمي

(**وردته**)أي : المميز ، لأن من صح إسلامه صحت ردته كسائر الناس .

(**لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام**) لأن بلوغه أول زمن صار فيه أهل العقوبة ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة . . »[1] وتقدم .

فصل

(**وتوبة المرتد ، وكل كافر : إتيانه بالشهادتين**) لحديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ ، دخل الكنيسة ، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة ، فقرأ . . حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ ، وأمته ، فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقال ﷺ : لوا أخاكم » رواه أحمد[2] . وعن أنس : « أن يهودياً قال للنبي ﷺ : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ، فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم »[3]

= وأعله بالانقطاع ،ونقل عن ابن سعد عن الحسن بن زيد أنه أسلم وهو ابن تسع أو دونها ، وأعله بالانقطاع كذلك ، ثم نقل عن ابن حجر من طريق ابن عمر أنه أسلم وهو ابن ثلاث عشرة ، وعن الحاكم عن الحسن أنه ابن خمس عشرة أو ابن ست عشرة ، ثم خلص إلى ترجيح رواية من قال : أسلم وهو ابن ثماني سنين ، لما رواه ابن عباس بسند جيد عند الحاكم أن النبي ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر ، وهو ابن عشرين سنة .

(١) لم يورده ، وهو صحيح ، وقد تقدم مراراً « ٢٩٧ » وغيره .

(٢) أورده « ٢٤٧٩ » وأعله بالانقطاع ، واختلاط عطاء بن السائب ، وفيه أن اليهودي الذي أسلم كان مريضاً ، ومات بعد نطقه بالشهادتين ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يتولوا أمر غسله وتكفينه ودفنه .

(٣) أورده « ٢٤٨٠ » وصححه ، وعزاه للبخاري وأبي داود والبيهقي وأحمد ، وفيه أن اليهودي كان غلاماً يخدم النبي ﷺ فمرض فعاده ، فدعاه إلى الإسلام فأسلم ، وفي =

احتج به أحمد في رواية مهنا .

(**مع رجوعه عما كفر به**) لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد ، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه .

(**ولا يغني قوله : محمد رسول الله ، عن كلمة التوحيد**) لأنه غير موحد ، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ، ويقر بما كان يجحده .

(**وقوله : « أنا مسلم » توبة**) لأنه يتضمن الشهادتين . وعن المقداد « أنه قال يا رسول الله : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، **فقال** : أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله ، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها »[1] وعن عمران بن حصين قال : « أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل ، فأتوا به النبي ﷺ ، فقال : يا محمد : إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قلت ، وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » رواهما مسلم[2] . قال في المغني : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي ، أو من جحد الوحدانية ، وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا : فلا يصير مسلماً بذلك لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه ، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ، ومنهم من هو كافر .

(**وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً**) لأن الخط كاللفظ .

(**وإن قال : أسلمت ، أو : أنا مسلم ، أو أنا مؤمن : صار مسلماً**) بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين ، لما تقدم .

(**ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق ، وهو : المنافق الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر**) لقوله تعالى : ﴿ . . إِلاَّ الَّذِينَ تابوا

= رواية : فقال : أشهد أن لا إله إلا الله .

(١) أورده « ٢٤٨١ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد وأبي داود والبيهقي .

(٢) أورده « ٢٤٨٢ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود .

وَأَصْلَحوا وَبَيَّنوا . . ﴾[1] والزنديق : لا يعلم تبيين رجوعه ، وتوبته ، لأنه لا يظهر منه التوبة خلاف ما كان عليه ، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك ، وقلبه لا يطلع عليه . (**ولا من تكررت ردته**) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذينَ آمَنوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنوا ثُمَّ كَفَروا ثُمَّ ازْدادوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلاً ﴾[2] وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾[3] ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته ، وقلة مبالاته بالإسلام . (**أو سب الله تعالى ، أو رسوله ، أو مَلَكاً له**) لعظيم ذنبه جداً فيدل على فساد عقيدته . قال أحمد : لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ . (**وكذا من قذف نبياً أو أمه**) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر .

(**ويقتل ، حتى ولو كان كافراً فأسلم**) لأن قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة ، كقذف غيرهما . ومن قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف .

☆ ☆ ☆

---

(١) البقرة / ١٦٠ .
(٢) النساء / ١٣٧ .
(٣) آل عمران / ٩٠ .

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل ، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا في الأرْضِ جَميعاً ﴾[1] وقوله : ﴿ كُلُوا مِمّا في الأرْضِ حَلالاً طَيِّباً ﴾[2] وقوله : ﴿ قُلْ أحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ﴾[3] .

(**يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه**) لما تقدم . ويحرم مضرٌّ كَسُمّ ، لقوله تعالى : ﴿ . . وَلا تُلْقُوا بأيْدِيكمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾[4] والسم مما يقتل غالباً .

(**حتى المسك ونحوه**) مما لا يؤكل عادة كقشر بيض ، وقرن حيوان مذكى إذا دقا . وسأله الشالنجي[5] عن المسك يجعل في الدواء ويشرب ، قال : لا بأس به .

(**ويحرم النجس : كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير**) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالَّدمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[6] وقوله ﷺ ، في الحمر : « أكفئوها فإنها رجس »[7] .

(**والبول ، والروث ، ولو طاهرين**) لاستقذارهما ، فإن اضطر

---

(١) البقرة / ٢٩ .

(٢) البقرة / ١٦٨ .

(٣) المائدة / ٥ .

(٤) المائدة / ٤ .

(٥) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن ما روى هذا ولا أشيع ولا أكثر مسائل منه . أ.هـ طبقات الحنابلة . (ق) .

(٦) المائدة / ٤ .

(٧) أورده « ٢٤٨٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا أبا داود والترمذي ، وله تتمة .

إليهما ، أو إلى أحدهما أبيحا ، لقصة العرنيين .

(**ويحرم من حيوان البر : الحمر الأهلية**) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه[1] . قال أحمد : خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها . وقال ابن عبد البر : لا خلاف اليوم في تحريمها . قال في الشرح : وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر ، ورخص فيها عطاء وطاووس . وأما الفيل : فقال أحمد ، ليس هو من طعام المسلمين . وقال الحسن : هو مسخ ، لأنه مستخبث ، وذو ناب من السباع .

(**وما يفترس بنابه : كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب**) لحديث أبي ثعلبة الخشني : « نهى رسول الله ﷺ ، عن أكل كل ذي ناب من السباع » متفق عليه[2] . وعن أبي ذر مرفوعاً : « كل ذي ناب حرام » رواه مسلم[3] . قال ابن عبد البر : هذا نص صحيح صريح يخص العموم . (**وقرد**) لأن له ناباً ، وهومسخ[4] ،فهو من الخبائث . قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه . ذكره في الشرح . (**ودب ، ونمس ، وابن آوى**) شبه الثعلب ، ورائحته كريهه . (**وابن عرس ، وسنور ولو برياً**) « لنهيه ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها » رواه أبو داود ، وابن ماجة[5] . (وثعلب) على الأصح (**وسنجاب ، وسمور**) لأنها من السباع فتدخل في العموم .

(**ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه**) فى قول الأكثر . (**كعقاب ،**

---

(١) أورده « ٢٤٨٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي والدارمي وغيرهم ، وله ألفاظ وطرق .

(٢) أورده « ٢٤٨٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله شواهد .

(٣) أورده « ٢٤٨٦ » وصححه ، وعزاه لمسلم ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من طريقين ، ونبه على أن راويه هو أبو هريرة وليس أبا ذر كما قال المصنف .

(٤) هذا يوهم أن القردة الموجودين هم من مسخ الأمم السابقة الذين عاقبهم الله بذلك، وهذا خطأ لمخالفته قول النبي ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» رواه أحمد ومسلم.

(٥) أورده « ٢٤٨٧ » وضعفه ، لأن في إسناده عمر بن زيد : واهٍ ، والحديث عند أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي أيضاً ، وله ألفاظ .

وباز ، وصقر ، وباشق ، وحدأة ، وبومة) لحديث ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ ، عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي[1] .

(**وما يأكل الجيف : كنسر ، ورخم ، وقاق**) وهو العقعق : طائر نحو الحمامة طويل الذنب ، فيه بياض وسواد ، نوع من الغربان .

(**ولقلق**) طائر نحو الإوزة، طويل العنق، يأكل الحيات . (**وغراب**) بيّن وأبقع . قال عروة : « ومن يأكل الغراب ، وقد سماه النبي ﷺ فاسقاً ؟! والله ما هو من الطيبات » ولإباحة قتله في الحل والحرم ، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث . (**وخفاش**) وهو الوطواط . قال أحمد : ومن يأكل الخفاش !؟

(**وفأر**) نص عليه ، لكونها فويسقة « ولأنه ﷺ ، أمر بقتله في الحرم »[2] ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول . (**وزنبور ، ونحل ، وذباب**) لأنها مستخبثة غير مستطابة .

(**وهدهد ، وخطاف**) لحديث ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ ، عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة ، والهدهد ، والصرد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[3] . « ونهى ﷺ عن قتل الخطاطيف » رواه البيهقي مرسلاً[4] .

(**وقنفذ ، ونيص**) نص عليه ، لحديث أبي هريرة : « ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ ، فقال : هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود[5] . والنيص

---

(١) أورده « ٢٤٨٨ » وصححه .

(٢) أورده « ٢٤٨٩ » وصححه ، وتقدم « ١٠٣٦ » .

(٣) أورده « ٢٤٩٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً للدارمي والطحاوي والبيهقي وغيرهم ، وذكر له طرقاً وشواهد وألفاظاً ، قلت : والصرد : بضم الصاد وفتح الدال : طائر ضخم الرأس ، يصطاد العصافير .

(٤) أورده « ٢٤٩١ » وضعفه بالانقطاع .

(٥) أورده « ٢٤٩٢ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي، وضعفه لأن فيه ثلاثة رواة مجهولين .=

مثله ، لأنه يقال : هو عظيم القنافذ . (**وحية**) لأن لها ناباً من السباع . نص عليه . (**وحشرات**) كديدان ، وجعلان ، وبنات وردان[1] ، وخنافس ووزغ وحرباء ، وورل[1] ، وعقرب ، وصراصر ، وجرذان ، وبراغيث ، وقمل ، وأشباهها ، لأنها مستخبثة ، فيعمها قوله تعالى : ﴿ وَيحَرِّمْ عَلَيْهِمُ الخَبائِثَ ﴾[2] .

(ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء ، ودود الخل والجبن ، تبعاً لا انفراداً) قال أحمد في الباقلاء المدودة : تجنبه أحب إلي ، وإن لم يتقذره ، فأرجو . وقال عن تفتيش التمر المدوّد : لا بأس به إذا علمه .

فصل

(**ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام**) من إبل ، وبقر ، وغنم لقوله تعالى : ﴿ أحِلّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الأنْعامِ ﴾[3] .

(**والخيل**) كلها . نص عليه . وروي عن ابن الزبير ، لحديث جابر : وتقدم . وقالت أسماء : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه ونحن بالمدينة » متفق عليه[4] .

(**وباقي الوحش كضبع**) رخص فيه : سعد وابن عمر ، وأبو هريرة . وقال عروة بن الزبير : ما زالت العرب تأكل الضبع ، لا ترى بأكله بأساً .

---

(١) دُوَيبّة كريهة الرائحة تألف الأماكن القذرة في البيوت وهي ذات ألوان مختلفة . والورل : على خلقة الضب أعظم منه طويل الذنب مخطط البدن عَرْضاً يسكن الأقاليم الحارة والصحراوية الحارة . (ق) .

(٢) الأعراف / ١٥٦ .

(٣) المائدة / ٢ .

(٤) أورده « ٢٤٩٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والطحاوي وابن ماجة ، ونبه إلى ضعف حديث تحريم الخيل والبغال الذي رواه أحمد وأبو داود ، لأن فيه صالح بن يحيى بن المقدام : لين الحديث .

وقال عبد الرحمٰن: « قلت لجابر : الضبع : صيد هي ؟ قال : نعم ، قلت: آكلها ؟ قال: نعم ، قلت: أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » رواه الخمسة، وصححه الترمذي[1] . وهذا يخصص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعاً بين الأخبار . وفي الروضة : لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة[2] .

(**وزرافة**) نص عليه ، لأنها من الطيبات . (**وأرنب**) رخص فيها أبو سعيد ، وأكلها سعد بن أبي وقاص . وقال أنس : « أنفجنا أرنباً ، فسعى القوم فلغبوا[3] ، فأخذتها ، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها ، وبعث بوركها، أو قال : فخذها إلى النبي ﷺ ، فقبله » متفق عليه[4] . وعن محمد بن صفوان : « أنه صاد أرنبين ، فذبحهما بمروتين ، فأتى رسول الله ﷺ ، فأمره بأكلهما » رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجة[5] .

(**ووبر**[6] ، **ويربوع** ، **وبقر وحش** ، **وحمره**) على اختلاف أنواعها ، لأنها مستطابة . قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم .

(**وضب**) وإباحته: قول عمر ، وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة . ولم يعرف عن صحابي خلافه ، فيكون إجماعاً . قاله في الشرح . وقال أبو سعيد: «كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ، لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة »[7] «وأكله خالد بن الوليد ورسول الله ﷺ ينظر» متفق عليه[8] .

---

(١) أورده « ٢٤٩٤ » وصححه ، وقد مضى « ١٠٥٠ » .

(٢) بفتح الجيم واللام المشددة : البهيمة التي تأكل العذرة (ق) . قلت : أي النجس .

(٣) أنفجنا أرنباً : أي : أثرناها من مجثمها ، وقوله : فلغبوا من اللغوب أي التعب من السعي خلفها . (ق) .

(٤) أورده « ٢٤٩٥ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه .

(٥) أورده « ٢٤٩٦ » وصححه .

(٦) بفتح الواو وسكون الباء : دويبة كالسنور « عن القاموس » .

(٧) أورده « ٢٤٩٧ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٨) أورده « ٢٤٩٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لمالك وأحمد وأبي داود وغيرهم .

(**وظباء**) وهي الغزلان ، على اختلاف أنواعها ، لأنها مستطابة تفدى في الإحرام والحرم .

(**وباقي الطير كنعام ، ودجاج**) لقول أبي موسى : « رأيت النبي ﷺ، يأكل الدجاج » متفق عليه[1] . (**وطاووس ، وببغاء**) وهي : الدرة . (**وزاغ**) طائر صغير أغبر . (**وغراب زرع**) وهو أسود كبير أحمر المنقار والرجل ، يأكل الزرع ، ويطير مع الزاغ . وكحمام بأنواعه ، وعصافير وقنابر ، وكركي وكروان ، وبط وإوز ، وأشباهها مما يلتقط الحب ، يفدى في الإحرام ، لأنه مستطاب ، فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿ . . وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات . . ﴾[2] وعن سفينة قال : « أكلت مع رسول الله ﷺ ، لحم حبارى » رواه أبو داود[3] .

(**ويحل كل ما في البحر**) لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ . . ﴾[4] وقوله ﷺ ، في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » صححه الترمذي[5] . (**غير ضفدع**) فيحرم . نص عليه ، واحتج بالنهي عن قتله . (**وحية**) لأنها من المستخبثات[6] .

---

(١) أورده « ٢٤٩٩ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والدارمي والبيهقي .

(٢) الأعراف / ١٥٦ .

(٣) أورده « ٢٥٠٠ » وعزاه أيضاً للترمذي والعقيلي وابن عدي والبيهقي ، وضعَّفه .

(٤) المائدة / ٩٩ .

(٥) أورده « ٢٥٠١ » وصححه ، وقد مضى برقم « ٩ » .

(٦) قلت : فيه نظر ، فالحية البحرية يشملها قوله ﷺ السابق : الحل ميتته ، فهو يشمل كل حيوان بحري ، ومر بالأصول المقرّرة أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه ، ولا مخصص هنا ، والقول : إنها من المستخبثات مردود ، لأنه يرجع إلى الشرع لمعرفة المستخبثات لا إلى الرأي ، ألا ترى أن الضبع عند الأكثرين مستقذر ، ومع ذلك جاء الشرع بإباحته ، فالصواب أن كل حيوانات البحر مباحة كالسرطان وكلب البحر والقرش وخنزير البحر وحية البحر وغيرها . أما الحيوانات البرمائية فلها حكم آخر ، والتمساح منها وليس هو حيواناً بحرياً بل هو مقيم في الأنهار والمستنقعات والبحيرات الحلوة .

(**وتمساح**) نص عليه ، لأن له ناباً يفترس به . واختار ابن حامد والقاضي : يحرم الكوسج ، لأنه ذو ناب ، وهو : سمكة لها خرطوم كالمنشار ، وتسمى : القرش . والأشهر أنه مباح : كخنزير الماء وكلبه وإنسانه ، لعموم الآية والأخبار . وروى البخاري : « أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء »[1] .

(**وتحرم الجلالة : وهي التي أكثر علفها النجاسة ، ولبنها وبيضها**) لحديث ابن عمر : « نهى النبي ﷺ ، عن أكل الجلالة وألبانها » رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية له : « نهى عن ركوب جلالة الإبل »[2] وعن ابن عباس : « نهى النبي ﷺ ، عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه[3] . وبيضها كلبنها ، لأنه متولد منها .

(**حتى تحبس ثلاثاً ، وتطعم الطاهر**) لأن ابن عمر : « كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً »[4] وقال مالك : تحبس الناقة ، والبقرة أربعين يوماً . وقدمه في الكافي ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « نهى النبي ﷺ ، عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » رواه الخلال[5] . والبقرة في معناها . ويحبس الطائر ثلاثاً ، لفعل ابن عمر . والأول : المذهب . ويحرم ما سقي من الزرع والثمار ، أو سمد بنجس . نص عليه ، لأنه يتغذى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر . وعن ابن عباس ، قال : « كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ، ونشترط عليهم أن

---

(١) أورده « ٢٥٠٢ » وبين أنه عند البخاري معلقاً مجزوماً من غير إسناد ، ولم يذكر من وصله . قلت : وكذلك لم يذكر الحافظ العسقلاني في (الفتح ٩/ ٧٦٧) من وصله .

(٢) أورده « ٢٥٠٣ » وصححه ، وله طرق وشواهد وألفاظ .

(٣) أورده « ٢٥٠٤ » من طرقه ، وصححه .

(٤) أورده « ٢٥٠٥ » وعزاه لابن أبي شيبة نقلاً عن الحافظ في « الفتح » وصححه .

(٥) أورده « ٢٥٠٦ » وعزاه للدارقطني والبيهقي ، وضعفه بإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبيه .

لا يدملوها بعذرة الناس »[1] ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه .

(**ويكره أكل تراب ، وفحم وطين**) لضرره . نص عليه . وغدة . (**وأذن قلب**) نص عليه . قاله في رواية عبد الله : كره النبي ﷺ ، أكل الغدة[2] . ونقل أبو طالب : نهى النبي ﷺ عن أذن القلب[3] .

(**وبصل ، وثوم ، ونحوهما**) ككراث ، وفجل . صرح أحمد بأنه كرهه لمكان الصلاة . وعن جابر مرفوعاً : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه[4] .

(**ما لم ينضج بطبخ**) « لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم ، قال فيه : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه » حسنه الترمذي[5] . وعن علي رضي الله عنه ، مرفوعاً وموقوفاً : « النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » رواه الترمذي[6] . وعن عائشة قالت : « إن آخر

---

(١) أورده « ٢٥٠٧ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه بالجهالة ، و« يدملوها » بضم الياء وسكون الدال وكسر الميم : أي : يصلحوها ويعالجوها ، والعَذِرَة بفتح العين وكسر الذال : غائط الإنسان .

(٢) أورده « ٢٥٠٨ » وسكت عليه ، وذكر مصحح « الإرواء » أن الغدة « وهي بضم الغين وفتح الدال المشددة » : لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض ، وغالباً ما يحمل الخبث ، وفي الحديث الذي وصف به الطاعون : غدة كغدة البعير .

(٣) أورده « ٢٥٠٩ » وعزاه لابن عدي في « الكامل » من طريقين ، وضعّفه بجهالة بعض الرواة .

(٤) أورده « ٢٥١٠ » وصححه ، ونبه إلى أن البخاري ليس عنده « الكراث » ولا « فإن الملائكة . . » ، وقد تقدم في الصلاة « ٥٤٠ » .

(٥) أورده « ٢٥١١ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأحمد ، وله طرق .

(٦) أورده « ٢٥١٢ » وعزاه أيضاً لأبي داود ، وفي إسناده ضعف ، وقواه لشاهده من حديث قرة المزني قال : « نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين ، وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال : إن كنتم لا بد آكليه فأميتموهما طبخاً ، يعني البصل والثوم » رواه أبو داود وأحمد بسند جيد ، وذكر أنه في « صحيح مسلم » موقوفاً على عمر ، وسيأتي .

طعام أكله رسول الله ﷺ ، فيه بصل » رواه أبو داود[1] . وقال عمر في خطبته في البصل والثوم : « فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » رواه مسلم والنسائي وابن ماجة[2] .

فصل

(ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3] وقوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ ﴾[4] وقوله : ﴿ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[5] فإذا أكل ما يسد رمقه ، زالت الضرورة ، فتزول الإباحة . وهو اختيار الخرقي . وعنه : له الشبع . اختاره أبو بكر ، لأنه طعام أبيح له أكله ، فجاز له الشبع منه كالحلال . ويجب الأكل . نص عليه . لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[6] وقوله : ﴿ وَلا تُلْقوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾[7] قال مسروق : من اضطر ، فلم يأكل ولم يشرب فمات ، دخل النار . وقيل : لا يجب . لما روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ : « أن ملك الروم حبسه ، ومعه لحم خنزير مشوي وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام ، فأبى أن يأكله ، وقال : لقد أحله الله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام »[8] ويجب تقديم السؤال على أكل

(١) أورده « ٢٥١٣ » وعزاه أيضاً إلى أحمد ، وضعفه لجهالة خيار بن سلمة .
(٢) أورده « ٢٥١٤ » وعزاه أيضاً لأحمد ، وصححه .
(٣) البقرة / ١٧٣ .
(٤) المائدة / ٤ .
(٥) الأنعام / ١١٩ .
(٦) النساء / ٢٨ .
(٧) البقرة / ١٩٥ .
(٨) أورده « ٢٥١٥ » وعزاه لابن عساكر في « تاريخ دمشق » وضعفه للانقطاع ، ولكلام =

المحرم . نص عليه . وقال لسائل : قم قائماً ليكون لك عذر عند الله .

(**ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم : كحربي ، وزان محصن ، فله قتله وأكله**) لأنه لا حرمة له ، أشبه السباع .

(**وما اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه**) كثياب لدفع برد ، ودلو ، وحبل لاستقاء ماء . (**وجب على ربه بذله مجاناً**) بلا عوض ، لأنه تعالى ذم على منعه بقوله : ﴿ وَيَمْنَعونَ الْماعُونَ ﴾[1] فإن احتاج ربه إليه ، فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك .

(**ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر : فله من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل**) لقول أبي زينب التميمي : « سافرقت مع أنس بن مالك وعبد الرحمٰن بن سمرة ، وأبي برزة ، فكانوا يمرون بالثمار ، فيأكلون في أفواههم »[2] وهو قول : عمر ، وابن عباس قال عمر : « يأكل ولا يتخذ خُبْنَة »[3] وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه ، لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه ، أو تورعاً . وعن رافع : « أن رسول الله ﷺ ، قال : لا ترم ، وكل ما وَقَعَ ، أشبَعكَ اللهُ وأرْواك » صححه الترمذي[4] .

= في بعض الرواة ، وهو جزء من حديث طويل فيه قصة ، وذكر أن بعضها روي من طريقين آخرين عند ابن عساكر ولكنهما ساقطتان في الأولى راوٍ ضعيف جداً هو ضرار بن عمرو ، وفي الثانية ثلاثة رواة متروكون .

(١) الماعون / ٧ .

(٢) أورده « ٢٥١٦ » وذكر أنه لم يقف عليه ، ولا عرف راويه أبا زينب .

(٣) أورده « ٢٥١٧ » وعزاه للبيهقي وصححه ، وروى عنه أيضاً قوله : « إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً منكم ، وإذا مررتم براعي الإبل ، فنادوا : يا راعي الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ، ثم صروها » ونقل عن البيهقي تصحيحه وما قبله . قلت : والخبنة بضم الخاء وسكون الباء : ما تحمله في حضنك ، وخبن الطعام : غيبه وخبأه « عن القاموس » .

(٤) أورده « ٢٥١٨ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه بالجهالة ، وذكر له طريقاً آخر عند أبي داود وابن ماجة والبيهقي ، فيه من لا يكاد يعرف أيضاً . قلت : فالحديث =

وعنه : له الأكل إن كان جائعاً فقط ، لحديث عمر ، وابن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ ، سئل عن الثَّمرِ المعلّقِ ، فقال ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه من غير حاجة ، فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة »[1] قال في الشرح : وعليه أكثر الفقهاء . ولنا قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف منهم . فإن كانت محوطة ، لم يجز الدخول . قال ابن عباس : « إن كان عليها حائط فهو حريم ، فلا تأكل »[2] . انتهى . وكذا إن كان ثم حارس ، لدلالة ذلك على شح صاحبه به ، وعدم المسامحة .

(**وكذا الباقلاء ، والحمص**) وشبهها مما يؤكل رطباً . وفي الزرع ، وشرب لبن الماشية روايتان : إحداهما : يجوز ، لحديث سمرة في الماشية صححه الترمذي[3] ، وقال : العمل عليه عند بعض أهل العلم . والثانية : لا يجوز ، لحديث ابن عمر : « لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه » الحديث ، متفق عليه[4] .

= يحتمل التحسين بطريقيه، ويشهد له أثر عمر السابق والحديث التالي .

(١) أورده « ٢٥١٩ » وحسنه ، وتقدم « ٢٤١٣ » .

(٢) أورده « ٢٥٢٠ » وذكر أنه لم يقف على سنده . قلت : وحريم : حرز ، وما يحرم على غير مالكه أخذه أو الانتفاع به .

(٣) أورده « ٢٥٢١ » وصححه ، وعزاه للترمذي وأبي داود والبيهقي ، وسنده حسن لولا أنه من رواية الحسن عن سمرة ، ولكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، ولفظه : « إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان ، فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فإن أجابك وإلا فكل غير أن لا تفسد » وعزاه لابن ماجة وابن حبان والبيهقي وأبي نعيم ، وفي سنده الجريري اختلط وسماع يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط ، وهناك شاهد ثان عند أحمد وفي سنده علي بن عاصم ، صدوق يخطىء ويصر ، والحديث بمجموعها صحيح .

(٤) أورده « ٢٥٢٢ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود ومالك والبيهقي وأحمد ، ولفظ رواية الشيخين : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى =

(**وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة ، وتستحب ثلاثاً**) لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه ، قيل : يا رسول الله : كيف يؤثمه ؟ قال يقيم عنده ، وليس عنده ما يقريه »[1] « وعن عقبة بن عامر قلت للنبي ﷺ : إنك تبعثنا ، فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال : إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف : فاقبلوا . وإن لم يفعلوا : فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له » متفق عليه[2] . ولو لم تجب الضيافة ، لم يأمرهم بالأخذ . واختص ذلك بالمسافر ، لقول عقبة : « إنك تبعثنا فننزل » ، وبأهل القرى ، لقوله : بقوم . والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار . وقال أحمد : كأنها على أهل القرى . فأما مثلنا الآن ، فكأن ليس مثلهم ، وذلك أن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت . ذكره في الشرح . وعنه تجب للذمي . نقله الجماعة لعموم قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »[3] .

باب الذكاة

(**وهي : ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه**) فلا يباح إلا بها لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك ، فهو ميتة . ويباح الجراد ، والسمك ، وما لا يعيش إلا في الماء بدونها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « أحل لنا ميتتان

= مشربته ، فتكسر خزانته ، فينقل طعامه ؛ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

(١) أورده « ٢٥٢٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي .

(٢) أورده « ٢٥٢٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي والنسائي .

(٣) أورده « ٢٥٢٥ » وصححه ، وقد مضى قبل حديث .

ودمان . فأما الميتتان : فالحوت ، والجراد . وأما الدمان : فالكبد ، والطحال » رواه أحمد ، وابن ماجة ، والدارقطني[1] .

(**وشروطها أربعة** :

أحدها : كون الفاعل عاقلاً ، مميزاً ، قاصداً للذكاة) فلا يباح ما ذكاه مجنون ، وطفل لم يميز ، لأنهما لا قصد لهما ، ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين ، فاعتبر فيه العقل : كالغسل ،

(**فيحل ذبح الأنثى ، والقن ، والجنب**) لحديث كعب بن مالك عن أبيه : « أنه كانت له غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء فكسرت حجراً ، فذبحتها به . فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ ، أو أرسل إليه ، فأمر من يسأله . وإنه سأل النبي ﷺ ، عن ذلك ، أو أرسل إليه ، فأمر بأكلها » رواه أحمد والبخاري[2] . ففيه إباحة ذبيحة المرأة ، والأمة ، والحائض ، والجنب . لأنه ، عليه السلام لم يستفصل عنها . وفيه أيضاً إباحة الذبح بالحجر . وما خيف عليه الموت . وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه ، وغير ذلك ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي ، (**والكتابي**) لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذينَ أوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُم ﴾[3] قال البخاري : « قال ابن عباس : طعامهم : ذبائحهم » ومعناه عن ابن مسعود . رواه سعيد[4] .

(**إلا المرتد ، والمجوسي ، والوثني ، والدرزي ، والنصيري**) لمفهوم قوله : ﴿ وَطَعامُ الَّذينَ أوتوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[3] وإنما أخذت الجزية من المجوس لأن لهم شبهة كتاب .

---

(١) أورده « ٢٥٢٦ » وصححه ، وذكر أنه مضى في الطهارة ، ولم أجده ثمة .

(٢) أورده « ٢٥٢٧ » وصححه .

(٣) المائدة / ٦ .

(٤) أورده « ٢٥٢٨ » وصححه ، وذكر أنه معلق عند البخاري موصول عند البيهقي ، وفي إسناده انقطاع وضعيف ، ولكن له طريق أخرى بمعناه ، أخرجه البيهقي ، وقد مضى .

(**الثاني : الآلة . فيحل الذبح بكل محدد من حجر ، وقصب ، وخشب ، وعظم ، غير السن والظفر**) نص عليه ، لما تقدم . وعن رافع بن خديج مرفوعاً : « ما أنهر الدم فكل ليس السن ، والظفر » متفق عليه[1] . وعنه : لا يذكى بالعظم . وبه قال النخعي ، لقوله : أما السن فعظم .

(**الثالث : قطع الحلقوم**) أي : مجرى النفس . (**والمريء**) مجرى الطعام والشراب . (**ويكفي قطع البعض منهما**) فلا تشترط إبانتهما ، لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه ، لما روي عن عمر أنه نادى : « إن النحر في اللبة . أو الحلق لمن قدر » أخرجه سعيد ، ورواه الدارقطني مرفوعاً بنحوه[2] . وعنه : ويشترط فري الودجين ـ وهما : عرقان محيطان بالحلقوم لحديث أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ ، عن شريطة الشيطان ، وهي : التي تذبح ، فيقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج ، ثم تترك حتى تموت » رواه أبو داود[3] . وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً : يكفي قطع ثلاثة من الأربعة . وقال : إنه الأقوى . وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين ، لكن فوق الجوزة ، فقال : هذا فيه نزاع . والصحيح : أنها تحل . انتهى . وحكاه في الإقناع عن الشيخ تقي الدين أي : سواء فوق الغلصمة أو تحتها . وجزم به في شرح المنتهى .

(**فلو قطع رأسه حل**) سواء من جهة وجهه أو قفاه ، « لقول علي رضي الله عنه فيمن ضرب وجه ثور بالسيف : تلك ذكاة »[4] وأفتى بأكلها

---

(١) أورده « ٢٥٢٩ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وهو جزء من حديث طويل ، ثم ذكر له شاهداً عند أبي داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عدي في الصيد .

(٢) أورده « ٢٥٣٠ » وسكت عليه .

(٣) أورده « ٢٥٣١ » وعزاه أيضاً لابن حبان والحاكم وأحمد من طرق ، وفي رواياتهم نقص وزيادة ، وضعَّفه بضعف راويه عبد الله بن الأسوار اليماني ، واستظهر أن تفسير شريطة الشيطان مدرج . والله أعلم .

(٤) أورده « ٢٥٣٢ » وذكر أنه لم يقف عليه ، قلت : والراجح أن قطع الرأس للدابة إن كان من القفا فلا تحل ، وإن كان من الأمام فتحل ويأثم الذابح ، لأن في ذلك =

عمران بن حصين ، ولا مخالف لهما .

(**ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت ، من منخنقة ، ومريضة ، وأكيلة سبع وما صيد بشبكة ، أو فخ ، أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة : كتحريك يده ، أو رجله ، أو طرف عينه**) لقوله تعالى : ﴿ . . إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ . . ﴾[1] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت ، ولحديث كعب بن مالك المتقدم « وقال ابن عباس في ذئب عدا على شاة ، فوضع قصبتها بالأرض ، فأدركها ، فذبحها بحجر . قال : يلقي ما أصاب الأرض منها ، ويأكل سائرها »[2] قال أحمد : إذا مصعت بذنبها ، وطرفت بعينها ، وسال الدم ، فأرجو ، ذكره في الشرح .

(**وما قطع حلقومه ، أو أبينت حشوته**) أي : قطعت أمعاؤه ونحوها مما لا تبقى معه حياة . (**فوجود حياته كعدمها**) قال في الشرح : والأول أصح ، لعموم الآية « ولأنه ﷺ ، لم يستفصل في حديث جارية كعب »[3] .

(**لكن لو قطع الذابح الحلقوم ، ثم رفع يده قبل المريء : لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور**) كما لو لم يرفعها .

(**وما عجز عن ذبحه : كواقع في بئر ، ومتوحش ، فذكاته بجرحه في أي محل كان**) روي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، لحديث رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي ﷺ ، فندّ بعير ـ وكان في القوم خيل يسير ـ فطلبوه ، فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم ، فحبسه الله . فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش : فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا . وفي لفظ : فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا »

= تعذيباً للحيوان بكسر عظام الرقبة ، وعند بعضهم أن ذلك يجعلها ميتة كذلك .

(١) المائدة / ٤ .

(٢) أورده « ٢٥٣٣ » وذكر أنه لم يقف عليه ، قلت : ومصعت الدابة بذنبها : حركته ، وضربت به .

(٣) قلت : سبق في أول هذا الباب ، وهو صحيح .

متفق عليه[1] . وفي حديث أبي العشراء عن أبيه مرفوعاً : « لو طعنت في فخذها لأجزأك » رواه الخمسة[2] . قال المجد : وهذا فيما لا يقدر عليه .

(**الرابع : بسم الله . لا يجزيء غيرها عند حركة يده بالذبح**) لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . . ﴾[3] .

(**وتجزيء بغير العربية ولو أحسنها**) لأن المقصود ذكر الله تعالى .

(**ويسن التكبير**) مع التسمية ، لما ثبت أنه ﷺ : « كان إذا ذبح قال : بسم الله ، الله أكبر »[4] وكان ابن عمر يقوله . قال في الشرح : ولا خلاف أن التسمية تجزيء .

(**وتسقط التسمية سهواً**) روي عن ابن عباس . (**لا جهلاً**) وعن راشد بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ، إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد[5] . ولحديث : « عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[6] والآية محمولة على العمد ، جمعاً بين الأخبار .

(**ومن ذكر**) عند الذبح . (**مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل**)

---

(١) أورده « ٢٥٣٤ » وصححه ، وقد مضى قريباً .

(٢) أورده « ٢٥٣٥ » وضعفه بجهالة أبي العشراء وأبيه ، ونقل عن الهيثمي أن الطبراني رواه في « الأوسط » وفيه بكر بن الشرود ، وهو ضعيف .

(٣) الأنعام / ١٢١ .

(٤) أورده « ٢٥٣٦ » وصححه ، وعزاه للبخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة والبيهقي ولفظه : قال أنس : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، قال : ورأيته يذبحهما ، ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، قال : وسمى وكبر » وعند مسلم والبيهقي : « ويقول : باسم الله والله أكبر » وقد مضى« ١١٣٨ » .

(٥) أورده « ٢٥٣٧ » وعزاه لمسند الحارث بن أبي أسامة ، وزاد : « والصيد كذلك » وضعفه بالإرسال ، وضعف الأحوص بن حكيم ، ثم ذكر له شاهداً عند الدارقطني بنحوه ، وفيه متروك ، وشاهداً آخر مرسلاً عند أبي داود في المراسيل فيه مجهول ، وثالثاً عند البيهقي عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ، وخلص إلى تصحيحه موقوفاً ، وتضعيفه مرفوعاً .

(٦) أورده « ٢٥٣٨ » وصححه ، ومضى مراراً « ٨٢ » . .

الذبيحة . روي ذلك عن علي رضي الله عنه . وحرم ذلك لأنه شرك .

فصل

(**وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه**) إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح . روي عن علي ، وابن عمر ، لحديث جابر مرفوعاً : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود بإسناد جيد . ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة[1] . واستحب أحمد ذبحه ، ليخرج الدم الذي في جوفه ، وذكر ذلك عن ابن عمر . وقال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً خالف ما قالوا ، إلى أن جاء النعمان[2] ، فقال : لا يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين . انتهى .

(**وإن خرج حياً حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه**) نص عليه ، لأنه مستقل بحياته ، أشبه ما ولدته قبل ذبحها .

(**ويكره الذبح بآلة كالَّة**) لأنه تعذيب للحيوان ، ولقوله ﷺ : « وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحِدَّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » رواه أحمد ، والنسائي وابن ماجة[3] . (**وسلخ الحيوان ، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه**) لحديث أبي هريرة : « بعث النبي ﷺ ، بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها : لا تعجلوا

(١) أورده « ٢٥٣٩ » وصححه بمجموع طرقه ، وبيّن أنه رواه عن جابر أيضاً الدارمي والدارقطني والحاكم وغيرهم ، ورواه عن أبي سعيد الخدري أبو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجة وأحمد وغيرهم من ثلاثة طرق ، وروي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً وصوّب وقفه . وروي عن غيرهم ، وأكثر أسانيدهم معلولة ، ولكن مجموعها ينتهض للاحتجاج به .

(٢) أي : ابن ثابت ، وهو الإمام أبو حنيفة ، رأس مدرسة الرأي في الفقه الإسلامي .

(٣) أورده « ٢٥٤٠ » وصححه ، وعزاه لمسلم أيضاً ، وتقدم « ٢٢٣١ » .

الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال » رواه الدارقطني[1] . وقال عمر : « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق »[2] ولا يحرم ، لحصوله بعد الذبح . وقال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : « إذا قطع الرأس فلا بأس به »[3] .

(**وسن توجيهه للقبلة**) لأن ابن عمر كان يستحب ذلك[4] ، ولأنها أولى الجهات بالاستقبال . (**على جنبه الأيسر**) والرفق به ، (**والإسراع في الذبح**) لما تقدم .

(**وما ذبح ، فغرق ، أو تردى من علو ، أو وطيء عليه شيء يقتله مثله : لم يحل**) نص عليه . واختاره الخرقي ، لأن النبي ﷺ ، قال لعدي بن حاتم : « فإن وقعت في الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري : الماء قتله ، أو سهمك » متفق عليه[5] . ولأن ذلك يعين على الزهوق ، فيحصل

---

(١) أورده « ٢٥٤١ » وضعفه بسعيد العطار ، قلت : وحقه أن يحكم عليه بالضعف الشديد أو الوضع لأن العطار هذا كذبه أحمد والبخاري .

(٢) أورده « ٢٥٤٢ » وعزاه للبيهقي ، وقال : « هذا إسناد يحتمل التحسين ، رجاله ثقات غير فرافصة الحنفي » ثم بين أنه تابعي روى عنه اثنان أو ثلاثة من الثقات . قلت : ومثله يحسّن كثير من العلماء حديثه . وذكر أن في أول الحديث قوله : « الذكاة في الحلق واللبة » وصحت هذه العبارة عن ابن عباس ، رواه سعيد بن منصور وسفيان الثوري وهو عند البخاري معلق .

(٣) أورده « ٢٥٤٣ » وصححه ، وذكر أنه عند البخاري معلق وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح ، كما وصل أثر ابن عمر أبو موسى الزمن ، ونقل ذلك عن ابن حجر في « الفتح » .

(٤) أورده « ٢٥٤٤ » وعزاه للبيهقي ، وقال : رجاله ثقات لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وذكر في الباب حديث جابر : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد ، فقال حين وجههما : إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . . إلى آخر الآية » وسبق برقم « ١١٣٧ » وقد حسّنه ثمة ، ثم ذكر رواية أخرى مرفوعة وضعفها .

(٥) أورده « ٢٥٤٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجة ، وأوله : قال عدي : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال : « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، =

من سبب مبيح ومحرم ، فغلب التحريم . وقال الأكثر : يحل ، لحصوله بعد الذبح والحل .

☆ ☆ ☆

= فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده وقع في الماء . . » وفي بعض رواياته اختلاف ونقص وزيادة .

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادوا ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ . . ﴾[2] الآية وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَمَاعَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبين تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهَ فَكلوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[3] قال ابن عباس : « هي : الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل ما تعلم الصيد » ولحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة . متفق عليهما .

(**يباح لقاصده**) لما تقدم . (**ويكره لهواً**) لأنه عبث . فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم ومواشيهم ونحوها : فحرام .

(**وهو أفضل مأكول**) لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه .

(**فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح ، واتسع الوقت لتذكيته : لم يبح إلا بها**) لأنه مقدور على ذبحه ، فلم يبح بدونه كغير الصيد . (**وإن لم يتسع ، بل مات في الحال : حل**) لأن عقره قد ذبحه . قال قتادة : يأكله ما لم يتوان في ذكاته ، أو يتركه عمداً . ومتى أدركه ميتاً : حل .

(**بأربعة شروط** :

١ ـ كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة) فلا يحل صيد مجوسي ، أو وثني ، أو مرتد . وكذا ما شارك فيه ، لأن الاصطياد كالذكاة ، وقائم مقامها ، لقوله ﷺ : « فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق

---

(١) المائدة / ٢ .
(٢) المائدة / ٩٦ .
(٣) المائدة / ٤ .

عليه[1] . وما لا يفتقر إلى ذكاة : كالحوت ، والجراد ، يباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته في قول أكثر أهل العلم .

(**ومن رمى صيداً فأثبته ، ثم رماه ثانياً فقتله : لم يحل**) لأنه صار مقدوراً عليه بإثباته ، فلا يباح إلا بذبحه . قال العمروشي من المالكية : وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد ، فيحل بها الصيد . قال الشيخ عبد القادر الفاسي :

وما ببندق الرصاص صيدا ... جواز أكله قد استفيدا

أفتى به والدنا الأواه ... وانعقد الإجماع من فتواه

٢ ـ (الآلة . وهي نوعان :

الأول : ما له حد يجرح : كسيف ، وسكين ، وسهم) فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ، ولا بد أن يجرحه . فإن قتله بثقله لم يبح ، لأنه وقيذ . وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه . قال في الشرح : المعراض : عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة . انتهى . لحديث : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل »[2] وعن عدي بن حاتم ، قلت : « يارسول الله : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمعراض فخرق ، فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » متفق عليه[3] .

---

(١) أورده « ٢٥٤٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم ، ولفظه بتمامه : « قال عدي : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ـ بكسر الميم وسكون العين ـ : (قلت : هو سهم لا ريش له) قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب ، فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره » .

(٢) أورده « ٢٥٤٧ » وصححه ، وقد مضى « ٢٥٢٩ » .

(٣) أورده « ٢٥٤٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة والطيالسي إلا ابن ماجة .

(**الثاني : جارحة معلمة : ككلب غير أسود**) بهيم وهو الذي لا بياض فيه ، فيحرم صيده . نص عليه « لأنه ﷺ أمر بقتله ، وقال : إنه شيطان » متفق عليه[1] . وما قتله الشيطان لا يباح . قال أحمد لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه ، يعني : صيد الكلب الأسود .

(**وفهد ، وباز ، وصقر ، وعقاب ، وشاهين**) فيباح ما قتله من الصيد ، لقوله تعالى : ﴿ . . وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبين . . . ﴾[2] قال ابن عباس : « هي : الكلاب المعلمة ، وكل طير تعلم الصيد ، والفهود ، والصقور ، وأشباهها »[3] والجارح لغة : الكاسب .

(**فتعليم الكلب ، والفهد بثلاثة أمور : بأن يسترسل إذا أرسل . وينزجر إذا زجر**) قال في المغني ، والشرح : قبل إرساله على الصيد ، أو رؤيته ، أما بعد ذلك ، فلا يعتبر . وقال الموفق : ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب ، لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً . وإن عُدَّ متعلماً .

(**وإذا أمسك لم يأكل**) لحديث : « فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه[4] . وإن شرب من دمه لم يحرم ، رواية واحدة .

(**وتعليم الطير بأمرين : بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي**)

---

(١) أورده « ٢٥٤٩ » وصححه ، وعزاه للشيخين ومالك وأحمد وغيرهم بلفظ : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » وزاد مسلم في رواية : « فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل ، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية » ثم ذكر له شاهداً عند أحمد ومسلم عن جابر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان » ونبه إلى أن اللفظ الذي ساقه المصنف ليس عند البخاري .

(٢) المائدة / ٤ .

(٣) أورده « ٢٥٥٠ » وعزاه لابن جرير والبيهقي ، وضعفه بالانقطاع ، وضعف راويه عبد الله بن صالح ، ثم ذكر له طريقاً أخرى وضعفها ، قلت : بل حقها الضعف الشديد .

(٤) أورده « ٢٥٥١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وقد تقدم في أول الباب .

ولا يعتبر ترك الأكل ، لأنه إجماع الصحابة . قال معناه في الشرح ، لقول ابن عباس : « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصقر فكل » رواه الخلال[1] . وقال أيضاً : « لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ، ولا تستطيع أن تضرب الصقر » .

(**ويشترط أن يجرح الصيد . فلو قتله بصدم أو خنق : لم يبح**) كالمعراض إذا قتل بثقله ، ولأن الله حرم الموقوذة ، ولمفهوم حديث : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه : فكُلْ »[2] .

٣ ـ (**قصد الفعل ، وهو : أن يرسل الآلة لقصد الصيد**) لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين ، فاعتبر له القصد ، كطهارة الحدث .

(**فلو سمى وأرسلها لا لقصد الصيد ، أو لقصده ولم يره ، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً : لم يبح**) لحديث : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه : فكُلْ » متفق عليه[3] . ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ، ولهذا اعتبرت التسمية معه . فإن زجره فزاد عدوه بزجره : حيث سمى عند زجره ، وبه قال مالك والشافعي ، لأن زجره أثر في عدوه أشبه ما لو أرسله . وقال إسحاق : يؤكل إذا سمى عند انفلاته .

٤ ـ (**قول : بسم الله ، عند إرسال جارحه ، أو رمي سلاحه**) لمفهوم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكُلْ » متفق عليه[4] .

(**ولا تسقط هنا سهواً**) وهو قول : الشعبي ، وأبي ثور ، لقوله : « فإن وجدت معه غيره ، فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم

---

(١) أورده « ٢٥٥٢ » وذكر أن اللفظ الأول لم يقف عليه ، وأن اللفظ الثاني هو عند البيهقي معلقاً .

(٢) أورده « ٢٥٥٣ » وصححه ، وقد مر « ٢٥٢٩ » .

(٣) أورده « ٢٥٥٤ » وصححه ، وقد مضى قريباً .

(٤) أورده « ٢٥٥٤ » وصححه ، وقد مضى قريباً .

تسم على الآخر ، متفق عليه[1] . وأباحه مالك مع النسيان كالذكاة . وعنه إن نسي على السهم أبيح دون الجارحة .

(**ومن رمى من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو ، أو وطيء عليه شيء ـ وكل من ذلك يقتل مثله : لم يحل**) لحديث عدي بن حاتم ، قال : « سألت النبي ﷺ ، عن الصيد ، فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل : فكُلْ ، إلا أن تجده وقع في ماء ، فإنك لا تدري : الماء قتله ، أو سهمك ؟ » متفق عليه[2] . والتردي ونحوه : كالماء في ذلك تغليباً للتحريم .

(**ومثله : لو رماه بمحدد فيه سم**) مع احتمال إعانته على قتله تغليباً للتحريم ، لأنه الأصل[3] . فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله .

---

(١) أورده « ٢٥٥٥ » وصححه ، وقد مضى « ٢٥٤٦ » .

(٢) أورده « ٢٥٥٦ » وصححه ، وقد مضى « ٢٥٤٥ » .

(٣) لا يرد أن الأصل في الأشياء الإباحة فليس بمراد . ذلك لأن الأصل المعول عليه هنا عند اجتماع المحرم والمبيح غلبة المحرم ، والقاعدة هي إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام . فإن الصيد هنا قَتَلَهُ المحدد أو السم ، والمحدد محلل ، والسم محرم لأكل الصيد ، لأنه ليس مما يحصل به الذكاة، وهو دون المثقل الذي لا تحل الذبيحة به أو الصيد فألحقناه به ، فغلب حكم التحريم . هذا كله إن كان نوع السم أو قدره يقتل عادة مثل ما قتل به .

فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله ، أي : شككنا في أيهما قتله : المحدد أم السم ؟ رد الأمر إلى أصله وهو عدم الالتفات إليه وتركه ، فيحكم بحل المصيد . والشك هذا وعدم معرفة سبب الموت إن كان السم قدراً أو نوعاً لا يؤثر عادة في مصيده ، فمن رمى حمار وحش بسهم مسموم بما لا يقتل إلا حمامة فلا أثر للسم .

فائدة : إذا أصاب سهم مسلم وسهم مجوسي صيداً حكم بعدم حله تغليباً للتحريم . إلا إن علم أسبقهما إليه فالحكم له إلا أن يكون للآخر أثر في قتله فلا يحل . كأن يكون السابق سهم المسلم ثم تلاه سهم المجوسي بعد أن عدمت الحياة المستقرة حل ، أو مع وجودها لم يحل تغليباً للتحريم ، أو كان السابق سهم المجوسي فتلاه سهم المسلم بعد زوال الحياة المستقرة لم يحل « بلا تغليب لأنه صيد مجوسي غير مشتبه » أو تلاه والحياة مستقرة حل . =

(وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط ميتاً حل) لأن موته بالرمي ، ووقوعه في الأرض لا بد منه . فلو حرم به أدى إلى أن لا يحل طير أبداً .

☆ ☆ ☆

= وفي الحالات التي يكون فيها بين السهمين فارق زمني بسيط يعسر معرفة أسبقهما ، وإن عرف فيعسر معرفة أن الثاني أصابه والحياة مستقرة أو لا ، فيحكم بعدم حله تغليباً للتحريم . (ق) .

كتاب الأيمان

جمع يمين ، وهو : الحلف والقسم .

(**لاتنعقد اليمين إلا بالله تعالى**) لقوله تعالى : ﴿ . . فَيُقْسِمانِ بِاللهِ . . ﴾[1] وقوله : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ . . ﴾[2] وحديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه[3] .

(**أو اسم من أسمائه**) لا يسمى به غيره : والله ، والرحمٰن ، ومالك يوم الدين ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللهَ أو ادْعُوا الرَّحْمٰنَ . . ﴾[4] فيجعل لفظة : الله ، ولفظة : الرحمٰن ، سواء في الدعاء ، فيكونان سواء في الحلف . أو يسمى به غيره ، ولم ينو الحالف الغير : كالرحيم ، والعظيم ، والقادر ، والرب ، والمولى ، لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين ، وهذا مذهب الشافعي . قاله في الشرح .

(**أو صفة من صفاته : كعزة الله ، وقدرته**) وعظمته ، وجلاله ، فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً . وورد القسم بها . كقول الخارج من النار : « وعزتك ، لا أسأل غيرها »[5] وفي القرآن : ﴿ قالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[6] .

(**وأمانته**) لأنها صفة من صفاته ، وكذا عهده ، وميثاقه ، لأن ذلك

---

(١) المائدة / ١٠٧ .

(٢) الأنعام / ١٠٩ .

(٣) أورده « ٢٥٥٧ » وصححه ، وسيأتي .

(٤) الإسراء / ١١٠ .

(٥) هو جزء من حديث طويل رواه مسلم في « صحيحه » وأحمد في « مسنده » وأوله : إن أدنى أهل الجنة منزلاً رجل صرف الله وجهه عن النار قِبَل الجنة . . .

(٦) ص / ٨٢ .

بإضافته إلى اسم الله تعالى ، صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه ، وقرينة الاستعمال صارفة إليه .

(**وإن قال : يميناً بالله ، أو قسماً ، أو شهادة انعقدت**) لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لقوله تعالى : ﴿ . . فَيُقْسِمانِ بِاللهِ . . ﴾[1] ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ . . ﴾[2] ﴿ . . فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ . . ﴾[3] ولأن تقديره : أقسمت قسماً بالله ونحوه .

(**وتنعقد بالقرآن ، وبالمصحف**) وبسورة منه ، أو آية ، لأنه صفة من صفاته تعالى . فمن حلف به ، أو بشيء منه : كان حالفاً بصفته تعالى . والمصحف يتضمن القرآن ، ولذلك أطلق عليه في حديث : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو »[4] وقالت عائشة : « ما بين دفتي المصحف كلام الله »[5] وكان قتادة يحلف بالمصحف . ولم يكرهه أحمد وإسحاق .

وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ، ولأن الحلف بصفات الله ، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة ، وهذا أولى . وعنه : بكل آية كفارة . لأن ذلك يروى عن ابن مسعود . قال أحمد : ما أعلم شيئاً يدفعه . قال في الكافي : ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب ، لأنه قال : عليه بكل آية كفارة يمين ، فإن لم يمكنه ، فعليه كفارة يمين . ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب .

(**وبالتوراة ، ونحوها من الكتب المنزلة**) كالإنجيل والزبور ، لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله ، لا المغير والمبدل . ولا تسقط

---

(١) المائدة / ١٠٧ .
(٢) الأنعام / ١٠٩ .
(٣) النور / ٦ .
(٤) أورده « ٢٥٥٨ » وصححه ، وعزاه لابن أبي داود في المصاحف ، ولمالك ، وللجماعة إلا الترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة ، ومن طرق كثيرة .
(٥) أورده « ٢٥٥٩ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن ، كالمنسوخ حكمه من القرآن ، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله .

(**ومن حلف بمخلوق : كالأولياء ، والأنبياء ، عليهم السلام ، أو : بالكعبة ، أو نحوها : حرم**) قال ابن عبد البر : هذا أمر مجمع عليه ، لقوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » متفق عليه[1] . وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » حسنه الترمذي[2] . وقال ابن مسعود ؛ « لأن أحلف بالله كاذباً ، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً »[3] . قال الشيخ تقي الدين : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك . يشير إلى حديث ابن عمر السابق .

(**ولا كفارة**) ولو حنث ، لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى ، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى ، وغيره لا يساويه في ذلك . ولأن الحلف بغير الله شرك . وكفارته : التوحيد ، لحديث : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله »[4] وعن أبي هريرة مرفوعاً : « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله . . » الحديث ، رواه أحمد[5] .

---

(١) أورده « ٢٥٦٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم مع اختلاف في بعض ألفاظه ، ومناسبته أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقاله ، وزاد أحمد وأبو داود : قال عمر : فما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً .

(٢) أورده « ٢٥٦١ » وصححه ، وعزاه للترمذي وأبي داود وأحمد والحاكم وغيرهم ، وأعل بالانقطاع ورده بذكر بعض الروايات الدالة على اتصاله ، وذكر له بعض الشواهد .

(٣) أورده « ٢٥٦٢ » وعزاه للطبراني وابن أبي شيبة ، وصححه .

(٤) أورده « ٢٥٦٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة والبيهقي ، وتتمته : « ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق » ثم ذكر له شاهداً عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم ، ورجاله ثقات غير أبي إسحاق السبيعي مختلط ومدلس وقد عنعنه .

(٥) أورده « ٢٥٦٤ » وحسّنه وقد مضى « ١٢٠٢ » ، وتمامه : « وقتل النفس بغير حق ، =

فصل

(وشروط وجوب الكفارة[1] خمسة أشياء :

أحدها : كون الحالف مكلفاً) فلا تجب الكفارة على نائم ، وصغير ومجنون ، ومغمى عليه ، لأنه لا قصد لهم ، ولحديث : « رفع القلم عن ثلاثةٍ . . »[2] .

(الثاني : كونه مختاراً) لليمين ، فلا تنعقد من مكره ، لحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] .

(الثالث : كونه قاصداً لليمين ، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه) لقوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمانِكُمْ ﴾[4] الآية . وعن عائشة مرفوعاً : « اللغو في اليمين : كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله » رواه أبو داود ، ورواه البخاري وغيره موقوفاً[5] . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه . ذكره في الشرح .

(الرابع : كونها على أمر مستقبل) يمكن فيها البر والحنث . قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع : التي على المستقبل ، كمن

= أو نهب مؤمن ، أو الفرار من الزحف ، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق » .

(١) أي : بالحنث ويصح إخراجها قبله إن عزم عليه ووجوبها بعد الحنث أو معه . (ق) .

(٢) أورده « ٢٥٦٥ » وقد مضى « ٢٩٧ » وهو صحيح .

(٣) أورده « ٢٥٦٦ » وصححه ، وقد مضى « ٨٢ » .

(٤) البقرة / ٢٢٥ .

(٥) أورده « ٢٥٦٧ » وصححه مرفوعاً وموقوفاً ، وإن كان رواة وقفه أكثر ، وممن روى وقفه مالك والشافعي والبيهقي والبخاري ، وروى الرفع ابن الجارود والبخاري وأبو داود وابن حبان .

حلف ليضربن غلامه ، أو لا يضربه . (**فلا كفارة على ماض . بل إن تعمد الكذب فحرام**) لأنها اليمين الغموس ، ولا كفارة لها في قول الأكثر . ذكره في الشرح ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « خمس ليس لهن كفارة : . . ذكر منهن : الحلف على يمين فاجرة ، يقطع بها مال امرىءٍ مسلم »[1] . (**وإلا فلا شيء عليه**) إذا لم يتعمد الكذب : كمن حلف ظاناً صدق نفسه ، فيبين بخلافه . لقوله تعالى : ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ في أيْمانِكُمْ ﴾[2] وهذا منه ، لأنه يكثر . فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعاً . وقال في الشرح : أكثر أهل العلم على عدم الكفارة .

(**الخامس : الحنث بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله**) مختاراً ذاكراً ليمينه . فإن لم يحنث فلا كفارة ، لأنه لم يهتك حرمة القسم . فإن حنث مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة ، لأنه غير آثم ، لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] واختار الشيخ تقي الدين : إن فعله ناسياً فلا حنث ، ويمينه باقية .

(**فإن كان عيّن وقتاً تعين**) فإن فعله فيه بر ، وإلا حنث ، لأنه مقتضى يمينه ، (**وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه ، أو موت الحالف**) لقوله تعالى : ﴿ . . قلْ : بَلى وَرَبّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ . . ﴾[4] وهو حق ، ولم تأت بعد . ولقول عمر : « يا رسول الله : ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرتك أنك آتيه العام ؟ قال : لا . قال : فإنك آتيه ومطوف به . . . » الحديث[5] . ولأن فعله ممكن في كل

---

(١) أورده « ٢٥٦٨ » قلت : هو حديث حسن ، وقد وقع في الإرواء تضعيفه خطأ ، وأحال على تخريجه السابق الذي فيه الحكم عليه بالتحسين ، فليصحح .

(٢) البقرة / ٢٢٥ .

(٣) حديث صحيح ، وقد مضى في أول هذا الفصل .

(٤) سبأ / ٣ .

(٥) أورده « ٢٥٦٩ » وصححه ، وذكر أنه قطعة من حديث الحديبية الطويل عند البخاري وغيره ، وتقدم « ٢٠ » .

وقت ، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس .

(ومن حلف بالله لا يفعل كذا ، أو ليفعلن كذا إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إلا أن يشاء الله ، واتصل لفظاً أو حكماً به) كقطعه بتنفس ، أو سعال ، أو عطاس : **(لم يحنث ، فعل ، أو ترك)** لقوله ﷺ : « **من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث** » رواه أحمد والترمذي[1] . وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ؛ فلا حنث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود[2] . ويعتبر نطق غير مظلوم به . نص عليه ، وقال في الشرح : ويشترط أن يستثني بلسانه . لا نعلم فيه خلافاً . انتهى . لقوله عليه الصلاة والسلام : « . . فقال : إن شاء الله . . » والقول باللسان . وأما المظلوم الخائف[3] : . . . . . .

---

(١) أورده « ٢٥٧٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي وابن ماجة وابن حبان ، وأشار إلى أنه قد خطأ البخاري عبد الرزاق في هذا الحديث وادعى أنه مختصر من حديث سليمان في الطواف على نسائه ، فبين أن المختصر هو معمر وليس عبد الرزاق ، وأنه يجوز أن يكون لمعمر بهذا الإسناد حديثان أحدهما هذا ، والآخر حديث سليمان .

(٢) أورده « ٢٥٧١ » وصححه ، وعزاه للخمسة كلهم بما فيهم أبو داود خلافاً للمصنف ، وإلى الدارمي وابن حبان والبيهقي ، ونقل تعليل الترمذي والبيهقي للحديث بأن الأكثرين رووه موقوفاً ، ثم رد عليه بأن الذي رواه مرفوعاً وهو أيوب السختياني وهو ثقة ثبت ، وقد تابعه على رفعه عند الحاكم وابن حبان في « الثقات » كثير بن فرقد وهو من رجال البخاري وقرين لليث ، كما تابعه عند أبي نعيم في « الحلية » حسان بن عطية وهو ثقة من رجال الستة ، وعلى هذا فهو صحيح ولا يعتد بهذا التعليل .

(٣) بينهما عموم وخصوص فالمظلوم لا بد له من أن يكون خائفاً ليكتفي بنية الاستثناء كي لا يحنث بيمينه ، فهو لا انعقاد ليمينه أصلاً ، فقبل منه مجرد النية في الاستثناء . أما الخائف فلا يشترط أن يكون مظلوماً كي يقبل منه نية الاستثناء ليصح منه ، وهو كالأول لا تنعقد يمينه أصلاً لخوفه ، وشبهة الإكراه في حلفه خشية على نفسه أو ماله أو عرضه ونحو ذلك . ولا يرد أن يمينه لا تنعقد فلم شرطنا مجرد النية للاستثناء لأن من حلف ولو يميناً باطلة غير منعقدة فإنه يبقى بخوف وعدم طيب =

فتكفيه نية الاستثناء ، لأن يمينه غير منعقدة ، أو لأنه بمنزلة المتأول . قال القاضي :

(**بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه**)[1] فإن سبق لسانه إليه من غير قصد : لم يصح ، لأن اليمين يعتبر لها القصد ، فكذلك ما يرفع حكمها . قاله في الكافي . ولحديث : « إنما الأعمال بالنيات . . »[2] .

فصل

(**ومن قال : طعامي علي حرام ، أو : إن أكلت كذا فحرام ، أو : إن فعلت كذا فحرام : لم يحرم**) لأن اليمين على الشيء لا تحرمه .

(**وعليه إن فعل كفارة يمين**) نص عليه ، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ . . ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيمانِكُمْ . . ﴾[3] وسبب نزولها : أنه ، عليه السلام ، قال : « لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه[4] .

= نفس إن حنث بها مع أنه يعلم بطلانها أو عدم انعقادها وذلك لصاحب الدين السليم واليقين الصادق،وتحسيناً للظن بالمسلمين ألحقنا الكل بالمذكور وجعلنا لهم حكمه اللائق به لتهدأ نفسه ويرتاح فؤاده . (ق) .

(١) خلافاً لابن عباس الذي ذهب إلى أن الاستثناء يصح وبعد مضي وقت وإن طال . ويحكى أن بعضهم وهو فقيه كان يسير في بغداد فسمع جارية تقول لصاحبتها : لو كان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيحاً لقال الله تعالى لأيوب عليه السلام : « استثن » ولم يقل : « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب ولا تحنث » . أ.هـ بمعناه . وصحيح قول الجارية هذا أن الاستثناء لا بد أن يكون مقصوداً قبل تمام المستثنى منه منطوقاً به قبل انتهاء الحلف ، ويتسامح بنحو عطسة أو نحو ذلك كما مر . (ق) .

(٢) أورده « ٢٥٧٢ » وصححه ، ومضى « ٢٢ » .

(٣) التحريم / ١ و٢ .

(٤) أورده « ٢٥٧٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي ، وفيه بيان سبب نزول آيات سورة التحريم .

وعن ابن عباس وابن عمر « أن النبي ﷺ ، جعل تحريم الحلال يميناً »[1] .

(**ومن قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو يعبد الصليب ، أو الشرق إن فعل كذا ، أو : هو بريء من الإسلام ، أو من النبي ﷺ ، أو : هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا : فقد ارتكب محرماً**) لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً : « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود[2] . وعن بريدة مرفوعاً : « من قال : هو بريء من الإسلام : فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجة[3] .

(**وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه ، أو ترك ما أثبته**) لحديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ ، سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها ، فيحنث في هذه الأشياء ؟ فقال : عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر[4] . وعنه : لا كفارة عليه ، لأنه لم يحلف باسم الله ولاصفته . وهو قول : مالك والشافعي . ذكره في الشرح .

(**ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ، ولم يكن حلف : فكذبة لا كفارة فيها**) نص عليه ، واختاره أبو بكر .

---

(١) أورده « ٢٥٧٤ » وضعفه مرفوعاً ، وذكر أنه لم يره مرفوعاً من طريق ابن عباس وابن عمر ، وإنما ورد عن عائشة أنها قالت : « آلى رسول الله ﷺ على نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة » وضعفه لأن في سنده مسلمة بن علقمة ضعيف ، ثم أورده عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وصححه ، وعزاه للشيخين والبيهقي ، ولفظ مسلم: « إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

(٢) أورده « ٢٥٧٥ » وصححه ، واستدرك على المصنف بأنه رواه أبو داود أيضاً .

(٣) أورده « ٢٥٧٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى أبي داود والحاكم والبيهقي .

(٤) أورده « ٢٥٧٧ » وذكر أنه رواه البيهقي ، وفي سنده سليمان بن أبي داود منكر الحديث .

فصل

(**وكفارة اليمين على التخيير : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام**) لقوله تعالى : ﴿ . . فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعمونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ . . ﴾[1] . (**متتابعة وجوباً إن لم يكن عذر**) من مرض ونحوه ، لقراءة أبي ، وابن مسعود : « فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ »[2] .

(**ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم**) لأنه لا مال له يكفر منه .

(**وعكسه الكافر**) لا يكفر بالصوم ، لأنه لا يصح منه .

(**وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء**) روي عن عمر وابنه وغيرهما ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث عبد الرحمٰن بن سمرة مرفوعاً : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير » وفي لفظ : « فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » متفق عليهما[3] . وروي عن عدي بن حاتم وأبي هريرة ، وأبي موسى مرفوعاً نحوه . ولا تجزيء كفارة قبل الحلف إجماعاً .

(**ومن حنث ، ولو في ألف يمين بالله تعالى ، ولم يكفر : فكفارة واحدة**) نص عليه ، لأنها كفارات من جنس ، فتداخلت كالحدود من جنس ، وإن اختلفت محالها ، كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة .

---

(١) المائدة / ٩٠ .

(٢) أورده « ٢٥٧٨ » وعزاه لابن جرير والبيهقي ومالك وابن أبي شيبة والحاكم ، وصححه بمجموعها عن ابن مسعود وابن عباس وأبي .

(٣) أورده « ٢٥٧٩ » وصححه ، وقد مضى « ٢٠٨٤ » .

باب جامع الأَيْمان

(**يرجع في الأيمان إلى نية الحالف**) إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً . نص عليه ، لحديث : « . . وإنما لكل امرىءٍ ما نوى . . »[1] .

(**فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى : لم يحنث بغير غدائه إن قصده**) أو دل عليه سبب اليمين ، لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص .

(**أو حلف لا يدخل دار فلان ، وقال : نويت اليوم : قبل حكماً**) لأنه محتمل ، ولا يعلم منه . (**فلا يحنث بالدخول في غيره**) لتعلق قصده بما نواه ، فاختص الحنث به .

(**و : لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ، ينوي منعها ، فدخلتها : حنث ، ولو لم يرها**) إلغاء لقوله : رأيتك . وإن لم ينو منعها : لم يحنث حتى يراها تدخل اتباعاً للفظه . قاله في الكافي .

فصل

(**فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها**) لدلالة ذلك على النية .

(**فمن حلف : ليقضين زيداً حقه غداً ، فقضاه قبله**) لم يحنث إذا قصد أن يتجاوزه ، أو اقتضاه السبب ، لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد ، فتعلقت يمينه به ، كما لو صرح به .

(**أو : لا يبيع كذا إلا بمائة ، فباعه بأكثر**) لم يحنث ، لدلالة القرينة .

(**أو : لا يدخل بلد كذا لظلم فيها ، فزال ودخلها**) لم يحنث ،

---

(١) أورده « ٢٥٨٠ » وصححه ، وتقدم « ٢٢ » .

تقديماً للسبب على عموم لفظه . وقال القاضي : يحنث . وذكر أن أحمد نص عليه .

(**أو : لا يكلم زيداً لشربه الخمر ، فكلمه وقد تركه ، لم يحنث في الجميع**) لدلالة الحال على أن المراد مادام كذلك ، وقد انقطع ذلك .

فصل

(**فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين**) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه . لنفيه الإبهام بالكلية .

(**فمن حلف : لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد باعها ، أو : وهي قضاء . أو : لا كلمت هذا الصبي ، فصار شيخاً فكلمه . أو : لا أكلت هذا الرطب ، فصار تمراً ثم أكله : حنث في الجميع**) لأن عين المحلوف عليه باقية .

فصل

(**فإن عدم النية ، والسبب ، والتعيين : رجع إلى ما تناوله الاسم**) لأنه مقتضاه ، ولا صارف عنه .

(**وهو ثلاثة : شرعي ، فعرفي ، فلغوي . فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي**) لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق ، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف . (**وتتناول الصحيح منه**) بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعاً .

(**فمن حلف : لا ينكح ، أو لا يبيع ، أو لا يشتري ، فعقد عقداً فاسداً : لم يحنث**) لقوله تعالى : ﴿ . . . وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ . . ﴾[1] وإنما أحل الصحيح منه ، وكذا النكاح .

---

(١) البقرة / ٢٧٥ .

(**لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة ، كحلفه : لا يبيع الخمر**) أو الحر . (**ثم باعه : حنث بصورة ذلك**) لتعذر الصحيح ، فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته .

فصل

(**فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف**) دون الحقيقة ، لأنها صارت مهجورة ، فلا يعرفها أكثر الناس .

(**فمن حلف : لا يطأ امرأته : حنث بجماعها**) لانصراف اللفظ إليه عرفاً . ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤلياً .

(**أو : لا يطأ ، أو يضع قدمه في دار فلان : حنث بدخوله راكباً ، أو ماشياً حافياً أو منتعلاً**) لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها .

(**أو : لا يدخل بيتاً : حنث بدخول المسجد ، والحمام ، وبيت الشعر**) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ . . ﴾[1] الآية وقوله : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾[2] وفي الحديث : « ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله »[3] . وحديث : « بئس البيت الحمام » رواه أبو داود وغيره[4] . وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً ﴾[5] .

---

(١) آل عمران / ٩٦ .

(٢) النور / ٣٦ .

(٣) أورده « ٢٥٨١ » وذكر أنه لم يعرفه .

(٤) أورده « ٢٥٨٢ » وضعفه بهذا اللفظ ، وخطأ المصنف في عزوه إياه لأبي داود ، وبين أنه أخرجه الطبراني وابن منده والكتاني وسنده ضعيف ، ثم ذكر أنه صح بلفظ : « اتقوا بيتاً يقال له الحمام ، قالوا : يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض . قال : فمن دخله فليستتر » وعزاه للحاكم والطبراني والضياء المقدسي وابن صاعد والمخلص ، وإسناده جيد .

(٥) النحل / ٨٠ .

(**أو : لا يضرب فلانة فخنقها ، أو نتف شعرها ، أو عضها**[1] : **حنث**) لوجود المقصود بالضرب ، وهو التألم .

فصل

(**فإن عدم العرف رجع إلى اللغة ، فمن حلف : لا يأكل لحماً حنث بكل لحم حتى بالمحرم : كالميتة ، والخنزير**) ولحم السباع ، وكل ما يسمى لحماً ، لدخوله في مسماه .

(**لا بما لا يسمى لحماً كالشحم ونحوه**) كمخ ، وكبد ، وكلية ، وكرش ، ونحوها لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك . وحديث : « أحل لنا ميتتان ودمان »[2] يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم ، إلا بنية اجتناب الدسم ، فيحنث بذلك ، وكذا لو اقتضاه السبب .

(**ولا يأكل لبناً ، فأكل ولو من لبن آدمية حنث**) لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً . وسواء كان حليباً ، أو رائباً ، مائعاً أو جامداً .

(**ولا يأكل رأساً ولا بيضاً : حنث ؛ حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه**) لدخوله في المسمى .

(**ولا يأكل فاكهة : حنث بكل ما يتفكه به ، حتى بالطبخ**) لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به ، فيدخل في مسمى الفاكهة .

(**لا القثاء والخيار**) لأنهما من الخضر ، (**والزيتون**) لأن المقصود زيته ، ولا يتفكه به . (**والزعرور الأحمر**) بخلاف الأبيض .

(**ولا يتغدى فأكل بعد الزوال ، أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل ، أو لا يتسحر فأكل قبله : لم يحنث**) حيث لا نية ، لأن الغداء مأخوذ من

---

(١) أي : إن كان قاصداً بالعض التألم ، لكن إن كان القصد التلذذ ولم يرد إيلامها لم يحنث . (ق) .

(٢) أورده « ٢٥٨٣ » وصححه ، ومضى « ٢٥٢٦ » .

الغدوة ، وهي من طلوع الفجر إلى الزوال . والعشاء من العشي ، وهو : من الزوال إلى نصف الليل . والسحور من السحر ، وهو : من نصف الليل إلى طلوع الفجر .

(**ولا يأكل من هذه الشجرة : حنث بأكل ثمرتها فقط**) لأنها التي تبادر للذهن ، فاختص اليمين بها .

(**ولا يأكل من هذه البقرة : حنث بأكل شيء منها ، لا من لبنها وولدها**) لأنهما ليسا من أجزائها .

(**ولا يشرب من هذا النهر أو البئر ، فاغترف بإناء وشرب : حنث**) لأنهما ليسا آلتا شرب عادة ، بل الشرب منهما عرفاً بالاغتراف باليد أو الإناء .

(**لا إن حلف : لا يشرب من هذا الإناء ، فاغترف منه وشرب**) لأن الإناء آلة شرب ، فالشرب منه حقيقة : الكرع فيه ، ولم يوجد .

فصل

(**ومن حلف : لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابته : حنث بما جعله لعبده**) من دار ودابة ، لأنه ملك سيده . (**أو آجره أو استأجره**) منها لبقاء ملكه للمؤجر ، ولملكه منافع ما استأجره ، (**لا بما استعاره**) فلان من هذه ، لأنه لا يملك منافعه ، بل الإعارة إباحة بخلاف الإجارة .

(**ولا يكلم إنساناً : حنث بكلام كل إنسان**) ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، لأنه نكرة في سياق النفي فيعم ، (**حتى بقول : اسكت**) لأنه كلام ، فيدخل فيما حلف على عدمه .

(**ولا كلمت فلاناً، فكاتبه أو راسله : حنث**) لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسولاً ﴾[1]

(١) الشورى / ٥١ .

وحديث : « ما بين دفتي المصحف كلام الله »[1] .

(**ولا بدأت فلاناً بكلام فتكلما معاً : لم يحنث**) لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه .

(**ولا ملك له : لم يحنث بدين**) لاختصاص الملك بالأعيان المالية ، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه .

(**ولا مال له ، أو لا يملك مالاً : حنث بالدين**) لأنه مال تجب فيه الزكاة ، ويصح التصرف فيه بالإبراء ، والحوالة ، ونحوها .

(**وليضربن فلاناً بمائة ، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة . بر**) لأنه ضربه بالمائة .

(**لا إن حلف : ليضربنه مائة**) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة ، لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة ، ليتكرر ألمه بتكرر الضرب[2] .

(**ومن حلف : لا يسكن هذه الدار ، أو ليخرجن ، أو ليرحلن منها : لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود**) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة ، وظاهر حاله : إرادة خروج غير المعتاد .

(**فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ، ولم يخرج : حنث ، فإن لم يجد مسكناً**) ينتقل إليه فأقام أيام طلب النقلة : لم يحنث ، لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى .

(**أو أبت زوجته الخروج معه ، ولا يمكنه إجبارها ، فخرج وحده لم يحنث**) لوجود مقدوره من النقلة .

(**وكذا البلد**) إذا حلف : ليرحلن ، أو ليخرجن منها ، (**إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه**) لأنه صدق عليه أنه خرج منه ، إذاً

---

(١) أورده « ٢٥٨٤ » وذكر أنه لم يقف على إسناده . وتقدم ص٣٢٠.

(٢) قلت : هذا خطأ لمخالفته ما ورد في قصة أيوب عليه السلام ، حيث حلف أن يضرب امرأته أثناء مرضه مئة عصا إن عافاه الله ، فلما عوفي أمره الله تعالى أن يضربها بحزمة فيها مئة عود ضربة واحدة ، وبرّ الله يمينه بذلك ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وخذ بيدك ضغثاً ، فاضرب به ، ولا تحنث ﴾ سورة ص / ٤٤ .

بخلاف الدار ، فإن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات ، ولا يبر إذا حلف : ليرحلن من البلد ، بخروجه وحده ، بل بأهله ومتاعه المقصود كما تقدم .

(**ولا يحنث في الجميع بالعود**) إلى الدار والبلد ، لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه . (**ما لم تكن نية أو سبب**) يقتضي هجران ما حلف : ليخرجن ، أو ليرحلن منه : فيحنث بعوده .

(**والسفر القصير : سفر يبرُّ به من حلف : ليسافرن . ويحنث به من حلف : لا يسافر**) لدخوله في مسمى السفر . ونقل الأثرم عن أحمد : أقل من يوم يكون سفراً ، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة . (**وكذا النوم اليسير**) يبر به من حلف : لينامن ، ويحنث به من حلف : لا ينام .

(**ومن حلف : لا يستخدم فلاناً . فخدمه وهو ساكت : حنث**) لأن إقراره على خدمته استخدام له . (**ولا يبات ، أو لا يأكل ببلد كذا ، فبات ، أو أكل خارج بنيانه لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه** .

(**وفعل الوكيل كالموكل ، فمن حلف : لا يفعل كذا ، فوكل فيه من يفعله : حنث**) لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تَحْلِقوا رُؤوسَكُمْ ﴾[1] وقوله : ﴿ مُحَلِّقينَ رُؤوسَكُمْ ﴾[2] وإنما الحالق غيرهم . وكذا : ﴿ يا هامَان ابْنِ لي صَرْحاً ﴾[3] ونحوه . وهذا فيما تدخله النيابة ، بخلاف من حلف : ليطأن ، أو ليأكلن ، ونحوه . فلا يقوم غيره مقامه فيه .

باب النذر

(**وهو مكروه لا يأتي بخير ، ولا يرد قضاء**) لحديث ابن عمر :

---

(١) البقرة / ١٩٦ .
(٢) الفتح / ٢٧ .
(٣) غافر / ٣٦ .

« نهى النبي ﷺ عن النَذْرِ ، وقال : إنه لا يرد شيئاً » وفي لفظ : « لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الجماعة إلا الترمذي[1] والنهي : للكراهة ، لا التحريم ، لأن الله تعالى مدح الموفين به .

(**ولا يصح إلا بالقول**) كالنكاح والطلاق ، (**من مكلف مختار**) لحديث : « رفع القلم عن ثلاثةٍ » .

(**وأنواعه المنعقدة ستة ، أحكامها مختلفة :**

أحدها : النذر المطلق ، كقوله : لله تعالى علي نذر ، فليزمه كفارة يمين) في قول الأكثر ، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي . قاله في الشرح ، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجة والترمذي ، وقال حسن صحيح غريب[2] .

(**وكذا إن قال : علي نذر إن فعلت كذا ، ثم يفعله**) لأنه في معناه .

(**الثاني : نذر لجاج وغضب ، كإن كلمتك ، أو إن لم أعطك ، أو إن كان هذا كذا فعلي الحج ، أو العتق أو صوم سنة ، أو مالي صدقة فيخير بين الفعل ، أو كفارة يمين**) لحديث عمران بن حصين : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر في غضبٍ ، وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه[3] .

(**الثالث : نذر مباح . كـ : لله علي أن ألبس ثوبي ، أو أركب دابتي ، فيخير أيضاً**) بين فعله وكفارة يمين ، كما لو حلف عليه . وروى أبو داود

---

(١) أورده « ٢٥٨٥ » وصححه ، وذكر له شاهداً من ثلاثة طرق أحدها حديث قدسي ، وله ألفاظ مختلفة .

(٢) أورده « ٢٥٨٦ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأحمد ، وضعفه بجهالة محمد بن يزيد الثقفي ، ثم ذكر له طريقاً أخرى عند ابن ماجة وابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه لأن فيه إسماعيل بن رافع ، ثم ذكر أنه صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي ولكن ليس فيه قوله : « إذا لم يسم » ، وورد هذا في حديث رواه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٢٥٨٧ » وعزاه لأحمد والطحاوي في « المشكل » والحاكم والنسائي ، وغيرهم من طرق كثيرة ، وضعفه لأن مداره على محمد بن الزبير الحنظلي وهو متروك ، ثم إن فيه اضطراباً شديداً في سنده ومتنه .

وسعيد بن منصور : « أن امرأة قالت : يا رسول الله : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال النبي ﷺ : أوفي بنذرك »[1] .

(**الرابع : نذر مكروه كطلاق ، ونحوه فيسن أن يكفر ولا يفعله**) لأن تركه أولى . وإن فعله فلا كفارة لعدم الحنث .

(**الخامس : نذر معصية كشرب الخمر ، وصوم يوم العيد فيحرم الوفاء به**) لحديث عائشة مرفوعاً : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعْصِه » رواه الجماعة إلا مسلماً[2] .

(**ويكفر**) من لم يفعله كفارة يمين . روي نحوه عن ابن مسعود ، وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب . وعن عائشة مرفوعاً : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمينٍ » رواه الخمسة ، واحتج به أحمد[3] . فإن فعل المعصية لم يكفر . نقله مهنا ، ذكره في الفروع .

(**ويقضي الصوم**) المنذور في يوم العيد ، أو أيام التشريق بعدها ، فتصبح القربة ، ويلغو التعيين لأنه معصية .

(**السادس : نذر تبرر : كصلاة ، وصيام ولو واجبين ، واعتكاف ، وصدقه ، وحج ، وعمرة بقصد التقرب**) غير معلق بشرط ، فيلزم الوفاء به في قول الأكثر .

---

(١) أورده « ٢٥٨٨ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وزاد : « قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، (مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية) قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال : أوفي بنذرك » وحسنه ثم ذكر له شاهداً صحيحاً عند الترمذي وأحمد وابن حبان والبيهقي .

(٢) أورده « ٢٥٨٩ » وصححه ، وقد مضى « ٩٦٧ » .

(٣) أورده « ٢٥٩٠ » وصححه ، وذكر إعلال البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم إياه بأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأن بينهما ابن أرقم وابن أبي كثير ، ثم رده بكون الزهري إماماً حافظاً ، ولأنه قد ورد التصريح بسماعه من أبي سلمة عند النسائي ، وسنده صحيح ، ولأدلة أخرى ، ثم ذكر للحديث شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً رواه ابن الجارود ، ولفظه : « النذر نذران ، فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمينٍ » .

(**أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة ، أو دفع نقمة ، كإن شفى الله مريضي ، أو سلم مالي فعلي كذا : فهذا يجب الوفاء به**) إذا وجد شرطه . نص عليه ، لحديث عائشة المتقدم . وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَد اللهَ لَئِنْ آتَانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ . . ﴾[1] إلى قوله : ﴿ . . بِما أَخْلَفُوا اللهَ ما وَعَدُوه ﴾[2] ومن نذر طاعة ، وما ليس بطاعة : لزمه فعل الطاعة فقط ، لحديث ابن عباس : « بينما النبيُّ ﷺ ، يخطب ، إذ هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظلّ ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : مُروه، فليجلس وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه » رواه البخاري[3] . ويكفر لما ترك كفارة واحدة ولو كثر ، لأنه نذر واحد ، لقول عقبة بن عامر : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . مرها فتلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة[4] . ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها : فعلها الولي عنه استحباباً على سبيل الصلة . « أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت : أمر أن تمشي ابنتها عنها »[5] وقال البخاري في صحيحه : « وأمر

---

(١) التوبة / ٧٧ .

(٢) التوبة / ٧٩ .

(٣) أورده « ٢٥٩١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والطحاوي في « المشكل » والبيهقي وأحمد والشافعي ، وفي بعض ألفاظه اختلاف .

(٤) أورده « ٢٥٩٢ » وضعفه بابن زحر ، وبين أنه توبع بما لا تقوم به الحجة ، ثم بين أن الحديث ثبت من طرق ليس فيها ذكر الصيام ، منها ما رواه البخاري وأبو داود وأحمد وغيرهم بلفظ : « لتمش ولتركب » وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود وفي بعض طرقه : « وتهدي هدياً » وعند أحمد والطيالسي والدارمي : « ولتهد بدنة » وسنده صحيح ، وله طرق أخرى ، وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث .

(٥) أورده « ٢٥٩٣ » وعزاه لمالك وفيه جهالة ، وعلقه البخاري ، ثم بيَّن أنه يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : « إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه » . كما يشهد له الحديث التالي .

ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ـ يعني : ثم ماتت ـ فقال : صلي عنها »[1] وروى سعيد : « أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمٰن بعدما مات »[2] وقال أهل الظاهر : يجب القضاء على الولي ، للأخبار . وإن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين . نص عليه ، وقاله ابن عباس .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين : النذر للقبور ، أو لأهلها كالنذر لإبراهيم الخليل ، عليه السلام ، والشيخ فلان : نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين ؛ كان خيراً له عند الله وأنفع . وقال : من نذر إسراج بئر ، أو مقبرة ، أو جبل ، أو شجرة ، أو نذر له ، أو لسكانه ، أو المضافين إلى ذلك المكان : لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً . ويصرف في المصالح ، ما لم يعرف ربه ، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع . وفي لزوم الكفارة خلاف . انتهى .

فصل

(**ومن نذر صوم شهر معين : لزمه صومه**) لأن إطلاقه يقتضي التتابع .

(**فإن أفطر لغير عذر : حرم**) لعموم حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »[3] .

(**ولزمه استئناف الصوم**) لئلا يفوت التتابع ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن . (**مع كفارة يمين لفوات المحل**) فيما يصومه بعد الشهر .

---

(١) أورده «٢٥٩٤» وذكر أن البخاري علقه بصيغة الجزم، ولم يخرجه الحافظ ابن حجر.

(٢) أورده « ٢٥٩٥ » وسكت عليه .

(٣) أورده « ٢٥٩٦ » وصححه ، وقد مضى « ٩٦٧ » .

(و) إن أفطر . (**لعذرٍ ، بنى**) على ما صامه ، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه ، (**ويكفر لفوات التتابع**) لما تقدم .

(**ولو نذر شهراً مطلقاً**) أي : غير معين لزمه التتابع ، لأن إطلاق الشهر يقتضيه ، سواء صام شهراً هلالياً ، أو ثلاثين يوماً بالعدد ، (**أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن ، لزمه التتابع**) وفاء بنذره . وإن نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع ولا نية : لم يلزمه التتابع . نص عليه ، لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ . . فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . ﴾[1] .

(**فإن أفطر لغير عذر : لزمه استئنافه**) ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور بلا عذر . (**بلا كفارة**) لإتيانه بالمنذور على وجهه .

(**ولعذر ؛ خُيّر بين استئنافه ، ولا شيء عليه**) لإتيانه به على وجهه . (**وبين البناء ، ويكفر**) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه .

(**ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً**) وظاهره : لا كفارة ، لإتيانه بالأفضل : كمن نذر صلاة في المسجد الأقصى ، يجزئه في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، لحديث جابر . رواه أحمد وأبو داود[2] .

☆ ☆ ☆

---

(١) البقرة / ١٨٥ .

(٢) أورده « ٢٥٩٧ » وعزاه أيضاً لأبي يعلى والدارمي وابن الجارود ، وذكر أنه لم يجده عند الحاكم ، وصححه على شرط مسلم ولفظه : « أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين . قال : صل ها هنا . ثم أعاد عليه ، فقال : صل ها هنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن » .

كتاب القضاء

الأصل في مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ . . ﴾[1] وقوله : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . . ﴾[2] الآية وقوله : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى . ﴾[3] الآية .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب : فله أجران ، وإن أخطأ : فله أجر » متفق عليه[4] .

وأجمع المسلمون على مشروعيته .

(**وهو فرض كفاية**) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، ولأن النبي ﷺ : « حكم بين الناس »[5] و« بعث علياً إلى اليمن للقضاء »[6] وحكم الخلفاء الراشدون ، وولوا القضاة في الأمصار ، ولأن الظلم في الطباع ، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم ، فوجب نصبه فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً : تعين عليه ، فإن امتنع : أجبر عليه ، لأن الكفاية لا تحصل إلا به . قاله في الكافي .

---

(١) المائدة / ٤٩ .

(٢) النساء / ٦٥ .

(٣) ص / ٢٦ .

(٤) أورده « ٢٥٩٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود وابن ماجة وغيرهم ، وله متابعات وطرق وشواهد ، وفي بعضها اضطراب واختلاف ألفاظ وأسانيد .

(٥) أورده « ٢٥٩٩ » وصححه ، وذكر أنه مأخوذ من جملة أحاديث .

(٦) أورده « ٢٦٠٠ » وصححه ، وله طرق فيها مقال ، وهو بمجموعها حسن أو صحيح ، وقد رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي في « خصائص علي » والبيهقي وغيرهم ، وفيه من وصية النبي ﷺ له : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي » .

وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأدى الحق فيه . وفيه خطر كثير ، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه . فلذلك كان السلف يمتنعون منه . قال في الفروع : والواجب اتخاذها ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات . وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها ، ومن فعل ما يمكنه : لم يلزمه ما يعجز عنه . قال في الشرح : وإن وجد غيره ، كره له طلبه بغير خلاف ، لقوله ﷺ : « لا تسأل الإمارة . . »[1] الحديث ، متفق عليه .

(**فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً**) لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه ، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم ، لئلا تضيع الحقوق .

(**وأن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً**) لأن الإمام ناظر للمسلمين ، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم .

(**ويأمره بالتقوى**) لأنها رأس الدين . (**وتحري العدل**) أي : إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل ، لأنه المقصود من القضاء ، ويجتهد القاضي في إقامته .

(**وتصح ولاية القضاء ، والإمارة منجزة كـ : وليتك الآن ، ومعلقة**) بشرط ، نحو قول الإمام : إن مات فلان القاضي أو الأمير ، ففلان عوضه . لحديث : « أميركم زيد فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة » رواه البخاري[2] .

(**وشرط لصحة التولية : كونها من إمام أو نائبه فيه**) أي : القضاء ، لأنها من المصالح العامة : كعقد الذمة ، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي ، فلا يفتأت عليه في ذلك .

---

(١) أورده « ٢٦٠١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيره إلا ابن ماجة ، ولفظه : « يا عبد الرحمٰن (هو ابن سمرة) لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنتَ عليها » .

(٢) أورده « ٢٦٠٢ » ، وصححه .

(**وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل**) وهو ما يجمع بلاداً وقرى متفرقة ، كمصر ونواحيها ، أو العراق ونواحيه .

(**وبلد**) كمكة ، والمدينة ، ليعلم محل ولايته ، فيحكم فيه دون غيره « وبعث عمر رضي الله عنه ، في كل مصر قاضياً ووالياً »[1] ومشافهته بها إن كان حاضراً ، ومكاتبته بها إن كان غائباً « لأنه ﷺ ، كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن »[2] وكتب عمر إلى أهل الكوفة « أما بعد : فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً ، وعبد الله قاضياً ، فاسمعوا لهما وأطيعوا »[3] .

(**وألفاظ التولية الصريحة سبعة : وليتك الحكم ، أو قلدتكه ، وفوضت ، ورددت ، أو جعلت إليك الحكم ، واستخلفتك ، واستنبتك في الحكم**) فإذا وجد أحدها ، وقَبِل المولَّى : انعقدت الولاية ، كالبيع والنكاح .

(**والكناية ، نحو : اعتمدت ، أو عولت عليك ، أو وكلتك ، أو أسندت إليك : لا تنعقد بها إلا بقرينة ، نحو : فاحكم ، أو : فتول ما عولت عليك فيه**) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها ، من كونه يأخذ برأيه ، وغير ذلك ، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال .

فصل

(**وتفيد ولاية الحكم العامة**) وهي : التي لم تقيد بحال دون أخرى .

---

(١) أورده « ٢٦٠٣ » وذكر أنه لم يره بهذا العموم ، ونقل عن البيهقي « أن عمر بعث ابن سوار على قضاء البصرة ، وبعث شريحاً على قضاء الكوفة » ووثق رجاله لكنه منقطع ، ونقل عنه أنه استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعض رجال إسناده لين الحديث .

(٢) أورده « ٢٦٠٤ » وذكر أنه مضى .

(٣) أورده « ٢٦٠٥ » وعزاه لابن سعد والحاكم ، بسند فيه ضعف ، وروى ابن سعد شاهداً لبعضه فيه انقطاع .

(**فصل الخصومات ، وأخذ الحق ، ودفعه للمستحق ، والنظر في مال اليتيم ، والمجنون ، والسفيه**) الذين لا ولي لهم . (**و**) مال . (**الغائب**) ما لم يكن له وكيل . (**والحجر لسفه ، وفلس ، والنظر في الأوقاف**) التي في عمله ، (**لتجري على شروطها**) والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته ، (**وتزويج من لا ولي لها**) من النساء ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ، ليستبدل بمن ثبت جرحه ، وإقامة إمامة جمعة وعيد ، ما لم يخصا بإمام ، عملاً بالعادة في ذلك .

(**ولا يستفيد الاحتساب على الباعة ، ولا إلزامهم بالشرع**) لأن العادة لم تجر بتولي القضاة ذلك .

(**ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله**) إذا ولاه في محل خاص ، فينفذ حكمه في مقيم به ، وطاريء إليه ، لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير من الأحكام . ولا ينفذ في غيره ، لأنه لم يدخل تحت ولايته . وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة في قول أكثر أهل العلم . قاله في الشرح . لما روي عن عمر رضي الله عنه : « أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقاً »[1] « ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم »[2] وروي « أن أبا بكر الصديق لما ولي الخلافة : أخذ الذراع وخرج إلى السوق ، فقيل له : لا يسعك هذا ، فقال : ما كنت لأدع أهلي يضيعون . ففرضوا له كل يوم درهمين »[3] « وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً ، وابن مسعود

(١) أورده « ٢٦٠٦ » وعزاه لابن سعد ، من طريقين بنحوه ، وضعّفه .

(٢) أورده « ٢٦٠٧ » وذكر أنه لم يجده ، ونقل عن ابن سعد أن علياً رزق شريحاً خمس مئة ، وهو ضعيف فيه ضعيف وانقطاع ، وأخرج أيضاً خبراً آخر فيه تعيين شريح على القضاء ، وإسناده جيد لولا أن راويه الشعبي لم يدرك عمر .

(٣) أورده « ٢٦٠٨ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ونقل عدة روايات عن ابن سعد فيها فرض الصحابة راتباً لأبي بكر ، وضعفها ، ثم نقل عن البخاري والبيهقي عن عائشة قالت : « لما ولي أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين ، وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل =

قاضياً ، وعثمان بن حنيف ماسحاً[1] ، وفرض لهم كل يوم شاة ، نصفها لعمار ، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان »[2] « وكتب إلى معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام ، أن : انظرا رجالاً من صالحي مَن قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء ، وارزقوهم ، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى »[3] .

ولا يجوز له أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لقوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ . . ﴾[4] وإنما يظهر الحق بالدليل .

وإذا ولى الإمام قاضياً ، ثم مات الإمام أو عزل : لم ينعزل القاضي ، لأن الخلفاء ولوا حكاماً ، فلم ينعزلوا بموتهم . فإن عزله الإمام الذي ولاه ، أو غيره : انعزل . لأن عمر يولي الولاة ثم يعزلهم . ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل . وقال عمر رضي الله عنه : « لأعزلن أبا مريم ـ يعني : عن قضاء البصرة ـ وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه . فعزله ، وولى كعب بن سوار »[5] « وولى علي أبا الأسود ثم عزله ، فقال : لمَ

= آل أبي بكر من هذا المال » وصححه على شرط الشيخين .

(١) وهو الذي ينظر في مساحة الأرض . (ق) .

(٢) أورده « ٢٦٠٩ » وعزاه لابن سعد ، وضعفه بعنعنة أبي إسحاق واختلاطه ، ثم نقل عن ابن سعد خبر رزق عمر عماراً نصف شاة وابن مسعود ربعها وعثمان ربعها الآخر ، وصححه .

(٣) أورده « ٢٦١٠ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٤) صٓ / ٢٦ .

(٥) أورده « ٢٦١١ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ثم أخرج عن ابن سعد أثراً فيه تعيين عمر كعب بن سوار على قضاء البصرة ، ولكنه منقطع ، ثم نقل عن البيهقي أثراً يأمر فيه عمر أبا موسى بالنظر في قضاء أبي مريم ، وأثراً آخر فيه عزم عمر على عزل أبي مريم وتولية قاض إذا رآه الفاجر فرقه ، ولكن الأثرين منقطعان ، وقوله : إذا رآه الفاجر فرقه : أي : خافه .

عزلتني ، وما خنت وما جنيت ؟! قال إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين »[1] .

فصل

(**ويشترط في القاضي عشر خصال : كونه بالغاً ، عاقلاً**) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ، فلا يكون والياً على غيره .

(**ذكراً**) لحديث : «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري[2] . ولأنها ضعيفة الرأي ، ناقصة العقل ، ليست أهلاً لحضور الرجال ، ومحافل الخصوم . (**حراً**) لأن غيره منقوص برقه ، مشغول بحقوق سيده . (**مسلماً**) لأن الإسلام شرط للعدالة . (**عدلاً**) فلا يجوز تولية الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إن جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبأ فَتَبَيَّنُوا . . ﴾[3] . (**سميعاً**) ليسمع كلام الخصمين . (**بصيراً**) ليعرف المدعي من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود عليه . (**متكلماً**) لينطق بالفصل بين الخصوم . (**مجتهداً**) ذكره ابن حزم إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ . . لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَراكَ اللهُ ﴾[4] والمجتهد : العالم بطرق الأحكام ، لحديث « القضاة ثلاثةٌ . . . » الحديث ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة[5] . (**ولو**) كان اجتهاده . (**في مذهب إمامه للضرورة**) بأن لم

---

(١) أورده « ٢٦١٢ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) أورده « ٢٦١٣ » وصححه ، وقد مضى « ٢٤٥٦ » .

(٣) الحجرات / ٦ .

(٤) النساء / ١٠٤ .

(٥) أورده « ٢٦١٤ » وصححه ، وذكر أن له ثلاثة طرق الأولى رواها أبو داود وابن ماجة والبيهقي وسندها صحيح ، ولفظها : « القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »، والطريق الثانية رواها =

يوجد مجتهد مطلق ، فيراعي ألفاظ إمامه ، ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ، لأنهم أدرى به . وقال الشيخ تقي الدين : هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويجب تولية الأمثل فالأمثل . وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره . فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً ، وأعدل المقلدين ، وأعرفهما بالتقليد . وقال أيضاً : ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً ، وبقول ، أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً . ذكره في الفروع .

(فلو حكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء : نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه) لحديث أبي شريح ، وفيه أنه قال : « يا رسول الله : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين . قال : ما أحسن هذا » رواه النسائي[1] . « وتحاكم عمر وأبيّ إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يكن أحد منهما قاضياً »[2] .

= الحاكم ، وهي ضعيفة جداً ، وأما الثالثة فرواها الترمذي والحاكم والبيهقي وفيها شريك سيىء الحفظ ، ثم ذكر أنه وجد للحديث طريقاً رابعة عند الطبراني فيها قيس بن الربيع سيىء الحفظ ، وشاهداً عند أبي يعلى فيه عبد الملك بن أبي جميلة وهو مجهول .

(١) أورده « ٢٦١٥ » وصححه ، وعزاه أيضاً للبخاري في « الأدب المفرد » وأبي داود والبيهقي والحاكم ، ولفظه : « لما وفد أبو شريح إلى رسول الله ﷺ سمعهم ، وهم يكنونه أبا الحكم ، فدعاه ، فقال له : إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال . . . » ثم قال له : « فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح وعبد الله ومسلم . قال : فمن أكبرهم ؟ قال : شريح . قال : فأنت أبو شريح . فدعا له ولولده » .

(٢) أورده « ٢٦١٦ » وبين أن أثر التحاكم إلى زيد أخرجه البيهقي وأعله بالإرسال والجهالة ، وأن التحاكم إلى جبير بن مطعم لم يقف عليه ، وذكّر بأن قول المصنف « ولم يكن أحد منهما قاضياً » من عنده وليست مروية ، وهي تعارض ما رواه قبل عشرة أحاديث .

(**ويرفع الخلاف ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق**) لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام .

فصل في آداب القاضي

(**ويسن كون الحاكم قوياً بلا عنف**) لئلا يطمع فيه الظالم . (**ليناً بلا ضعف**) لئلا يهابه المحق . (**حليماً**) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم . (**متأنياً**) لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ، (**متفطناً**) متيقظاً لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لغرة ، ذا ورع ونزاهة وصدق . (**عفيفاً**) لئلا يطمع في ميله بإطماعه ، (**بصيراً بأحكام الحكام قبله**) ليسهل عليه الحكم ، وتتضح له طريقه . قال علي رضي الله عنه : « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصالٍ : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم »[1] وقال عمر بن عبد العزيز : سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصمة : العقل[2]

(١) أورده « ٢٦١٧ » وذكر أنه لم يره عن علي ، وأخرج البيهقي عن عمر بن عبد العزيز نحوه .

(٢) كيما يميز بين الحق والباطل من قول المتخاصمين ويوقع الحكم كما يجب .وقوله: (الفقه)مع الأشباه والنظائر لمعرفة القضايا المتشابهة حيث تتشابه والمختلفة حيث تختلف ويميز ما يدخل في القاعدة وما يشذعنها، فليس كل ما يقع مدون بعينه إن كان مقلداً وهو الأغلب بل ما يقع مذكور مجملاً تجمعه وأشباهه ونظائره قواعد مضبوطة محررة . وقوله(الورع) فقد سئل الحسن البصري ما ملاك الدين ؟ فقال : الورع،وسئل عن ضياعه ؟ فقال : الطمع . والقضاء مظهر جامع كامل لا يستقيم إلا بالورع ، وقوله(والنزاهة): أي : عدم قبول الرشوة والترفع عن سفاسف الأمور وصغائرها وضبط اللسان والجنان عن قبيح الألفاظ . وقوله :(والصرامة)، كي يضبط مجلس الحكم ، فلا يفوت شيء إلا كما يريد أو يرى أو يكون من أحد عمل لم يأمر به ، فيصير في المجلس بدل القاضي قضاة فضوليون ، فتختلط الأحكام والتصرفات . وقوله : (والعلم بالسنن) ، ليحصل له فضل العمل بها خروجاً من =

والفقه ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ؛ والحلم . (**ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، والدخول عليه**) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ ، قال : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده ، ولا يرفعنَّ صوته على أحد الخصمين ما لم يرفعه على الآخر»[1] رواه عمر بن أبي شيبة في كتاب قضاة البصرة . وكتب عمر إلى أبي موسى : « واس بين الناس في وجهك ، ومجلسك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع شريف في حيفك »[2] وجاء رجل إلى شريح وعنده السري ، فقال : اعدني[3] على هذا الجالس إلى جنبك ، فقال للسري : قم فاجلس مع خصمك ، قال : إني أسمعك من مكاني ، قال : قم فاجلس مع خصمك ، فإن مجلسك يريبه ، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر .

(**إلا المسلم مع الكافر : فيقدم دخولاً ، ويرفع جلوساً**) لحرمة الإسلام ، ولما روى إبراهيم التيمي : « أن علياً رضي الله عنه ، حاكم

= خلاف من قال بها إن لم توجد في مذهب إمامه لكثرتها وعدم استغراقها في مذهب واحد . قوله :(والحلم)، فلا يضيع لصاحب حق أو حجة حقه بضيق صدره خصوصاً في المبهمات المشكلة الفهم أو إن كان المظلوم غير قادر على التعبير كما ينبغي . (ق) .

(١) أورده « ٢٦١٨ » وعزاه للدارقطني والبيهقي والطبراني وأبي يعلى ، وحكم عليه بالضعف الشديد فيه مجهول ومتروك ، ثم ذكر أن له طريقاً أخرى عند الطبراني وإسحاق بن هارون هي خير من السابقة فيها رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن .

(٢) أورده « ٢٦١٩ » وعزاه للدارقطني والبيهقي في « السنن » وفي « المعرفة » وصححه بطرقه مع الوجادة الصحيحة لكتاب عمر ، وكتاب عمر هذا طويل ومشهور ، ويضم قواعد في القضاء وآداب القاضي لتحقيق العدل .

(٣) أعدني : ربما هي أعني وإلا فمراده : اجعل أمره إلي يعني أن بيننا خصومة وأن الحق لي فصير أمره إلى آخذ حقي منه . وهذا هو معناها الوحيد هنا ولا يقبل إلاّ هذا التأويل . (ق) .

يهودياً إلى شريح ، فقام شريح من مجلسه ، وأجلس علياً فيه ، فقال علي رضي الله عنه : لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا تساووهم في المجالس »[1] .

(**ويحرم عليه أخذ الرشوة**) لحديث ابن عمر ، قال : « لعن رسول الله ﷺ ، الراشي والمرتشي » صححه الترمذي . ورواه أبو هريرة ، وزاد : « في الحكم » ورواه أبو بكر في « زاد المسافر » ، وزاد : « والرائش »[2] وهو : السفير بينهما . وكذا الهدية ، لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً : « هدايا العمال غلول » رواه أحمد[3] . وقال عمر بن عبد العزيز : كانت الهدية فيما مضى هدية ، وأما اليوم فهي رشوة . قال في الفروع : وقال كعب الأحبار : « قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه : الهدية تفقأ عين الحكم » وقال الشاعر :

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها

إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة فيباح قبولها ، لانتفاء التهمة . واستحب القاضي التنزه عنها ، لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه[4] ، لئلا يحابى فيجري مجرى الهدية . وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً »[5] وقال شريح : « شرط علي

(١) أورده « ٢٦٢٠ » وعزاه إلى أبي أحمد الحاكم في « الكنى » وابن الجوزي في « العلل » والبيهقي من طريقين وإسنادهما ضعيف جداً .

(٢) أورده « ٢٦٢١ » وصححه باللفظ الأول ، وعزاه للطيالسي والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم ، وله طرق كثيرة وشواهد عن عدد من الصحابة ، وأكثرها ضعيف .

(٣) أورده « ٢٦٢٢ » وصححه بطرقه وشواهده ، وبعضها عند الطبراني في « الأوسط » والبزار وأبي يعلى في مسنديهما ، ومن شواهده حديث ابن اللتبية ، وقد تقدم برقم ٨٦٢ .

(٤) ومثله وكيله إن عرف أنه وكيل القاضي ومثل الوكيل أهل بيته إن عرفوا . (ق) .

(٥) أورده « ٢٦٢٣ » وعزاه لأبي نعيم في « القضاء » وضعفه براويه المالكي هذا .

عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولاأبتاع ، ولا أرتشي ، ولا أقضي وأنا غضبان »[1] فإن احتاج لم يكره ، لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه .

(**ولا يُسَارّ أحد الخصمين ، أو يضيفه ، أو يقوم له دون الآخر**) لأنه إعانة له على خصمه ، وكسر لقلبه . وروي عن علي رضي الله عنه : « أنه نزل به رجل ، فقال : ألك خصم ؟ قال : نعم ، قال : تحول عنا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»[2] .

(**ويحرم عليه الحكم ، وهو غضبان كثيراً**) لحديث أبي بكرة مرفوعاً : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه[3] .

(**أو حاقن ، أو شدة جوع ، أو عطش ، أو هم أو ملل ، أو كسل ، أو نعاس أو برد مؤلم ، أو حر مزعج**) قياساً على الغضب ، لأنه في معناه ، لأن هذه الأمور تشغل قلبه ، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم ، وتأمل الحادثة .

(**فإن خالف وحكم**) في حال من هذه الأحوال . (**صح إن أصاب الحق**) « لأن النبي ﷺ ، حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة » رواه الجماعة[4] .

---

(١) أورده « ٢٦٢٤ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) أورده « ٢٦٢٥ » وعزاه للبيهقي موصولاً ومنقطعاً ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وفي إسناد الموصول قيس بن الربيع مثله ، ثم ذكر له طريقاً أخرى عند ابن خزيمة في « صحيحه » وعنه البيهقي والطبراني في « الأوسط » وفيه القاسم بن غصن ضعيف ، ومحمد بن عبد العزيز الرملي صدوق يهم مع أنه من رجال البخاري ، قلت : فلعل الخبر يتقوى بمجموع طرقه .

(٣) أورده « ٢٦٢٦ » وعزاه للجماعة وغيرهم وصححه ، وعند النسائي بزيادة : « لا يقضي أحد في قضاء بقضاءين . . » .

(٤) أورده « ٢٦٢٧ » وصححه ، ولفظ البخاري : « أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شراج (جمع شريج وهو مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل) من الحرة كانا يسقيان به كلاهما ، فقال رسول =

(**ويحرم عليه أن يحكم بالجهل ، أو هو متردد ، فإن خالف وحكم : لم يصح ، ولو أصاب**) الحق لحديث بريدة مرفوعاً : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم : فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل : فهو في النار » رواه أبو داود وابن ماجة[1] .

(**ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع**) لئلا يضروا بالناس ، (**ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة**) ليكونوا أقل شراً فإن الشباب شعبة من الجنون .

(**ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع**) وقيل : يسن ، لأن النبي ﷺ ، « استكتب زيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما »[2] ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس ، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه .

(**ويشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً**) لقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ . . ﴾[3] الآية وقال عمر : « لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تعزوهم وقد أذلهم

= الله ﷺ للزبير : اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر (أي جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل) ثم أرسل الماء إلى جارك . قال : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ » فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ للزبير حقه ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله استوعى للزبير حقه في صريح الحكم .

(١) أورده « ٢٦٢٨ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦١٤ » .

(٢) أورده « ٢٦٢٩ » وصححه ، وعزاه للبيهقي والبغوي والحاكم وأحمد ، وله شاهد عند البخاري وشاهد آخر عند الترمذي عن كتابة زيد للنبي ﷺ ، وشاهد عند الطيالسي عن كتابة معاوية .

(٣) آل عمران / ١١٨ ،

الله »[1] ولأن الكتابة موضع أمانة فاشترط لها العدالة .

(**ويسن كونه حافظاً عالماً**) لأن فيه إعانة على أمره ، وكونه جيد الخط عارفاً ، لئلا يفسد ما يكتبه بجهله ، وكونه ورعاً نزهاً كيلا يستمال بالطمع . وقال ابن المنذر : يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام ، كان شريح يقول : أنا أقضي ولا أفتي .

باب طريق الحكم وصفته

(**إذا حضر إلى الحاكم خصمان : فله أن يسكت حتى يبتدئا ، وله أن يقول : أيكما المدعي ؟**) لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما .

(**فإذا ادعى أحدهما : اشترط كون الدعوى معلومة**) أي : بشيء معلوم لقوله ﷺ : « إنما أقضي على نحو ما أسمع »[2] .

(**وكونها منفكة عما يكذبها**) فلا يصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة ، وسنه دونهما .

(**ثم إن كانت بدين : اشترط كونه حالاً**) فلا تصح بالمؤجل ، لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله .

(**وإن كانت بعين : اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة**) نفياً للَبْس .

(**فإن كانت غائبة عن البلد : وصفها كصفات السلم**) بأن يذكر مايضبطها من الصفات . وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد : ذكر موضعه وحدوده ، وتكفي شهرته عندهما ، وعند حاكم عن تحديده ، لحديث الحضرمي الكندي[3] .

---

(١) أورده « ٢٦٣٠ » وعزاه للبيهقي من طريقين ، وصححه . وقول عمر هذا بمناسبة اتخاذ أبي موسى كاتباً نصرانياً .

(٢) أورده « ٢٦٣١ » وصححه ، وقد مضى « ١٤٢٣ » .

(٣) أورده « ٢٦٣٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم ، وسيأتي له شاهدان .

(**فإذا أتم المدعي دعواه : فإن أقر خصمه بما ادعاه ، أو اعترف بسبب الحق ، ثم ادعى البراءة : لم يلتفت لقوله ، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه**) المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء ، (**ويلزمه بالحق ، إلا أن يقيم**) المدعى عليه ، (**بينة ببراءته**) فيبرأ . فإن عجز عن إقامتها : حلف المدعي على بقاء حقه .

(**وإن أنكر الخصم ابتداء : بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً : ما أقرضني ، أو : ما باعني ، أو لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه ، أو لا حق له علي : صح الجواب**) لنفيه عين ما ادعى به .

(**فيقول الحاكم للمدعي : هل لك بينة ؟**) لما روي : « أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ : حضرمي وكندي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله : إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، ليس له فيها حق ، فقال : لا . قال : فلك يمينه » صححه الترمذي[1] .

(**فإن قال : نعم ، قال له : إن شئت فأحضرها ، فإذا أحضرها وشهدت سمعها ، وحرم ترديدها**) ويكره تعنتها وانتهارها ، لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان . وكان شريح يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ، ولا أنهاكما أن ترجعا ، وما يقضي على هذا المسلم غيركما ، وإني بكما أقضي اليوم ، وبكما أتقي يوم القيامة .

فصل

(**ويعتبر في البينة : العدالة ظاهراً وباطناً**) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ . . ﴾[2] وقوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ . . ﴾[3] إلا

(١) سبق قريباً .
(٢) الطلاق / ٢ .
(٣) البقرة / ٢٨٢ .

في عقد النكاح ، فتكفي العدالة ظاهراً . وعنه : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة . واختـــاره الخرقي ، وأبو بكر وصاحب الروضة « لقبوله ﷺ، شهادة الأعرابي برؤية الهلال »[١] وقول عمر رضي الله عنه : « المسلمون عدول بعضهم على بعض »[٢] .

(**وللحاكم أن يعمل بعلمه**[٣] **فيما أقر به في مجلس حكمه**) وإن لم يسمعه غيره . نص عليه ، لقوله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع . . » الحديث ، رواه الجماعة[٤] .

(**وفي عدالة البينة وفسقها**) بغير خلاف ، لئلا يتسلسل[٥] لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكّين أو جرحهم ، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين .

(**فإن ارتاب منها : فلا بد من المزكين لها**) لتثبيت عدالتها .

(**فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته : أجابه لما سأل ، وانتظره ثلاثة أيام**) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : « واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذت له حقه ، وإلا استحللت القضية عليه ، فإنه أنفى للشك ، وأجلى للغم »[٦] .

---

(١) أورده « ٢٦٣٣ » وضعفه ، وتقدم « ٩٠٧ » .

(٢) أورده « ٢٦٣٤ » وصححه ، وبين أنه قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى ، وقد مضى « ٢٦١٩ » ، وقد رواه البيهقي .

(٣) في الأصل بعمله وهو خطأ فتنبه . (ق) .

(٤) أورده « ٢٦٢٥ » وصححه ، وتمامه : « فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار » ، وذكر له متابعات وشاهداً .

(٥) في الأصل يتسلل وهو خطأ ، فلا معنى لها هنا ، ويؤكد ما أثبته ما بعدها ، والتسلسل : الدور غير المنتهي فكل مزكٍّ يحتاج لمزكٍ ، اللهم إلا أن ينتهي بهم الأمر لمزكٍّ عدل ظاهراً وباطناً معلوم العدالة لا يحتاج لمن يزكيه . (ق) .

(٦) أورده « ٢٦٣٦ » ، وصححه ، وذكر أنه قطعة من كتاب عمر لأبي موسى ، وقد مضى « ٢٦١٩ » .

(فإذا أتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة) لما روى سليمان بن حرب قال : « شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : إني لست أعرفك ، ولا يضرك أني لا أعرفك ، فأتني بمن يعرفك . فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، قال : بأي شيء تعرفه ؟ فقال : بالعدالة ، قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدرهم والدينار اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا ، قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : فلست تعرفه . ثم قال للرجل : ائتني بمن يعرفك »[1] .

(فإن ادعى الغريم فسق المزكين ، أو فسق البينة المزكاة ، وأقام بذلك بينة : سمعت ، وبطلت الشهادة) لأن الجرح مقدم على التعديل ، لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل ، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ، ولأن الجارح مثبت ، والمعدل ناف ، فقدم الإثبات .

(ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة بما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال . ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، أشبه الحدود . قاله في الكافي . ولا يسمع جرح لم يبين سببه ، بذكر قادح فيه عن رؤية ، أو سماع ، أو استفاضة عند الناس ، لأن ذلك شهادة عن علم ، لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمونَ ﴾[2] لكن يعرض جارح بزنى أو لواط ، لئلا يجب عليه الحد .

(وحيث ظهر فسق بينة المدعي ، أو قال ابتداء : ليس لي بينة ، قال له الحاكم : ليس لك على غريمك إلا اليمين) لقوله ﷺ ، في حديث :

---

(١) أورده « ٢٦٣٧ » وصححه ، وعزاه للعقيلي والبيهقي ، وذكر إعلال العقيلي وابن حجر الحديث بجهالة الفضل بن زياد ، ثم بين أنه معروف وثقة ، وثقه أبو زرعة والخطيب وعرفاه ، ونقل رواية الثقات عنه .

(٢) الزخرف / ٨٦ .

الحضرمي والكندي : « شاهداك أو يمينه ، فقال : إنه لا يتورع من شيء ، قال : ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم[1] .

(**فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ، ويخلى سبيله**) لانقطاع الخصومة .

(**ويحرم تحليفه بعد ذلك**) نص عليه ، لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك ، لما تقدم .

(**وإن كان للمدعي بينة ، فله أن يقيمها بعد ذلك**) لما روي عن عمر أنه قال : « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة »[2] هذا إن لم يكن قال : لا بينة لي ، فإن قال ذلك ، ثم أقامها : لم تسمع ، لأنه مكذب لها .

(**وإن لم يحلف الغريم : قال له الحاكم : إن لم تحلف ، وإلا حكمت عليك بالنكول**) نص عليه . (**ويسن تكراره ثلاثاً**) قطعاً لحجته ، (**فإن لم يحلف : قضى عليه بالنكول : وألزمه الحق**) لحديث ابن عمر : « أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه ، فأنكره ابن عمر ، فتحاكما إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ما علمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فَرد عليه العبد » رواه أحمد[3] . ولأن النبي ﷺ ، قال : « اليمين على المدعى عليه »[4] فحصرها

---

(١) أورده « ٢٦٣٨ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦٣٢ » وذكر أنه ليس فيه « شاهداك أو يمينه » وإنما وردت في قصة الأشعث بن قيس الكندي وهي مماثلة لهذه القصة ، وعزاها للشيخين وأحمد وغيرهم ، وفيها أنه نزلت في ذلك آية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة . . . ﴾ آل عمران / ٧٧ ، وذكر أن لهذه القصة طرقاً ، وشاهداً عند أحمد والبيهقي .

(٢) أورده « ٢٦٣٩ » وعزاه للبيهقي معلقاً ، وضعفه .

(٣) أورده « ٢٦٤٠ » وذكر أنه لم يجده في المسند ، ولكن وجده عند البيهقي وصححه ، وفيه أن العيب الذي في العبد هو داء ، وأن ابن عمر باعه لزيد بثماني مئة درهم ، فرده عليه عثمان ، فباعه بعد ذلك بألف وخمس مئة درهم .

(٤) أورده « ٢٦٤١ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد والنسائي ، وتمامه : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، لكن اليمين على المدعى =

في جنبته ، فلم تشرع لغيره . وقيل : ترد اليمين على الخصم . اختاره أبو الخطاب ، وقال : قد صوبه أحمد ، وقال : ما هو ببعيد يحلف ويستحق لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ « ردَّ اليمين على صاحب الحق » رواه الدارقطني[1] . وروي « أن المقداد اقترض من عثمان مالاً ، فتحاكما إلى عمر ، فقال عثمان : هو سبعة آلاف ، وقال المقداد : هو أربعة آلاف ، فقال المقداد لعثمان : احلف أنه سبعة آلاف ، فقال عمر : أنصفك . احلف أنها كما تقول ، وخذها » رواه أبو عبيد[2] ، وقال : فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقداد ، ولم ينكره عثمان . وروى أبو عبيد أيضاً عن شريح ، وعبد الله بن عقبة أنهما قضيا برد اليمين . وقال علي : « إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ . . أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ ﴾ وأما السنة « فحديث القسامة »[3] . انتهى .

فصل

(وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً)

لحديث : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه : فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما

= عليه » ، ثم رواه من طريق الطبراني بلفظ : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » ولكنه ذهب إلى شذوذ هذه الزيادة وله شاهد بلفظ : « المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة » . رواه الدارقطني ثم ذكر شاهداً آخر فيه الزيادة وله طرق كلها ضعيفة .

(١) أورده « ٢٦٤٢ » وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي وضعفه بالجهالة والكلام في بعض الرواة .

(٢) أورده « ٢٦٤٣ » وعزاه للبيهقي وضعف بالانقطاع .

(٣) أورده « ٢٦٤٤ » وذكر أنه لم يقف عليه قلت : والآية هي برقم ١٠٧ من سورة المائدة .

أقطع له قطعة من النار » متفق عليه[1] .

(**فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطءٍ مع العلم : فكالزنى**) فيجب عليه الحد بذلك ، وعليها الامتناع منه ما أمكنها ، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها .

(**وإن باع حنبلي متروك التسمية**) عمداً من ذبيحة أو صيد . (**فحكم بصحته شافعي : نفذ**) عند أصحابنا إلا أبا الخطاب . قاله في الفروع . وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار .

(**ومن قلد**) مجتهداً . (**في نكاح**) مختلف فيه ، (**صح ، ولم يفارق**) زوجته . (**كالحكم بذلك**) أي : كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح ، فتغير اجتهاده فلا يفارق . (**بتغير اجتهاده**) أي : المجتهد الذي قلده في صحته .

فصل

(**وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت ، وعلى غير المكلف ، وعلى الغائب مسافة قصر ، وكذا دونها إن كان مستتراً بشرط البينة في الكل**) لحديث هند : « قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه[2] . فقضى لها ، ولم يكن أبو سفيان حاضراً . ويحمل حديث علي على ما إذا كانا حاضرين . وعنه : لا يجوز القضاء على الغائب ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، لحديث علي مرفوعاً : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك إذا فعلت ذلك

(١) أورده « ٢٦٤٥ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦٣٥ » .

(٢) أورده « ٢٦٤٦ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي .

تبين لك القضاء » حسنه الترمذي[1] . والميت وغير المكلف كالغائب ، لأن كلاً منهم لا يعبر عن نفسه . وأما المستتر فلتعذر حضوره كالغائب بل أولى ، لأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري . ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق فإن أمكن إحضاره أحضر ، بعدت المسافة أو قربت ، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه « كتب إلى المهاجر بن أمية أن : ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يميناً على منبر رسول الله ﷺ : إنه ما قتل والديه »[2] ولأنا لو لم نلزمه الحضور جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق . قاله في الكافي .

(**ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق**) أي : كل حق لآدمي لا في حد ، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر ، والدرء بالشبهات . (**إلى قاض آخر معين ، أو غير معين**) كأن يكتب إلى من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين بما يثبت عنده ، ليحكم به ، وبما حكم لينفذه ، ويكتب .

(**بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ، ثم يدفعه لهما**) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر ، كالعقود . قاله في الكافي . وقال في الشرح : وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا : إذا عرف خطه وختمه : قبله وهو قول : أبي ثور .

(**ويقول فيه : وإن ذلك قد ثبت عندي ، وإنك تأخذ الحق للمستحق**) لما روى الضحاك بن سفيان قال : « كتب إلي رسول الله ﷺ ، أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » رواه أبو داود والترمذي[3] .

---

(١) أورده « ٢٦٤٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وقد مضى « ٢٦٠٠ » .

(٢) أورده « ٢٦٤٨ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه ، وفيه جهالة .

(٣) أورده « ٢٦٤٩ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجة والبيهقي ، وضعفه بالإرسال ، ثم ذكر له طريقاً عند مالك منقطعة .

(**فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به**) لإجماع الأمة على قبوله ، لقوله تعالى : ﴿ . . إنّي أُلقِيَ إليَّ كتابٌ كَريمٌ ﴾[1] ولأنه ﷺ : « كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته »[2] .

باب القسمة

أجمعوا عليها ، لقوله تعالى : ﴿ وَإذا حَضَرَ القِسْمَةَ أولُو القُرْبى وَالْيتَامى . . ﴾[3] الآية وقوله : ﴿ ونَبِّئْهُمْ أنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ . . ﴾[4] وحديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم »[5] « وقسم النبي ﷺ ، الغنائم بين أصحابه »[6] ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة . وذكرت في القضاء ، لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه .

(**وهي نوعان** : **قسمة تراض**) وهي : ما فيه ضرر أو رد عوض .

(**وقسمة إجبار**) وهي : ما لا ضرر فيه ولا رد عوض .

(**فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم ، حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة**) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد ومالك في الموطأ[7] .

(**كحمام ، ودور صغار**) بحيث يتعطل الانتفاع بها ، أو يقل إذا قسمت ، (**وشجر مفرد ، وحيوان**) وأرض ببعضها بئر أو بناء ، ولا تتعدل

---

(١) النمل / ٢٩ .
(٢) أورده « ٢٦٥٠ » واكتفى بقوله : تقدم .
(٣) النساء / ٧ .
(٤) القمر / ٢٨ .
(٥) أورده « ٢٦٥١ » وصححه ، وتقدم « ١٥٣٢ و١٥٣٦ » .
(٦) أورده « ٢٦٥٢ » وصححه ، وقد مضى « ١٢٢٥ » .
(٧) أورده « ٢٦٥٣ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومالك ، وقد مضى « ٨٩٦ » .

بأجزاء ولا قيمة ، لأن فيها إما ضرراً أو رد عوض ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه .

(**وحيث تراضيا صحت ، وكانت بيعاً يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام**) من خيار مجلس ، وشرط ، وغبن ، ورد بعيب ، لأنها معاوضة .

(**وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك ، أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما : أجبر إن امتنع**) دفعاً للضرر .

(**فإن أبى : بيع عليهما**) أي : باعه الحاكم ، (**وقسم الثمن**) بينهما على قدر حصصهما . نص عليه في رواية الميموني وحنبل .

(**ولا إجبار في قسمة المنافع**) بأن ينتفع أحدهما بمكان ، والآخر بآخر ، أو كل منهما ينتفع شهراً ونحوه ، لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع ، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية لتأخر حق الآخر .

(**فإن اقتسماها بالزمن : كهذا شهراً ، والآخر مثله ، أو بالمكان : كهذا في بيت ، والآخر في بيت : صح جائزاً ولكل الرجوع**) متى شاء ، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته : غرم ما انفرد به ، أي : أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه . وقال الشيخ تقي الدين : لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ، ويستوفي كل واحد حقه .

فصل

(**النوع الثاني : قسمة إجبار ، وهي : ما لا ضرر فيها ، ولا رد عوض**) سمّيت بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط .

(**وتتأتى في كل مكيل وموزون ، وفي دار كبيرة ، وأرض واسعة :**

ويدخل الشجر تبعاً) للأرض ، كالأخذ بالشفعة .

(**وهذا النوع ليس بيعاً**) لمخالفته له في الأحكام والأسباب كسائر العقود ، فلو كانت بيعاً لم تصح بغير رضى الشريك ، ولوجبت فيها الشفعة ، ولما لزمت بالقرعة ، بل إفراز للنصيبين ، وتمييز للحقين . فيصح قسم لحم هدي وأضحية ، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما .

(**فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع**) ويشترط لذلك ثبوت ملك الشركاء وثبوت أن لا ضرر فيها ، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم ، فإذا اجتمعت أجبر الممتنع ، لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه ، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد ، فوجبت إجابته . ويقسم عن غير مكلف وليه ، فإن امتنع أجبر ، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه ، لأنها حق عليه ، فجاز الحكم به كسائر الحقوق .

(**ويصح أن يتقاسما بأنفسهما ، وأن ينصبا قاسماً بينهما**) لأن الحق لا يعدوهما ، أو يسألا الحاكم نصبه ، لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة ، فإذا سألاه وجبت إجابتهما لقطع النزاع .

(**ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه**) ليقبل قوله في القسمة ، (**ومعرفته بالقسمة**) ليحصل منه المقصود ، ويكفي واحد إن لم يكن في القسمة تقويم ، لأنه كالحاكم .

(**وأجرته بينهما على قدر أملاكهما**) نص عليه ، ولو شرط خلافه .

(**وإن تقاسما بالقرعة جاز ، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة**) لأن القاسم ، كحاكم ، وقرعته حكم . نص عليه .

(**ولو فيما فيه رداءة وضرر**) إذا تراضيا عليها ، وخرجت القرعة ، إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام ، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق ، فوجب أن تلزم قرعته ، كقسمة الإجبار .

(**وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة ، وتراضيا : لزمت بالتفريق**) بأبدانهما كالبيع .

(**وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله : خير بين فسخ وإمساك ويأخذ الأرش**) كالمشتري ، لوجود النقص .

(**وإن غبن غبناً فاحشاً : بطلت**) لتبين فساد الإفراز .

(**وإن ادعى كل أن هذا من سهمه**) وأنكره الآخر ، (**تحالفا ، ونقضت**) القسمة ، لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما ، ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة .

(**وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ، ولا منفذ للآخر : بطلت**) لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة ، فلا تكون السهام معدلة ، والتعديل واجب في جميع الحقوق . وقال ابن قندس : فإن أخذه راضياً عالماً أنه لا طريق له جاز . لأن قسمة التراضي بيع ، وشراؤه على هذا الوجه جائز .

باب الدعاوى والبينات

الدعوى لغة : الطلب . واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته . والمدعي من يطالب غيره بحق . والمدعى عليه : المطالَب ، ويقال أيضاً : المدعي : من إذا تَرك تُرك ، والمدعى عليه : من إذا تَرك لا يُترك . والبينة : العلامة ، كالشاهد فأكثر . وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم[1] .

(**لا تصحّ الدعوى إلا من جائز التصرف**) أي : حر مكلف رشيد .

---

(١) أورده « ٢٦٥٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً للبخاري ، وتقدم برقم « ٢٦٤١ » .

(**وإن تداعيا عيناً لم تخل من أربعة أحوال** :

أحدها : أن لا تكون بيد أحد ، ولا ثَمَّ ظاهر) يعمل به . (**ولا بينة**) لأحدهما ، (**فيتحالفان ويتناصفانها**) لاستوائهما في الدعوى . وليس أحدهما أولى بها من الآخر ، لعدم المرجح .

(**وإن وجد ظاهر**) يرجح أنها . (**لأحدهما عمل به**) فيحلف ويأخذها . فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه : فما يصلح لرجل فهو له ، وما يصلح لها فلها ، ولهما فلهما .

(**الثاني : أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه**) لما تقدم ، ولحديث : « شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك »[1] ولأن الظاهر من اليد الملك ، فإن كان للمدعي بينة حكم له بها .

(**فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو أقام بينة**) لجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف ، ومشاهدة اليد ، ولعدم حاجته إليها . وفي شرح المنتهى ، قلت : بل هو محتاج إليها لدفع التهمة ، واليمين عنه . انتهى . وقال في الشرح : وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ، ولم يحلف ، وهو قول أهل الفتيا . وقال شريح والنخعي : يحلف . انتهى . ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك لا تهمة فيها ، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها . قاله في الكافي .

(**الثالث : أن تكون بيديهما كشيء : كل ممسك ببعضه فيتحالفان ، ويتناصفانه**) لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لحديث أبي موسى : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، في دابة ليس لأحدهما بينة : فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي[2] .

---

(١) أورده « ٢٦٥٥ » وصححه ، ومضى « ٢٦٠٨ » .

(٢) أورده « ٢٦٥٦ » وضعفه للاختلاف والاضطراب في طرقه ورواياته ، وقد تحدث عنها بتفصيل ، واحتمل للجمع بينها أن الخصمين إذا رغبا في اليمين أو كرهاها فيؤمران عند ذلك بالاقتراع على اليمين . والله أعلم .

(**فإن قويت يد أحدهما ، كحيوان ، واحد سائقه ، والآخر راكبه**) فللثاني بيمينه ، لأن تصرفه أقوى ، ويده آكد ، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان .

(**أو قميص : واحد آخذ بكمه ، والثاني لابسه : فللثاني بيمينه**) لما تقدم .

(**وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما : فآلة كل صنعة لصانعها**) كنجار وحداد بدكان ، فآلة النجارة للنجار ، وآلة الحدادة للحداد بيمينه حيث لا بينة عملاً بالظاهر .

(**ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له**) لحديث الحضرمي والكندي[1] .

(**فإن كان لكل منهما بينة به وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا**) لأن كلاً منهما تنفي ما تثبته الأخرى .

(**فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما**) لحديث أبي موسى : « أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل منهما بشاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما » رواه أبو داود[2] .

(**ويقترعان فيما عداه**) أي : فيما ليس بيديهما ، أو بيد ثالث لا يدعيه . (**فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه**) روي عن ابن عمر وابن الزبير ، وبه قال إسحاق وأبو عبيد : ذكره في الشرح . كما لو لم يكن لواحد منهما بينة ، لحديث أبي هريرة : « أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله ﷺ ، أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها » رواه أبو داود[3] . وروى الشافعي عن ابن المسيب : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، في أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة ، فأسهم النبي ﷺ بينهما »[4] .

---

(١) أورده « ٢٦٥٧ » وصححه ، وتقدم « ٢٦٣٢ » .

(٢) أورده « ٢٦٥٨ » وضعفه ، وتقدم « ٢٦٥٦ » .

(٣) أورده « ٢٦٥٩ » وصححه بشاهدين مرسلين وآخر موصولاً بنحوه .

(٤) أورده « ٢٦٦٠ » وعزاه للبيهقي ، وذكر أن إسناده مرسل صحيح ، وله شاهدان أحدهما صحيح .

(وإن كانت العين بيد أحدهما : فهو داخل ، والآخر خارج ، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل) لحديث : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « واليمين على من أنكر » رواه الترمذي[1] . وحديث : « شاهداك أو يمينه »[2] وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ ، قضى باليمين على المدعى عليه » متفق عليه[3] .

(لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه ، والداخل بينة أنه اشتراها منه : قدمت بينته) أي : الداخل ، **(هنا ، لما معها من زيادة العلم)** لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى ، كما لو ادعى بدين وأقام به بينة ، فقال المدعى عليه : أبرأني ، وأقام بينة بذلك : قدمت ، لما معها من زيادة العلم .

(أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان ، وأقام الآخر بينة كذلك عمل بأسبقهما تاريخاً) لإثباتها أنه اشتراها من مالكها ، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه ، فإن لم يعلم التاريخ ، أو اتفق : تساقطتا ، لتعارضهما وعدم المرجح .

(الرابع : أن تكون بيد ثالث ، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يميناً) لأنهما اثنان ، كلاهما يدعيها .

(فإن نكل أخذاها منه مع بدلها) أي : مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت متقومة ، لتلف العين بتفريطه ، وهو ترك اليمين للأول ، أشبه ما لو أتلفها .

---

(١) أورده « ٢٦٦١ » وصححه ، وذكر أن اللفظ الثاني عند الدارقطني . ثم ذكر للحديث شاهداً صحيحاً عن ابن عباس وشاهداً آخر جيداً عن ابن عمر ، وقد سبق الكلام عليهما « ٢٦٤١ » .

(٢) أورده « ٢٦٦٢ » وصححه ، وهو عند الشيخين من حديث الأشعث بن قيس ، وقد تقدم « ٢٦٣٨ » .

(٣) أورده « ٢٦٦٣ » وصححه ، وهو في الصحيحين ، وقد مضى « ٢٦٤١ » .

(**واقترعا عليهما**) أي : العين وبدلها ، لأن المحكوم له بالعين غير معين .

(**وإن أقر بها لهما اقتسماها**) نصفين ، (**وحلف لكل واحد يميناً**) بالنسبة إلى النصف الذي أقر به ، لصاحبه لأنه يدعيه له ، كما لو أقر بها ، لأحدهما فإنه يحلف للآخر . (**وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به**) كما لو كانت العين بيديهما ابتداء .

(**وإن قال : هي لأحدهما ، فصدقاه**) على جهله به ، (**لم يحلف**) لتصديقهما له في دعواه ، (**وإلا**) يصدقاه (**حلف يميناً واحدة**) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين . (**ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها**) نص عليه لحديث أبي هريرة السابق .

☆ ☆ ☆

كتاب الشهادات

أجمعوا على قبول الشهادة في الجملة، لقوله تعالى: ﴿ . . واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . . ﴾[1] الآية . وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكمْ . . ﴾[2] وقوله: ﴿ وَأشْهِدوا إذَا تَبَايَعْتُم . . ﴾[1] وحديث : «شاهداك أو يمينه »[3] ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد . قال شريح : القضاء جمر ، فنحِّه عنك بعودين ـ يعني : الشاهدين ـ وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء .

(**تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية**) لقوله تعالى : ﴿ . . . ولا يَأبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا . . ﴾[1] قال ابن عباس وقتادة والربيع : المراد به : التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم .

(**وأداؤها فرض عين**) لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ . . . ﴾[1] وإن كان الحاكم غير عدل : لم يلزمه الأداء . قال أحمد في رواية ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا يشهد؟ . وقال في رواية ابنه عبد الله : أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ، ولا عريفاً ، ولا شرطياً » رواه الطبراني[4] .

---

(١) البقرة / ٨٨٢ .

(٢) الطلاق / ٢ .

(٣) أورده « ٢٦٦٤ » وصححه ، ومضى « ٢٦٣٨ » .

(٤) أورده « ٢٦٦٥ » وعزاه للطبراني في « الصغير » و« الأوسط » وعند الخطيب في « التاريخ » وذكر أن في سنده داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني : « هو شيخ لا بأس به » وقال الأزدي : « ضعيف جداً » وقال : الأول عندي أوثق من الآخر ، =

(**ومتى تحملها وجبت كتابتها**) لئلا ينساها .

(**ويحرم أخذ أجرة وجُعْلٍ عليها**) ولو لم تتعين عليه في الأصح ، لأنها فرض كفاية ، ومن قام به فقد قام بفرض ، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه : كصلاة الجنازة .

(**لكن إن عجز عن المشي**) إلى محلها ، (**أو تأذى به : فله أخذ أجرة مركوب**) لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره ، لحديث : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ »[1] .

(**ويحرم كتم الشهادة**) للآية . (**ولا ضمان**) لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان .

(**ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة**) لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونها .

(**ويسن في كل عقد سواه**) من بيع وإجارة وصلح وغيره ، لقوله : ﴿ . . وَأَشْهِدوا إذا تَبايَعْتُمْ . . ﴾ وحمل على الاستحباب ، لقوله تعالى : ﴿ . . فإنْ أَمِنَ بَعْضُكم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذي اؤْتُمِنَ أمانَتَهُ . . ﴾[2] .

(**ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه**) لقوله تعالى : ﴿ إلاَّ مَنْ شَهِدَ بالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُون ﴾[3] قال المفسرون : هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان . وقال ابن عباس : « سئل النبي ﷺ ، عن الشهادة ، فقال : ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد أو دع » رواه الخلال[4] .

والعلم : (**إما برؤية أو سماع**) .

= ولكن تفرده بتوثيقه مما لا تطمئن له النفس مع تضعيف الأزدي له ، وقول الذهبي في « الضعفاء : مجهول . والله أعلم » .

(١) أورده « ٢٦٦٦ » وصححه ، وتقدم « ٨٩٦ » .

(٢) البقرة / ٢٨٣ .

(٣) الزخرف / ٨٦ .

(٤) أورده « ٢٦٦٧ » وعزاه للحاكم والعقيلي وابن عدي وغيرهم ، وضعفه فيه محمد بن سليمان بن مسمول : ضعيف .

فالرؤية : تختص بالفعل : كقتل ، وسرقة ، وغصب ، وعيوب مرئية في نحو مبيع ونحوها .

والسماع ضربان : سماع من مشهود عليه ، كعتق وطلاق وإقرار ونحوها ، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً ، كما في الكافي .

وسماع بالاستفاضة : بأن يشتهر المشهود به بين الناس ، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً . قال في الشرح : وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب ، واختلفوا فيما سواه ، فقال أصحابنا : تجوز في تسعة أشياء : النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ؛ والعتق ؛ والولاء ؛ والولاية ؛ والعزل . وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح ، والموت .

ولنا : أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها ، أو مشاهدة أسبابها فجازت كالنسب . قال مالك : ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ ، إلا بالسماع ، وقال : السماع في الأجناس ، والولاء جائز . قيل لأحمد : أتشهد أن فلانة امرأة فلان ، ولم تشهد ؟ قال : نعم إذا كان مستفيضاً : فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله ، وأن خديجة وعائشة زوجتاه ، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة . ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم . وقيل : تسمع من عدلين ، وهو قول المتأخرين من الشافعية . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين : أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً .

(**ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة : كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة : فله أن يشهد له بالملك**) في قول ابن حامد ، لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك فجرت مجرى الاستفاضة

(**والورع أن يشهد باليد والتصرف**) لأنه أحوط خصوصاً في هذه الأزمنة ، ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجارة وعارية ، فلم تختص في الملك ، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال . قاله في الكافي .

فصل

(وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة ، ونسيا عينها لم تقبل) شهادتهما ، لأنهما شهدا بغير معين فلا يمكن العمل بها ، كقولهما : إحدى هاتين الأمتين عتيقة .

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف ، والآخر أنه أقر له بألفين : كملت بالألف) لاتفاقهما عليه .

(وله) أي : المشهود له ، **(أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه)** حيث لم يختلف السبب ، ولا الصفة .

(وإن شهدا أن عليه ألفاً لزيد ، وقال أحدهما : قضاه بعضَه : بطلت شهادته) نص عليه ، لأن قوله : قضاه بعضه ، يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها[1] .

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاه نصفه : صحت شهادتهما) لأنه رجوع عن الشهادة بخمس مائة ، وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال: بألف بل بخمسمائة ، ولأنه لا تناقض في كلامه ، ولا اختلاف .

(ولا يحل لمن) تحمّل شهادة بحق . **(وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به)** نص عليه .

(ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو شهدا على خطيب أنه قال ، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ، ولم يشهد به أحد غيرهما : قبلت شهادتهما) لكمال النصاب .

---

(١) ليس تماماً . فإنه رجع في شهادته ببعض مجهول عنده أو عند القاضي فأفسد الشهادة لعدم علم الجزء المدفوع والباقي فشهادته على الألف ارتفعت بعد أداء البعض فلا قيمة لها بعده . فكان إقراراً منه بغلط نفسه كمن قال : بألف بل ببعضها . فرجع عن الأول ثم شهد بمجهول فلم تصحح . (ق) .

باب شروط من تقبل شهادته

(**وهي ستة** :

أحدها البلوغ : **فلا شهادة لصغير ، ولو اتصف بالعدالة**) لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكمْ ﴾[1] والصبي ليس من رجالنا . وعنه تقبل شهادتهم في الجراح خاصة ، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لأنه قول ابن الزبير . قاله في الكافي . وقال في الشرح : قال إبراهيم : كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض .

(**الثاني : العقل ، فلا شهادة لمعتوه ومجنون**) وسكران ومبرسم[2] ، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل ، فعلى غيرهم أولى ، وتقبل ممن يُخْنَق أحياناً ـ نص عليه ـ إذا تحمل وأدى في حال إفاقته ، لأنها شهادة من عاقل .

(**الثالث : النطق ، فلا شهادة لأخرس**) بإشارته ، لأن الشهادة يعتبر لها اليقين . وإنما اكتفى الأخرس في أحكامه المختصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة ، وهي هنا معدومة .

(**إلا إن أداها بخطه**) فتقبل ، لدلالة الخط على الألفاظ .

(**الرابع : الحفظ ، فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو**) لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه . وتقبل شهادة من يقلُّ ذلك منه ، لأنه لا يسلم منه أحد .

(**الخامس : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ولو على مثله**) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[3] وقال : ﴿ . . مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

---

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) قال في « القاموس المحيط » : البرسام بكسر الباء : علة يهذي فيها ، بُرْسِم بالضم فهو مُبَرْسَم قلت : يعني على صيغة اسم المفعول .

(٣) الطلاق / ٢ .

الشُّهَداءِ . . . ﴾[1] والكافر ليس بعدل ، ولا مرضي ، ولا هو منا . وروى حنبل : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، واختاره الشيخ تقي الدين ، لحديث جابر : « أنه ﷺ ، أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض » رواه ابن ماجة من رواية مجالد ، وهو ضعيف[2] . ويحتمل أن المراد اليمين ، لأنها تسمى شهادة ، قال تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللهِ . . ﴾[3] إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ، ويستحلف مع شهادته بعد العصر ، لخبر أبي موسى رواه أبو داود[4] وغيره ، وقضى به أبو موسى ، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن

---

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) أورده « ٢٦٦٨ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه بمجالد بن سعيد ، ونقل عن البيهقي والدارقطني أن الصواب أنه من كلام شريح القاضي وحكمه ، فكان يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها .

(٣) النور / ٦ .

(٤) هو عنده برقم « ٣٦٠٥ » عن الشعبي « أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقاء (بلدة بين بغداد وأربيل) هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ، ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما » قلت : وإسناده ضعيف فيه زكريا بن أبي زائدة الوادعي ثقة لكنه يدلس ، ونقل الحافظ العسقلاني في « التهذيب » عن أبي زرعة أنه ذكر أن أكثر ما يرويه زكريا عن الشعبي لم يسمعه منه ، إنما أخذها من أبي حريز . قلت : وأبو حريز : اسمه عبد الله بن حسين متكلم فيه ، وقال فيه الحافظ : « صدوق يخطيء » هذا وقد روى ابن جرير وابن كثير خبر الشعبي عن أبي موسى من الطريق السابقة ومن طريق الفلاس عن الطيالسي عن شعبة عن مغيرة الأزرق عن الشعبي ، وقال ابن كثير : « هذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبي موسى ، وقوله : « هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه أراد بذلك قصة تميم وعدي بن براء » قلت : وهذه القصة أوردها ابن كثير في تفسير الآية ١٠٦ من سورة المائدة ، ونقلها عن ابن=

عثمان . قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر الماضين .

(**السادس : العدالة**) وهي : استواء أحواله في دينه ، وقيل : من لم تظهر منه ريبة . ذكره في الشرح . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر[1] على أخيه » رواه أحمد وأبو داود[2] .

(ويعتبر لها شيئان :

الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض برواتبها) نقل أبو طالب : الوتر : سنة سنها النبي ﷺ ، فمن ترك سنة من سننه ، فهو رجل سوء ، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب ، فإن تهاونه بها يدل على عدم

= أبي حاتم بسند فيه ابن الكلبي وهو متروك ، ثم ذكرها من طريق آخر ضعيف عن ابن عباس ثم قال : « وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين . . وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها » ومن الشواهد لصحة هذه القصة ما رواه ابن جرير » ثم ساق خبر الشعبي السابق . أقول : وما في هذه القصة هو معنى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، تحبسونهما من بعد الصلاة ، فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين ﴾ المائدة/١٠٦ ، والجمهور أن المقصود بقوله : « من غيركم » أي : غير المسلمين، وأن شهادة غير المسلمين جائزة في سفر وعند الوصية ، وعند فقد المسلمين كما صرح بذلك شريح القاضي فيما سبق .

(١) بكسر الغين : الحقد وزناً ومعنى .

تتمة : ولا تقبل شهادة من فسقه لبدعة . كمن اعتقد مذهب الرافضة أو الجهمية أو المعتزلة تقليداً . ويتخرج أن تقبل إذا لم يتدين بالشهادة لموافقة على مخالفة ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواء حد أو لم يحد . (ق) . أ.هـ . محرر .

(٢) أورده « ٢٦٦٩ » وعزاه أيضاً للدارقطني والبيهقي وابن عساكر ، وزاد : « ولا زانٍ ولا زانية » وحسّنه، ونقل عن الدارقطني والبيهقي في رواية « ولا محدود في الإسلام ولا محدودة» بدل « ولا زان ولا زانية » وضعفه ، ثم ذكر أن للحديث شاهداً سيأتي.

محافظته على أسباب دينه ، وربما جر إلى التهاون بالفرائض[1] . وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج ، (**واجتناب المحرم : بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة**) لقوله تعالى : ﴿ إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فتبيَّنوا ﴾[2] الآية ، وقال في القاذف : ﴿ ولا تَقْبلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً . . ﴾[3] الآية ، ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة ، لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور . واعتبر في الصغائر الكثرة ، لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأولئِكَ هُمْ المُفْلِحُون ﴾[4] ولا يقدح فيه فعل صغير نادراً ، لأن أحداً لا يسلم منها ، لهذا يروى مرفوعاً :

« إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا أَلَمَّا ؟ »

والكبيرة : ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . نص عليه . وقال الشيخ تقي الدين : أو لعنة ، أو غضب ، أو نفي الإيمان . انتهى . والصغيرة : ما دون ذلك .

(**الثاني : استعمال المروءة**) الإنسانية ، (**بفعل ما يجمله ويزينه**) عادة كالسخاء وحسن الخلق ، وحسن المجاورة ونحوها ، (**وترك ما يدنسه ويشينه**) من الأمور الدنية المزرية به .

(**فلا شهادة لمتمسخر**) أي : مستهزيء . (**ورقاص ، ومشعبذ**) والشعبذة : خفة في اليدين والسحر . (**ولاعب بشطرنج**[5] **ونحوه**) كنرد ،

---

(١) قلت : في هذا الكلام خطأ وتشدد ، فكيف يصح أن نصف من ترك سنة بأنه رجل سوء والنبي ﷺ قد قال عن الأعرابي الذي قال لما سأله عن الفرائض : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه » فقال ﷺ : « أفلح إن صدق » رواه مسلم ص ٤١ ، وفي رواية له : دخل الجنة إن صدق . والسنة في اصطلاح الفقهاء : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . فلا يجوز جعلها كالفريضة مسقطة للعدالة ، فهذا تنطع وغلو ، وقال النبي ﷺ : هلك المتنطعون . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢) الحجرات/ ٦ .

(٣) النور / ٤ .

(٤) الأعراف / ٨ وغيرها .

(٥) قلت : ليس كذلك ، ولم يثبت شيء في الكتاب والسنة في تحريم الشطرنج إذا لم =

ولو خلا من القمار ، لحديث أبي موسى مرفوعاً : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » رواه أبو داود[1] . وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً : « إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه منها نصيب » رواه أبو بكر[2] . « ومر علي رضي الله عنه ، على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ . »[3] والنرد أشد من الشطرنج . نص عليه أحمد ، للاتفاق عليه ، وثبوت الخبر فيه .

(ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس[4] ،أو يكشف من بدنه ما جرت

= يكن فيه تماثيل ولم يصد عن الصلاة وعن ذكر الله والواجبات ، ولم يورث العداوة والبغضاء ولم يكن فيه ميسر ، وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ، بخلاف النرد وهو ما يسمى بطاولة الزهر فقد ثبت تحريمه بحديثين أحدهما ما سيذكره المصنف ، والثاني ما رواه مسلم في « صحيحه ـ ١٧٧٠ » عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » ، فلو قال المؤلف : « ولا لاعب نرد ونحوه » لكان أصاب .

(١) أورده « ٢٦٧٠ » وحسنه ، وعزاه أيضاً إلى مالك وأحمد والبخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجة والحاكم وغيرهم ، وله طريق أخرى ، ثم نقل أثراً عن ابن عمر أنه كان يقول : « النرد من الميسر » وعزاه للآجري والبيهقي وصححه .

(٢) أورده « ٢٦٧١ » وحكم عليه بأنه موضوع ، وعزاه إلى « الضعفاء » لابن حبان في ترجمة محمد بن الحجاج نقلاً عن السخاوي في « عمدة المحتج في حكم الشطرنج » وقال السخاوي : وفي روايته من اتهم بالوضع مع أن بعضهم لم أعرفه . قلت : وأبو بكر الذي عزا المصنف الحديث إليه هو الأثرم وليس ابن أبي الدنيا كما رجح صاحب « الإرواء » حيث لم يره في كتاب « ذم الملاهي » لابن أبي الدنيا . والله أعلم

(٣) أورده « ٢٦٧٢ » وعزاه للآجري في « تحريم النرد » وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » والبيهقي في « السنن » والسخاوي في « عمدة المحتج » وضعفه بالانقطاع بين ميسرة النهدي وعلي ، ثم ذكر له طريقاً ثانية عند ابن أبي الدنيا وحكم عليه بالضعف الشديد لأن في سنده متروكين أحدهما مرمي بالوضع ، ثم ذكر له طريقاً ثالثة أخرجها السخاوي وفيها أبو إسحاق السبيعي ، مدلس واختلط وقيل : إنه لم يسمع من علي ، وعلى هذا فيبقى هذا الخبر ضعيفاً لاحتمال أن يرجع الطريقان الأول والثالث إلى تابعي مجهول أو ضعيف . والله أعلم .

(٤) قلت: هذا وغيره مما يرجع فيه إلى العرف، وقد يستنكر في زمن ومجتمع مالا يستنكر في غيرهما.

العادة بتغطيته ، ولا لمن يحكي المضحكات ، ولا لمن يأكل بالسوق ، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة) ولا لمغن وطفيلي ، ومتزي بزي يسخر منه ، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات ، لأنه لا يأنف من الكذب بدليل ما روى أبو مسعود البدري مرفوعاً : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ماشئت » رواه البخاري[1] .

فصل

(ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق : قبلت الشهادة بمجرد ذلك) لزوال المانع .

(ولا تشترط الحرية ، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) لعموم الآيات والأخبار ، والعبد داخل فيها ، فإنه من رجالنا ، وتقبل روايته ، وفتواه ، وأخباره الدينية فقبلت شهادته لأنه عدل غير متهم ، فأشبه الحر . وتقدم حديث عقبة بن الحارث في الرضاع .

ولا تقبل شهادته في الحد ، لأنه يدرأ بالشبهات ، وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الخلاف فيها . قاله في الكافي .

(ولا يشترط كون الصناعة غير دنية) فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وكناس وقراد ودباب[2] ونحوهم ، إذا حسنت طريقتهم في دينهم ، لقوله تعالى : ﴿ . . إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ ﴾[3] وتقبل شهادة ولد الزنى في قول الأكثر . قاله في الشرح . وتقبل شهادة بدوي على قروي ، لأنه مسلم عدل . وحديث أبي هريرة مرفوعاً : ـ « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب

---

(١) أورده « ٢٦٧٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود وابن ماجة .

(٢) القرّاد : سائس القرد ، « عن القاموس المحيط » ولعل الدباب كذلك : سائس الدب ، والمراد : من كانت مهنته اللعب بالقرد أو الدب ليضحك الناس ويتكسب بذلك .

(٣) الحجرات / ١٣ .

قرية »[1] ـ محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو .

(**ولا كونه بصيراً فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت ، وبما رآه قبل عماه**) لعموم الآيات ، ولأنه عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته ، كالبصير .

باب موانع الشهادة

(**وهي ستة** :

أحدها : كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن يشهد له) لأن القن يتبسط في مال سيده ، وتجب نفقته عليه ، كالأب مع ابنه .

(**وكذا لو كان زوجاً له**) لتبسط كل منهما في مال الآخر ، وإضافته إليه ، واتساعه بسعته . وتقدم قول عمر لعبد الله بن الحضرمي في حد السرقة . (**ولو في الماضي**) بأن يشهد **أحد** الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع : فلا تقبل ، لتمكنه من بينونتها للشهادة ، ثم يعيدها .

(**أو كان من فروعه ، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات ، أو من أصوله ، وإن علوا**) فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض ، للتهمة بقوة القرابة . وعن عائشة مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب[2] .

---

(١) أورده « ٢٦٧٤ » وعزاه لأبي داود وابن ماجة وابن الجارود والحاكم وغيرهم ، وصححه ، ورد قول من ضعفه بأنه لا علة له ، وذكر له شاهداً مرسلاً ، وطريقاً أخرى بلفظ : « لاتجوز شهادة ذي الظِنة ، ولا ذي الحِنة » رواه الحاكم والبيهقي . وفي سنده خالد بن مسلم الزنجي فيه ضعف ، والحنة بكسر الحاء ثم نون مشددة الحِنة بالكسر والمحنون : المصروع والمجنون . ثم خلص إلى القول بأنه بمجموع طرقه حسن على أقل المراتب .

(٢) أورده « ٢٦٧٥ » وعزاه للترمذي والدارقطني والبيهقي ، وضعفه ، وذكر أنه لم يقف =

والظنين : المتهم ، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر ، لأنه يميل إليه بطبعه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها »[1] .

(**وتقبل**) شهادة الشخص ، (**لباقي أقاربه : كأخيه**) لعموم الآيات ، ولأنه عدل غير متهم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة .

(**وكل من لا تقبل**) شهادته ، (**له فإنها تقبل عليه**) لعدم التهمة فيها . قال الله تعالى : ﴿ . . كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ . . ﴾[2] .

(**الثاني كونه يجرّ بها نفعاً لنفسه : فلا تقبل شهادته لرقيقه**) ولو مأذوناً له ، (**ومكاتبه**) لأنه رقيقه ، لحديث : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[3] .

(**ولا لمورثه بجرح قبل اندماله**) لأنه قد يسري إلى نفسه فتجب الدية للشاهد بشهادته ، فكأنه شهد لنفسه .

= على إسناد حديث عمر مرفوعاً ، وإنما ذكره مالك عنه بلاغاً بلفظ : « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » وهذا موقوف معضل ، وأما حديث عمرو بن شعيب فقد تقدم برقم « ٢٦٦٩ » وكذلك حديث أبي هريرة ، وهو الذي قبل هذا ، وهما قويان ، ثم ذكر أنه ثبت في كتاب عمر لأبي موسى : « والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قربة » أخرجه البيهقي وذكر أن هذا إذا لم يتب . فإذا تاب قبلت شهادته .

(١) أورده « ٢٦٧٦ » وصححه ، وعزاه لأحمد والبخاري ومسلم والترمذي ، ومناسبته أن علياً خطب ابنة أبي جهل ، فخطب النبي ﷺ وقال : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها » وفي رواية : « وإني أتخوف أن تفتن في دينها » .

(٢) النساء / ١٣٥ .

(٣) أورده « ٢٦٧٧ » وحسنه ، وقد مضى « ١٦٩٤ » .

(**ولا لشريكه فيما هو شريك فيه**) لاتهامه . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(**ولا لمستأجره فيما استأجره فيه**) نص عليه . كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته ونحوها ، فلا تقبل للتهمة فيه .

(**الثالث : أن يدفع بها ضرراً عن نفسه : فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ**) وشبه العمد ، لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم ، ولو كان الشاهد فقيراً أو عبداً ، لجواز أن يوسر ويموت من هو أقرب منه .

(**ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس**) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم ، لما في ذلك من توفير المال عليهم . قال الزهري : مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين . وهو : المتهم . قاله في الشرح .

(**ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه**) لأنه متهم يقصد دفع الضمان عن نفسه .

(**وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه**) كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه ومكاتبه ، لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه .

(**الرابع : العداوة لغير الله تعالى : كفرحه بمساءته ، وغمه لفرحه ، وطلبه له الشر ، فلا تقبل شهادته على عدوه**) في قول أكثر أهل العلم ، لحديث : « ولا ذي غمر على أخيه »[1] قاله في الشرح . ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه .

(**إلا في عقد النكاح**) فتقبل شهادته فيه ، لأن القصد إعلانه ولا تهمة .

(**الخامس : العصبية ، فلا تقبل لمن عرف بها ، كتعصب جماعة على جماعة ، وإن لم تبلغ رتبة العداوة**) لما تقدم .

(**السادس : أن ترد شهادته لفسقه ، ثم يتوب ويعيدها**) فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته لإزالة العار الذي لحقه بردها ، لأنها

---

(١) أورده « ٢٦٧٨ » وحسنه ، وقد مضى « ١٦٦٩ » .

ردت بالاجتهاد فقبولها نقص لذلك الاجتهاد .

(**أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه**) فترد شهادته ، (**ثم يبرأ ويعيدها ، أو ترد لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة أو ملك ، أو زوجية ، ثم يزول ذلك**) المانع ، (**وتعاد**) الشهادة ، فلا تقبل في الجميع لأنها ردت للتهمة ، فلا تقبل إذا أعيدت : كالمردود للفسق .

(**بخلاف ما لو شهد ، وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس ثم زال ذلك**) المانع بأن أسلم الكافر ، أو كلف غير المكلف ، أو نطق الأخرس . (**وأعادوها**) فإنها تقبل ، لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه ولا تهمة ، بخلاف ما قبلها .

باب أقسام المشهود به

(**وهو ستة** :

أحدها الزنى ، فلا بد من أربعة رجال) وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطناً وظاهراً . قاله في الشرح .

(**يشهدون به**) أي : الزنى أو اللواط ، (**وأنهم رأوا ذكره في فرجها**) لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى ، ويقال : زنت العين واليد والرجل « ولأن أبا بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال : رأيت أمراً قبيحاً : فرح عمر ، وحمد الله ، ولم يقم الحد عليه ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر »[1] .

(**أو يشهدون أنه أقر أربعاً**) لقوله تعالى : ﴿ لَوْلا جاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذ لَمْ يَأتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِك عند اللهِ هُمُ الكاذِبُونَ ﴾[2] وقوله :

---

(١) أورده « ٢٦٧٩ » وصححه ، وقد سبق « ٢٣٦١ » .

(٢) النور / ١٣ .

﴿ فَاسْتَشْهِدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . . ﴾[1] .

وقوله ﷺ لهلال بن أمية : « أربعة شهداء ، وإلا حد في ظهرك . . » الحديث ، رواه النسائي[2] .

(إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة : فلا بد من ثلاثة رجال) يشهدون له لقوله ﷺ في حديث قبيصة : « . . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[3] .

(الثالث : القود والإعسار ، وما يوجب الحد والتعزير : فلا بد من رجلين) لأنه يحتاط فيه ، ويسقط بالشبهة ، فلا تقبل فيه شهادة النساء ، لنقصهن ، لما روي عن الزهري قال : « جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود »[4] قاله في الكافي .

(ومثله : النكاح والرجعة ، والخلع والطلاق ، والنسب والولاء والتوكيل في غير المال) فلا بد من شهادة رجلين ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ . . وَأَشْهِدوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ . . ﴾[5] فنقيس عليه سائر ما ذكرنا ، لأنه ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، شبه العقوبات . قاله في الكافي .

(الرابع : المال وما يقصد به المال : كالقرض ، والرهن والوديعة ، والعتق والتدبير ، والوقف والبيع ، وجناية الخطأ) ونحوها .

(فيكفي فيه رجلان ، أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى : ﴿ . . وَاسْتَشْهِدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

---

(١) النساء / ١٤ .

(٢) أورده « ٢٦٨٠ » وسكت عليه ، وقد سبق أن صححه وذكر مخرجيه برقم « ٢٠٩٨ » .

(٣) أورده « ٢٦٨١ » وصححه ، وقد مضى في « الزكاة » .

(٤) أورده « ٢٦٨٢ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه مرفوعاً ثم أورده موقوفاً من قول الزهري ، وصححه ، وصوبه .

(٥) الطلاق / ٢ .

الشُّهَداءِ . . ﴾[1] نص على المداينة ، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا قاله في الكافي ، لأن المال يدخله البذل والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته .

(**أو رجل ويمين**) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « قضى باليمين مع الشاهد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجة ، ولأحمد في رواية : « إنما ذلك في الأموال » ورواه أيضاً عن جابر مرفوعاً[2] . وهذا الحديث يروى عن ثمانية : عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمر ؛ وأبي ؛ وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة « وقضى به علي بالعراق » رواه أحمد والدارقطني . ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه .

(**لا امرأتان ويمين**) وكذا لو شهد أربع نسوة ، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات .

(**ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه : فمن حلف أخذ نصيبه**) لكمال النصاب من جهته ، (**ولا يشاركه من لم يحلف**) لأنه لا حق له فيه قبل حلفه .

(**الخامس : داء دابة وموضحة ونحوهما ؛ فيقبل قول طبيب وبيطار**

---

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) أورده « ٢٦٨٣ » وصححه ، وعزاه لمسلم أيضاً وأبي داود والنسائي في « الكبرى » وغيرهم ونبه إلى أن الرواية التي عزاها لأحمد هي من قول عمرو بن دينار ، وليست من قول ابن عباس ، كما توهم عبارة المصنف ، وأن الترمذي لم يخرجه من حديث ابن عباس وإنما من حديث غيره ، ثم تعرض لقول بعض العلماء الذين ضعفوا الحديث لمخالفته مذهبهم ، وبين تعنتهم في ذلك وتعصبهم ، مع صحة الحديث وكثرة طرقه ، ثم أورد عدداً من طرق الحديث ورواياته ، فمنها حديث أبي هريرة عند الترمذي وأبي داود والشافعي وغيرهم ، وإسناده صحيح ، وطريق أخرى له عند البيهقي وابن عدي ، وصححها ، ومنها ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن جابر ولكنه رجح إرساله على وصله وصحح المرسل ، ومنها حديث سعد بن عبادة عند الترمذي والدارقطني والبيهقي وأحمد والشافعي . . .

واحد ، **لعدم غيره في معرفته**) لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين ، وإن أمكن إشهادهما لم يكتف بدونهما ، لأنه الأصل . قاله في الكافي .

(**وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت**) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي .

(**السادس : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والرضاعة والبكارة ، والثيوبة ، والحيض ، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل**) نص عليه . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة . انتهى . ولحديث عقبة بن الحارث ، وتقدم في الرضاع . وعن حذيفة : « أن النبي ﷺ ، أجاز شهادة القابلة وحدها » ذكره الفقهاء في كتبهم[1] . لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات : فلا يشترط فيه العدد ، كالرواية والأخبار الدينية .

(**والأحوط اثنتان**) لأن الرجال أكمل منهن ، ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى ، فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ، فقال أبو الخطاب : يكتفى به ، لأنه أكمل منها . قاله في الكافي .

فصل

(**فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء**) أي : لا قصاص ، ولا دية ، لأن العمد يوجب القصاص ، والمال بدل عنه ، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله ، وإن قلنا : موجبه أحد شيئين : لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها ، أوجبنا معيناً . قاله في الكافي .

(**وإن شهدوا بسرقة:ثبت المال**) لكمال نصابه . (**دون القطع**) لأنه

(١) أورده « ٢٦٨٤ » وعزاه للدارقطني والبيهقي وضعفه بالانقطاع .

حد ، فلا يثبت إلا برجلين ، والسرقة توجب المال والقطع ؛ وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر .

(**ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق ، أو ما غصب ونحوه**) نحو ما باع ، أو ما اشترى أو وهب ، (**فثبت فعله**) المحلوف أنه ما فعله ، (**برجل وامرأتين أو رجل ويمين أثبت المال**) لكمال نصابه ، (**ولم تطلق**) زوجته ، لأن الطلاق لا يثبت بذلك .

باب الشهادة على الشهادة
والرجوع عن الشهادة وصفة أدائها

قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ، ولدعاء الحاجة إليها ، لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال ، وربما مات المقر فتعذر الرجوع إلى إقراره ، وربما مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض ، أو نسي فتضيع الحقوق ، فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة ، فتدوم الوثيقة .

(**الشهادة على الشهادة**) أي : صورة تحملها ، (**أن يقول : اشهد يا فلان على شهادتي : إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه بكذا ، أو شهدت عليه ، أو : أقر عندي بكذا**) أي : لابد أن يسترعيه[1] شاهد الأصل للشهادة . نص عليه .

(**ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ، ورجل وامرأتان على مثلهم ، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة**) كالشهادة بنفس الحق . ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفى بمثل عددهم ، كأخبار الديانات . وقال ابن بطة : لا بد من أربعة : على كل واحد اثنين . وقال الإمام أحمد شاهد على شاهد يجوز ، لم يزل الناس على هذا ، شريح فمن دونه ، إلا أن أبا حنيفة أنكره . قاله في الشرح .

---

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: يستدعيه.

(**وشروطها أربعة : أحدها ، أن تكون في حقوق الآدمين**) كالأموال : فلا تقبل في حد لله تعالى ، لأن مبناه على الستر ، والدرء بالشبهات ، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة ، لتطرق احتمال الغلط والسهو . قال في الكافي : وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في قصاص ، ولا حد قذف ، لأنه عقوبة ، فأشبه سائر الحدود . ونص على قبولها في الطلاق ، لأنه لا يدرأ بالشبهات . انتهى .

(**الثاني : تعذر شهود الأصل بمرض أو غيبة مسافة قصر**) لأن من دونها في حكم الحاضر : ذكره أبو الخطاب . ولأن شهادة الأصل أقوى منها ، لأنها تثبت نفس الحق ، وهذه لا تثبته ، وإنما تثبت الشهادة عليه . ولأن سماع القاضي منهما متيقن ، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون : فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى . قاله في الكافي .

(**ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم ، فمتى أمكنت شهادة الأصل**) قبل الحكم . (**وقف الحكم على سماعها**) لزوال الشرط ، كما لو كانوا حاضرين ، ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل ، فأشبه المتيمم يقدر على الماء .

(**الثالث : دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله**) أي : الحكم من نحو فسق ، أو جنون . (**وقف**) الحكم ، لأنه ينبني على الشهادتين معاً ، فإذا فقد شرط الشهادة لم يجز الحكم بها .

(**الرابع : ثبوت عدالة الجميع**) لما تقدم . (**ويصح من الفرع أن يعدل الأصل**) بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح ، لأن شهادتهما بالحق مقبولة ، فكذلك في العدالة . (**لا تعديل شاهد لرفيقه**) لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما .

(**وإن قال شهود أصل بعد الحكم بشهادة الفرع : ما أشهدناهم بشيء : لم يضمن الفريقان شيئاً**) لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ،

ولا رجوع شاهدي الأصل ، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، وهما أنكرا أصل الشهادة .

فصل

(**ولا تقبل الشهادة إلا بالشهادة ، أو شهدت . فلا يكفي : أنا شاهد**) بكذا ، لأنه إخبار عما اتصف به ، كقوله : أنا متحمل شهادة على فلان بكذا ، (**ولا أعلم ، أو أتحقق ، أو أعرف أو أتيقن**) لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة .

(**أو : أشهد بما وضعت به خطي**) لما فيه من الإجمال ، والإبهام وفي النكت : القول بالصحة أولى .

(**لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك : أشهد بذلك ، أو : كذلك أشهد : صح**) لاتضاح معناه . وعنه : تصح الشهادة ، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها . اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : لا يعرف عن صحابي ، ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد . ذكره في الإنصاف .

(**وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم : لم ينقض**) الحكم ، لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له ، ورجوعهم لا ينقض الحكم ، لأنهم إن قالوا : عمدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، وإن قالوا : أخطأنا : لم يلزم نقضه أيضاً لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال .

(**ويضمنون**) بدل ما شهدوا به من المال ، وقيمة ما شهدوا بعتقه ، لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق ، وحالوا بينه وبينه ، كما لو أتلفوه أو غصبوه ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر .

(**وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره ، أو تبين كذبه يقيناً : عزره ولو**

تاب) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم . (**بما يراه**) من ضرب أو حبس ونحوهما ، (**ما لم يخالف نصاً**) كحلق لحية ، أو قطع طرف ، أو أخذ مال ، (**وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها ، فيقال : إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه**) ونحوه . ولا يعزر شاهد بتعارض البينة ، ولا بغلطه في شهادته ، لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل .

باب اليمين في الدعاوى

(« **البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر** ») هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس[1] . ويشهد له ما تقدم . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدّعي ، واليمين على المدَّعَى عليه .

(**ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق لله تعالى كالحد**) بلا خلاف . قاله في الشرح ، لأنه لو أقر به ، ثم رجع : قبل منه ، وخلي سبيله بلا يمين ، ولأنه يستحب ستره ، والتعريض للمقرّ به ليرجع .

(**ولو قذفاً . والتعزير ، والعبادة ، وإخراج الصدقة ، والكفارة ، والنذر**) لأنه حق لله تعالى ، أشبه الحد . وقال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم . وقال أيضاً : لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة .

(**ولا على شاهد أنكر شهادته ، وحاكم أنكر حكمه**) لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول ، فلا فائدة بإيجاب اليمين ، فيه .

(**ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال : كالديون ، والجنايات ، والإتلافات**) لعموم الخبر ، وهو ظاهر في القصاص ،

(١) أورده « ٢٦٨٥ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦٤١ » .

لقوله : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم »[1] .

(**فإن نكل عن اليمين قضي عليه بالحق**) لما تقدم عن عثمان رضي الله عنه .

(**وإذا حلف على نفي فعل نفسه ، أو نفي دين عليه : حلف على البت**) أي : القطع ، لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ ، استحلف رجلاً ، فقال : قل : والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء » رواه أبو داود[2] . ولأن له طريقاً إلى العلم به ، فلزمه القطع بنفيه .

(**وإن حلف على نفي دعوى على غيره : كمورثه ورقيقه ومواليه : على نفي العلم**) نص عليه أحمد ، وذكر حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ : « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون »[3] وفي حديث الحضرمي : « . . ولكن أحلفه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه » رواه أبو داود[4] ، لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره ، فلم يكلف ذلك ، بخلاف فعل نفسه . وعنه : اليمين كلها على نفي العلم . وبه قال الشعبي والنخعي . ذكره في الشرح .

(**ومن أقام شاهداً بما ادعاه : حلف معه على البت**) فيما يقبل فيه الشاهد واليمين .

(**ومن توجه عليه حلف لجماعة : حلف لكل واحد يميناً**) لأن حق كل منهم غير حق البقية ، وهو منكر للجميع .

---

(١) أورده « ٢٦٨٦ » وصححه ، ومضى « ٢٦٤١ » .

(٢) أورده « ٢٦٨٧ » وضعفه ، في سنده عطاء بن السائب مختلط .

(٣) أورده « ٢٦٨٨ » وعزاه لعبد الرزاق مرسلاً ، ونبه إلى خطأ المصنف في عزو حديث القاسم للنسائي ، أو خطأ الناسخ أو الطابع ، والظاهر أنه محرف من كلمة « الشيباني » الراوي عن القاسم ، وهو أبو إسحاق .

(٤) أورده « ٢٦٨٩ » وضعفه بهذه الزيادة ، وبدونها أخرجه الشيخان وغيرهما عن الأشعث بن قيس .

(ما لم يرضوا بواحدة) فيكتفى بها ، لأن الحق لهم ، وقد رضوا بإسقاطه فسقط .

فصل

واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي : اليمين بالله تعالى لقوله عز وجل : ﴿ . . فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً . . ﴾[1] وقوله : ﴿ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما ﴾[2] وقوله : ﴿ . . وَأَقْسَموا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ . . ﴾[3] قال بعض المفسرين : من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين « واستحلف النبي ﷺ ، ركانة بن عبد يزيد في الطلاق : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة »[4] وقال عثمان لابن عمر : « تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه »[5] .

وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، لأن النبي ﷺ ، لما قال للحضرمي : « فلك يمينه فقال : إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، قال : ليس لك إلا ذلك »[6] وقال الأشعث بن قيس : « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي : هل لك بينة ؟ قلت : لا ، قال لليهودي : احلف ثلاثاً ، قلت : إذاً يحلف فيذهب بمالي . فأنزل الله تعالى : ﴿ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِم ثَمَناً قَليلاً . . ﴾ إلى آخر الآية رواه أبو داود[7] . وأين حلف ،

---

(١) المائدة / ١٠٦ .
(٢) المائدة / ١٠٧ .
(٣) الأنعام / ١٠٩ .
(٤) أورده « ٢٦٩٠ » وضعفه ، وقد مضى « ٢١٢٣ » .
(٥) أورده « ٢٦٩١ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦٤٠ » .
(٦) أورده « ٢٦٩٢ » وصححه ، ومضى « ٢٦٣٢ » .
(٧) أورده « ٢٦٩٣ » وصححه ، وعزاه للشيخين ، ومضى « ٢٦٣٨ » .

ومتى حلف أجزأ « وحلف عمر في حكومته لأبيّ في النخل في مجلس زيد ، فلم ينكره أحد »[1] .

(وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر ، كجناية لا توجب قوداً ، وعتق ، ومال كثير قدر نصاب الزكاة) لا فيما دون ذلك ، لأنه يسير .

(فتغليظ يمين المسلم أن يقول : والله الذي لا إلٰه إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم ، الطالب الغالب ، الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور) لحديث ابن عباس السابق . وقال الشافعي : رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ، ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به . قال ابن المنذر : لا تترك سنة النبي ﷺ ، لفعل ابن مازن ولا غيره .

(ويقول اليهودي : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه . ويقول النصراني : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ، ويبرىء الأكمه والأبرص) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ يعني : لليهود ـ : « نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ » رواه أبو داود[2] .

وتغليظها في الزمان : أن يحلف بعد العصر ، لقوله تعالى : ﴿ . . تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ . . ﴾[3] قال بعض المفسرين : أي : صلاة العصر . ولفعل أبي موسى ، وفي المكان بين الركن والمقام بمكة ، لزيادة فضيلته ، وبالقدس عند الصخرة لفضيلتها . وفي سنن ابن ماجة

---

(١) أورده « ٢٦٩٤ » من طرق فيها كلام ، ومضى « ٢٦١٦ » .

(٢) أورده « ٢٦٩٥ » وصححه ، وفيه جهالة ، ولكن رواه مسلم وأبو داود من حديث البراء بن عازب مطولاً ، وفيه أنه بمناسبة تحريف اليهود كتابهم ، وإبدالهم حكم رجم الزاني وجعله التحميم والجلد ، أنزلت آية : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر . . ﴾ وما بعدها .

(٣) المائدة / ١٠٦ .

مرفوعاً : « هي من الجنة »[1] وعند المنبر في سائر البلاد ، لما روى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعاً : « من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتبوأ مقعده من النار »[2] وقيس عليه باقي منابر المساجد . ويحلف الذمي بموضع يعظمه . قال الشعبي لنصراني : اذهب إلى البيعة . وقال كعب بن سوار في نصراني : اذهبوا به إلى المذبح . ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة ، فنقيس عليهم غيرهم . قاله في الكافي .

(**ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً**) عن اليمين ، لأنه بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « ومن حلف له بالله فليرض » رواه ابن ماجة[3] .

(**وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً**) لموافقته مطلق النص .

☆ ☆ ☆

---

(١) أورده « ٢٦٩٦ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي نعيم ، وصححه ، ولكنه بيّن أنه قد وقع اضطراب في روايته فوقع عند بعضهم « الصخرة » كما هو في الكتاب ، ووقع عند غيرهم « والشجرة » ثم بين أنه ليس في الحديث أن الصخرة هي صخرة بيت المقدس ، فاستدلال المصنف على فضيلة الصخرة وتغليظ اليمين عندها غير صحيح ، ولفظ الحديث الأصلي : « العجوة والصخرة (وعند أحمد والحاكم : والشجرة) من الجنة » .

(٢) أورده « ٢٦٩٧ » وعزاه أيضاً لأبي داود وابن ماجة والحاكم وغيرهم ، وصححه ، وذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجة والحاكم ، وصححه أيضاً .

(٣) أورده « ٢٦٩٨ » وصححه ، ولفظه بتمامه : « سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم ، من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض بالله فليس من الله » .

كتاب الإقرار

وهو : الاعتراف بالحق . والحكم به واجب ، لقوله ﷺ : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا : فإن اعترفت فارجمها »[1] « ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم »[2] ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى . قاله في الكافي .

(**لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار**) لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة »[3] وتقدم . وحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه سعيد[4] . (**ولو هازلاً بلفظ أو كتابة ، لا بإشارة ، إلا من أخرس**) إذا كانت مفهومة ، لقيامها مقام نطقه ككتابته .

(**لكن لو أقر صغير أو قن ، أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه : صح**) لفك الحجر عنهما فيه ، ولأنه يصح تصرفهما فيه فصح إقرارهما به .

(**ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار ، أو ليقر لزيد فأقر لعمرو : صح ولزمه**) لأنه غير مكره على ما أقر به .

(**وليس الإقرار بإنشاء تمليك**) بل إخبار بما في نفس الأمر .

(**فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه ، كقوله : كتابي هذا لزيد**) لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة ، فلا تنافي الإقرار به .

(**ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث**) حكاه ابن المنذر إجماعاً ،

---

(١) أورده « ٢٦٩٩ » وصححه ، وقد مضى « ٢٣٢١ » .

(٢) أورده « ٢٧٠٠ » وصححه ، وقد مضى أيضاً : « ٢٣٥٧ و٢٣٥٨ » .

(٣) أورده « ٢٧٠١ » وصححه ، وسبق « ٢٩٧ » .

(٤) أورده « ٢٧٠٢ » وصححه ، وسبق « ٨٢ » .

لأنه غير متهم في حقه . (**ويكون من رأس المال**) كإقراره في صحته .

(**وبأخذ دين من غير وارث**) لما تقدم ، لأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه ، وتحري الصدق فكان أولى بالقبول ، بخلاف الإقرار لوارث فإنه متهم فيه .

(**لا إن أقر لوارث إلا ببينة**) أو إجازة باقي الورثة ، كالوصية . وقال مالك : يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل : فيصح في قول الجميع إلا الشعبي . ذكره في الشرح .

(**والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أو لا حال الإقرار لا الموت**) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده ، كالشهادة .

(**عكس الوصية**) فإن الاعتبار فيها بحال الموت ـ وتقدم ـ فلو أقر لوارثه ، فلم يمت حتى صار غير وارث : لم يصح ، وإن أقر لغير وارث ، فصار وارثاً قبل الموت : صح إقراره له . نص عليه أحمد ، لأن إقراره لوارث في الأولى ، ولغير وارث في الثانية ، متهم في الأولى غير متهم في الثانية ، فأشبه الشهادة . قاله في الكافي .

(**وإن كذب المقر له المقر بطل الإقرار**) بتكذيبه ، (**وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء**) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره ، أشبه اللقطة . والوجه الثاني : يحفظه الإمام حتى يظهر مالكه لأنه بإقراره خرج عن ملكه ، ولم يدخل في ملك المقر له ، وكل واحد منهما ينكر ملكه ، فهو كالمال الضائع . قاله في الكافي .

فصل

(**والإقرار لقن غيره إقرار لسيده**) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها ، ولأن يد العبد كيد سيده .

(**ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه**) كثغر وقنطرة . (**يصح ، ولو**

أطلق) فلم يعين سبباً ، كغلة وقف ونحوه ، لأنه إقرار ممن يصح إقراره ، أشبه ما لو عين السبب ، ويكون لمصالحها .

(**ولدار أو بهيمة : لا**) لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً ، بخلاف المسجد ، ولأن البهيمة لا تملك ، ولا لها أهلية الملك . (**إلا إن عين السبب**) كغصب أو استئجار ـ زاد في « المغني » : لمالكها ـ وإلا لم يصح .

(**ولحمل**) آدمية بمال ، وإن لم يعزه إلى سبب ، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق ، كالطفل ، (**فإن ولد ميتاً أو لم يكن حمل : بطل**) لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك ، وإن ولدت حياً وميتاً : فالمقر به للحي بلا نزاع . قاله في الإنصاف ، لفوات شرطه في الميت .

(**و**) إن ولدت . (**حيا فأكثر : فله بالسوية**) ولو كانا ذكراً وأنثى ، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال ، لعدم المزية .

(**وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت**) صح وورثه بالزوجية ، لقيامها بينهما بالإقرار ، (**أو جحده ، ثم صدقه : صح**) الإقرار . (**وورثه**) لحصول الإقرار ، والتصديق . ولا يضر جحده قبل إقراره ، كالمدعى عليه يجحد ، ثم يقر .

(**لا إن بقي على تكذيبه حتى مات**) المقر : فلا يرثه ، لأنه متهم في تصديقه بعد موته .

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

(**من ادعي عليه بألف ، فقال : نعم ، أو : صدقت ، أو . أنا مقر ، أو . خذها ، أو : اتزنها ، أو : اقبضها . فقد أقر**) لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي ، وتنصرف إلى الدعوى ، لوقوعها عقبها ، (**لا إن قال : أنا أقر**) فليس إقراراً بل وعد .

(**أو : لا أنكر**) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ، لأن بينهما قسماً آخر ، وهو السكوت ، ولأنه يحتمل : لا أنكر بطلان دعواك .

(**أو : خذ**) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني .

(**أو : اتزن ، أو : افتح كمك**) لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به ، أو : اتزن من غيري ، أو : افتح كمك للطمع .

(**و : بلى ، في جواب : أليس لي عليك كذا ؟ إقرار**) بلا خوف . لأن نفي النفي إثبات .

(**لا : نعم ، إلا من عامي**) فيكون إقراراً ، كقوله : عشرة غير درهم ـ بضم الراء ـ : يلزمه تسعة ، لأن ذلك لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية . وفي حديث عمرو بن عبسة : « . . فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله : أتعرفني ؟ فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، قال : فقلت : بلى »[1] قال في شرح مسلم : فيه صحة الجواب ببلى ، وإن لم يكن قبلها نفي ، وصحة الإقرار بها قال : وهو الصحيح من مذهبنا أي : مذهب الشافعية .

(**وإن قال : اقض ديني عليك ألفاً ، أو : هل لي عليك ألف ؟ فقال : نعم**) فقد أقر له ، لأن نعم صريحة في تصديقه .

(**أو قال : أمهلني يوماً ، أو حتى أفتح الصندوق**) فقد أقر ، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه .

(**أو قال : له علي ألف إن شاء الله**) فقد أقر له به . نص عليه .

(**أو : إلا أن يشاء الله**) فقد أقر له به ، لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه ، فلا يرتفع .

---

(١) أورده « ٢٧٠٣ » وعزاه لأحمد ومسلم والبيهقي وحسنه ، وقد نقل الحديث بطوله ، وفيه خبر إسلام عمرو بن عبسة ووفوده على النبي ﷺ بالمدينة ، وسؤاله عن أمور من الصلاة والوضوء ، ثم نقل الخلاف في صحة الحديث ، وخلص إلى تحسينه .

(**أو**) قال : له علي ألف ، لا تلزمني إلا أن يشاء ، (**زيد : فقد أقر**) له بالألف ، لما تقدم .

(**وإن علق بشرط لم يصح ، سواء قدم الشرط ، كإن شاء زيد فله علي دينار**) أو : إن قَدِم زيد فلعمرو علي كذا ، لأنه لم يثبت على نفسه شيئاً في الحال ، وإنما علق على شرط ، والإقرار إخبار سابق ، فلا يتعلق بشرط مستقبل ، بخلاف تعليقه على مشيئة الله عز وجل فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله تعالى ، كقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شاءَ اللهُ آمنين . . . ﴾[1] وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك . وقال القاضي : يكون إقراراً صحيحاً ، لأن الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط مستقبل ، فسقط الاستثناء . قاله في الكافي .

(**أو أخره ، كـ : له علي دينار إن شاء زيد ، أو : قدم الحاج**) أو : جاء المطر : فلا يصح الإقرار ، لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي .

(**إلا إذا قال : إذا جاء وقت كذا فله علي دينار : فيلزمه في الحال**) لأنه بدأ بالإقرار فعمل به ، وقوله : إذا جاء وقت كذا ، يحتمل أنه أراد المحل : فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل .

(**فإن فسره بأجل أو وصية : قبل بيمينه**) لأن ذلك لا يعلم إلا منه ، ويحتمله لفظه . وقال في الكافي : وإن قال : له علي ألف إذا جاء رأس الشهر : كان مقراً ، لأنه بدأ بالإقرار ، وبين بالثاني المحل . وإن قال : إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف : فليس بإقرار ، لأنه بدأ بالشرط وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر ، والإقرار لا يتعلق على شرط . انتهى .

(**ومن ادعي عليه بدينار ، فقال : إن شهد به زيد فهو صادق : لم يكن مقراً**) لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادة لا تصديق .

---

(١) الفتح / ٢٧ .

باب فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

(**إذا قال : له علي من ثمن خمر ألف : لم يلزمه شيء**) لأنه أقر بثمن خمر ، وقدره بالألف ، وثمن الخمر لا يجب .

(**وإن قال**) : له علي (**ألف من ثمن خمر : لزمه**)[1] وكذا إن قال : له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو ألف لا تلزمني ، أو من مضاربة ، أو وديعة تلفت ؛ وشرط علي ضمانها ؛ ونحو ذلك ، لأن ما ذكر بعد قوله : علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل ، كاستثناء الكل .

(**ويصح استثناء النصف فأقل**) لأنه لغة العرب . قال الله تعالى : ﴿ . . فَلَبِثَ فيهِمْ ألفَ سَنَةٍ إلاَّ خَمْسينَ عاماً . . ﴾[2] قال أبو إسحاق الزجاج : لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ، فلو قال : مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية .

(**فيلزمه عشرة في**) قوله : (**له علي عشرة إلا ستة**) لبطلان الاستثناء .

(**و**) يلزمه ، (**خمسة في**) قوله : (**ليس لك علي عشرة إلا خمسة**) لأنه استثناء النصف ، والاستثناء من النفي إثبات ، (**بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه**) أو يأتي بكلام أجنبي بين المستثنى منه ، والمستثنى ، لأنه إذا سكت بينهما ، أو فصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به ، فلم يرفع ، بخلاف ما إذا اتصل ، فإنه كلام واحد .

(**وأن يكون من الجنس والنوع**) أي : جنس المستثنى منه ونوعه .

(**فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً**) فاستثناؤه ، (**صحيح**) لوجود شرائطه ، لأنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه .

---

(١) قلت : لا يبدو ثمة فرق بين العبارتين .

(٢) العنكبوت / ١٤ .

(**ويلزمه تسعة**) ويرجع إليه في تعيين المستثنى ، لأنه أعلم بمراده ، فلو ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحداً ، فقال : هو المستثنى قبل منه ذلك بيمينه .

(**وله علي مائة درهم إلا ديناراً : تلزمه المائة**) ولم يصح الاستثناء في إحدى الروايتين . اختارها أبو بكر ، لأنه استثناء من غير الجنس وغير الجنس ليس بداخل في الكلام ، وإنما سمي استثناء تجوزاً ، وإنما هو استدراك ، ولا دخل له في الإقرار ؛ لأنه إثبات للمقر به ، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً . وعنه : يصح . اختارها الخرقي ، لأن النقدين كالجنس الواحد ، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات ، وأروش الجنايات ؛ ويعبر بأحدهما عن الآخر ، وتعلم قيمته منه ، فأشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما .

(**وله هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها**) أي : الدار ، لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمقر به معين ، فوجب أن يصح .

(**لا إن قال : إلا ثلثيها ، ونحوه**) كإلا ثلاثة أرباعها فلا يصح ، لأن المستثنى شائع ، وهو أكثر من النصف .

(**وله الدار ثلثاها ، أو عارية ، أو هبة : عمل بالثاني**) وهو قوله : ثلثاها ، أو عارية ، أو هبة ، ولا يكون إقراراً ، لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله ؛ وهو بدل بعض في الأول ، واشتمال فيما بعده ، لأن قوله : له الدار على الملك ، والهبة بعض ما يشتمل عليه ، كأنه قال : له ملك الدار هبة كقوله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فيهِ ﴾[1] فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض ، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف . قاله في الكافي .

ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى : ﴿ إِنّا أُرْسِلْنا إلى قَوْمٍ

---

(١) البقرة / ٢١٧ .

مُجْرِمينَ ، إلاَّ آلَ لوطٍ إنّا لَمُنْجُوهُمْ أجْمَعينَ ، إلا امْرَأتَهُ ﴾[1] فمن قال عن آخر : علي سبعة إلا ثلاثة ، إلا درهماً لزمه خمسة ، لأن الاستثناء إبطال ، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار .

فصل

(**ومن باع أو وهب أو عتق عبداً ، ثم أقر به لغيره لم يقبل**) إقراره : لأنه على غيره . وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن البيع ونحوه أن المبيع رهن ، أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف . (**ويغرمه للمقر له**) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه .

(**وإن قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو**) فهو لزيد ، لإقراره له به ، ويقبل رجوعه عنه ، لأنه حق آدمي ، ويغرم قيمته لعمرو .

(**أو ملكه لعمرو ، وغصبته من زيد : فهو لزيد**) لإقراره باليد له ، (**ويغرم قيمته لعمرو**) لإقراره له بالملك ، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد .

(**وغصبته من زيد ، وملكه لعمرو : فهو لزيد**) لإقراره باليد له ، (**ولا يغرم لعمرو شيئاً**) لأنه إنما شهد به : شبه ما لو شهد له بمال بيد غيره .

(**ومن خلف ابنين ومائتين ، فادعى شخص مائة دينار على الميت ، فصدقه أحدهما ، وأنكر الآخر : لزم المقر نصفها**) أي : المائة لإقراره بها على أبيه ، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه لأنه يرث نصف التركة ، ولأنه يقر على نفسه وأخيه فقبل على نفسه دون أخيه ، (**إلا أن يكون**) **المقر** : (**عدلاً ، ويشهد ، ويحلف معه المدعي ، فيأخذها وتكون**) المائة ، (**الباقية بين الابنين**) كما لو شهد بها غير الابن ، وحلف المدعي .

---

(١) الحجر / ٥٨ و٥٩ .

باب الإقرار بالمجمل

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، وقيل : ما لا يفهم معناه عند إطلاقه ضد المفسر .

(**إذا قال : له علي شيء وشيء ، أو كذا وكذا**) صح إقراره ، (**وقيل له : فسر**) ويلزمه تفسيره . قال في الشرح : بغير خلاف .

(**فإن أبى حبس حتى يفسر**) لأنه امتنع من حق عليه فحبس به ، كما لو عينه وامتنع من أدائه . وقال القاضي : إذا امتنع من البيان قيل للمقر له : فسره أنت ، ثم يسأل المقر ، فإن صدقه ثبت عليه ، وإن أبى جعل ناكلاً ، وقضي عليه . قاله في الكافي .

(**ويقبل تفسيره بأقل متمول**) لأنه شيء وكذا تفسيره بحد قذف ، وحق شفعة لأنه حق عليه ، ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة ، وخمر وخنزير ، لأنها ليست حقاً عليه ولا برد سلام ، وتشميت عاطس ، ونحوه ، لأن ذلك لا يثبت في الذمة ، ولا بغير متمول ، كقشر جوزة ، وحبة بر ونحوهما ، لمخالفته لمقتضى الظاهر ، ولأن إقراره اعتراف بحق عليه ، وهذا لا يثبت في الذمة ، لأنه مما لا يتمول عادة .

(**فإن مات قبل التفسير : لم يؤاخذ وارثه بشيء**) ولو خلف تركة ، لاحتمال أن يكون حد قذف .

(**وله علي مال عظيم ، أو خطير ، أو كثير ، أو جليل ، أو نفيس قبل تفسيره بأقل متمول**) لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه ، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده ، لقلة ماله ، وفقر نفسه ، ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً ، ويختلف الناس فيه : فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره .

(**وله دراهم كثيرة قبل**) تفسيره ، (**بثلاثة**) دراهم فأكثر ، لأن الثلاثة

أقل الجمع ، وهي اليقين ، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال .

(وله علي كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم) أما في الرفع : فلأن تقديره : شيء هو درهم ، فالدرهم : بدل من كذا ، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة ، كأنه قال : شيء شيء : هو درهم . والتكرار مع الواو بمنزلة قوله : شيئان ، هما : درهم ، لأنه ذكر شيئين ، وأبدل منهما درهماً . وأما في النصب : فالدرهم : مميز لما قبله ، فهو مفسر ، والدرهم للواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين : كل واحد بعض درهم . اختاره ابن حامد ، والقاضي . واختار التميمي : يلزمه درهمان ، لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم فيعود التفسير إلى كل واحد منهما . قاله في الكافي . وقال بعض النحاة : هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به ، وأقر بدرهم .

(وإن قال بالجر ، أو وقف عليه : لزمه بعض درهم ، ويفسره) لأنه في الجر مخفوض بالإضافة ، فالمعنى : له بعض درهم . وإذا كرر يحتمل أن يكون إضافة جزء إلى جزء ، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم . وفي الوقف يحتمل أنه مجرور ، وسقطت حركته للوقف .

(وله علي ألف ودرهم ، أو ألف ودينار ، أو ألف وثوب ، أو ألف إلا ديناراً : كان المبهم) في هذه الأمثلة ونحوها : **(من جنس المعين)** لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مائَةٍ سِنِينَ وَازْدادُوا تِسْعاً ﴾[1] والمراد : تسع سنين فاكتفى بذكره في الأول ولأنه ذكر مبهماً ، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه . وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثني الإثبات إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر ، كما لو علم المستثنى منه . ويقال : الاستثناء معيار العموم . وأما إن قال : مائة وخمسون درهماً فالكل دراهم . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه . انتهى ، لقوله : ﴿ تِسْعٌ

(١) الكهف / ٢٥ .

وَتِسْعونَ نَعْجَةً . . ﴾[1] و﴿ . . أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً ﴾[2] .

فصل

(**إذا قال : له علي ما بين درهم وعشرة : لزمه ثمانية**) لأنها ما بينهما ، وذلك هو مقتضى لفظه .

(**ومن درهم إلى عشرة**) لزمه تسعة .

(**أو : ما بين درهم إلى عشرة : لزمه تسعة**) لأنه جعل العشرة غاية ، وهي غير داخلة . قال الله تعالى : ﴿ . . ثُمَّ أَتِمُّوا الصيَّامَ إلى اللَّيْلِ . . ﴾[3] بخلاف ابتداء الغاية : فإنه داخل في معناه .

(**وله**) عليَّ (**درهم ، قبله درهم ، وبعده درهم ، أو : درهم ودرهم : لزمه ثلاثة**) دراهم ، لأن قوله : قبله ، وبعده ألفاظ تجري مجرى العطف ، لأن معناها الضم فكأنه أقر بدرهم ، وضم إليه الآخرين ، ولأن قبل وبعد يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب ، فيحمل عليه .

(**وكذا : درهم درهم درهم**) يلزمه ثلاثة دراهم .

(**فإن أراد التأكيد : فعلى ما أراد**) أي : قبل منه ذلك ، لأنها قابلة للتأكيد ، لعدم العاطف .

(**وله درهم ، بل دينار : لزماه**) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي ، ولا يصح . فيلزمه كل منهما .

(**وله درهم في دينار : لزمه درهم**) لأنه المقر به فقط ، وقوله : في دينار لا يحتمل الحساب ، ويجوز أن يريد : في دينار لي .

(**فإن قال : أردت العطف**) أي : درهم ودينار ونحوه ، (**أو معنى :**

---

(١) ص / ٢٣ .

(٢) يوسف / ٤ .

(٣) البقرة / ١٨٧ .

مع) كدرهم مع دينار ، (**لزماه**) أي : الدرهم والدينار ، كما لو صرح بحرف العطف أو بمع .

(**وله درهم في عشرة : لزمه درهم**) لإقراره به ، وجعله العشرة محلاً له ، ولأنه يحتمل : في عشرة لي . (**ما لم يخالفه عرف**) بلد المقر ، واستعمالهم ، (**فيلزمه مقتضاه**) أي : عرفهم واستعمالهم ، (**أو يريد الحساب ، ولو جاهلاً : فيلزمه عشرة**) دراهم ، لأنها حاصل الضرب عندهم . (**أو يريد الجمع : فيلزمه أحد عشر**) لأنه أقر على نفسه بالأغلظ ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ، أي : درهم مع عشرة .

(**وله تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو ثوب في منديل : ليس بإقرار بالثاني**) لأن إقراره لم يتناول الظرف ، فيحتمل أنه أراد : في ظرف لي ، ولأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني ، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال .

(**وله خاتم فيه فص ، أو سيف بقراب : إقرار بهما**) لأن الفص جزء من الخاتم ، أشبه ما لو قال : ثوب فيه علم . والباء في قوله : بقراب : باء المصاحبة ، فكأنه قال : سيف مع قراب ، بخلاف : تمر في جراب ، فإن الظرف غير المظروف .

(**وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها**) لأن الأصل لا يتبع الفرع ، بخلاف الإقرار بالأرض ، فإنه يشمل غرسها وبناءها ، (**فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت**) لأنه غير مالك للأرض . قال في الفروع : ورواية مهنا : هي له بأصلها ، فإن ماتت ، أو سقطت لم يكن له موضعها ، (**ولا أجرة**) على ربها ، (**ما بقيت**) وليس لرب الأرض قلعها ، وثمرتها للمقر له ، والبيع مثله .

(**وله علي درهم ، أو دينار : يلزمه أحدهما ، ويعينه**) ويرجع إليه في تعيينه ، كسائر المجملات .

خاتمة

(**إذا اتفقا على عقد**) من بيع أو إجارة أو غيرهما ، (**وادعى أحدهما فساده**) نحو : إنه كان حين العقد صبياً ، أو غير ذلك ، (**والآخر صحته**) أي : العقد ، ولا بينة .

(**فقول مدعي الصحة بيمينه**) على المذهب نُص عليه في رواية ابن منصور ، لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد . قاله في القواعد . وقال الشيخ تقي الدين . وهكذا يجيء في الإقرار ، وسائر التصرفات إذا اختلفا : هل وقعت بعد البلوغ ، أو قبله ؟ لأن الأصل في العقود الصحة ، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي أو تزويج ولي أبعد منه لموليته . انتهى .

(**وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفه : فالمقر به بينهما**) بالسوية ، لاعترافهما أنه لهما على الشيوع ، فيكون الذاهب منهما ، والباقي بينهما .

(**ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره : لزم الورثة الصدقة بجميعه ، ولو كذبوه**) في أنه لقطة . قاله القاضي ، لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه ، ويقتضي أنه لم يملكه ، فيكون إقراراً لغير وارث فيجب امتثاله ، كإقراره في الصحة . وقال أبو الخطاب : يلزمهم الصدقة بثلثها ، لأنها جميع ماله ، فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال : فلا يلزم منها إلا الثلث . قدمه في الكافي .

(**ويحكم بإسلام من أقر**) بالشهادتين . (**ولو مميزاً**) « لأن علياً

رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثماني سنين »[1] وتقدم . وقال البخاري : وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه « وقد صح عنه ﷺ ، أنه عَرَضَ الإسلام على ابن صياد صغيراً » متفق عليه[2] .

(أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) لما في الصحيح « أن النبي ﷺ ، عرض الإسلام على أبي طالب ، وهو في النزع »[3] وعن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ ، دخل الكنيسة ، فإذا هو بيهود ؛ وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي ﷺ ، أمسكوا ، وفي ناحيتها رجلٌ مريضٌ ، فقال النبي ﷺ : ما لكم أمسكتم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاءه المريض يحبو ، حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ ، وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال النبي ﷺ، لأصحابه : لوا أخاكم » رواه أحمد[4] .

(اللهم اجعلني ممن أقرَّ بها مخلصاً في حياته ، وعند مماته ، وبعد وفاته ، واجعل اللهم هذا خالصاً لوجهك الكريم ، وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم ، وصلى الله وسلم على أشرف العالم ، وسيد بني آدم ، وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين ، وعلى آل كل وصحبه أجمعين ، وعلى أهل طاعتك من أهل السموات وأهل الأرضين . الحمد لله ﴿ الذي هدانا لهذا

---

(١) أورده « ٢٧٠٤ » ولم يصح سنده ، وصح معناه ، وتقدم « ٢٤٧٨ » .

(٢) أورده « ٢٧٠٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي وابن ماجة عن ابن عمر ، وذكر له شاهداً عن ابن مسعود عند أحمد ومسلم ، . وشاهداً آخر عن أبي سعيد عند مسلم والترمذي وأحمد ، وفي الحديث بعض التفصيل .

(٣) أورده « ٢٧٠٦ » بتمامه ، وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد والنسائي وابن سعد ، وفيه بيان نزول بعض الآيات بسببه .

(٤) أورده « ٢٧٠٧ » وضعفه بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود ، وباختلاط عطاء بن السائب ، وعزاه أيضاً للطبراني .

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾[1]) .

وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وأسأله حسن الخاتمة والمتاب ، وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه ، وهذا ما قدر العبد عليه ، ومن أتى بخير منه فليرجع إليه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه ، ولمن شاء الله من بعده ١١ صفر سنة ١٣٢٢ غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين ، آمين .

☆ ☆ ☆

(١) هي جزء من آية برقم ٤٣ من سورة الأعراف .

انتهيت من التعليق على هذا الكتاب القيم ظهر يوم الخميس في الثالث عشر من شهر ربيع الأول لعام ١٤١٦ على الهجرة النبوية الشريفة ، وقد كنت بدأته منذ سنة ونيف ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأرجو الله تعالى أن يكتب لي أجر ذلك ، وينفعني به ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ .

وكتبه

محمد عيد بن جاد الله العباسي

فهرس الموضوعات

كتاب النكاح ٥
فصل يحرم النظر لشهوة ١٦
باب ركني النكاح وشروطه ١٩
فصل ووكيل الولي يقوم مقامه ٢٨
باب المحرمات في النكاح ٣٦
فصل ويحرم الجمع بين الأختين ٤٠
فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره ٤٢
باب الشروط في النكاح ٤٥
فصل إن شرطها مسلمة فبانت كتابية ٥٠
باب حكم العيوب في النكاح ٥٢
فصل في زوال الخيار بعد زوال العيب ٥٤
باب نكاح الكفار ٥٦
فصل فيمن أسلم وزوجاته أكثر من أربعة . . الخ ٥٩
كتاب الصداق ٦١
فصل للأب تزويج ابنته مطلقاً ٦٥
فصل وتملك الزوجة بالعقد ٦٧
فصل فيما يسقط الصداق ٦٩
فصل وإذا اختلفا في قدر الصداق ٧١
فصل ولمن زوجت بلا مهر ٧٢
فصل ولا مهر في النكاح الفاسد ٧٤
باب الوليمة وآداب الأكل ٧٦
فصل فيما يستحب ويكره قبل الطعام ومعه ٧٩
فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ٨١
فصل فيما يسن عند الفراغ من الطعام ٨٧
باب عشرة النساء ٨٧
فصل للزوج أن يستمتع بزوجته ٩١
فصل في حقوق الزوج والزوجة ٩٤

فصل في التسوية بين الزوجات ٩٧
فصل إذا تزوج بكراً أقام عندها ١٠٠
كتاب الخلع ١٠٣
كتاب الطلاق ١٠٩
فصل من صح طلاقه صح أن يوكل فيه ١١٢
باب سنة الطلاق وبدعته ١١٣
باب صريح الطلاق وكنايته ١١٧
فصل وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق ١١٩
باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٢١
فصل والطلاق لا يتبعض ١٢٣
فصل وإذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق : فواحدة ١٢٤
فصل ويصح الاستثناء في النصف ١٢٥
فصل في طلاق الزمن ١٢٦
باب تعليق الطلاق ١٢٧
فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره ١٢٩
فصل في مسائل متفرقة ١٢٩
فصل في الشك في الطلاق ١٣١
باب الرجعة ١٣٢
فصل وإذا طلق الحر ثلاثاً ١٣٥
كتاب الإيلاء ١٣٧
كتاب الظهار ١٤١
فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه ١٤٣
فصل والكفارة فيه على الترتيب ١٤٥
كتاب اللعان ١٤٧
فصل وشروط اللعان ثلاثة ١٤٩
فصل فيما يلحق من النسب ١٥١
فصل ومن ثبت أنه وطىء أمته ١٥٣
كتاب العدة ١٥٥
فصل وإن وطىء الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد ١٦٠
فصل ويجب الإحداد ١٦٢
باب استبراء الإماء ١٦٥

فصل واستبراء الحامل ١٦٧
كتاب الرضاع ١٦٩
كتاب النفقات ١٧٣
فصل والواجب عليه دفع الطعام ١٧٤
فصل والرجعية مطلقاً ١٧٦
باب نفقة الأقارب والمماليك ١٧٩
فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه ١٨٢
فصل وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها ١٨٥
باب الحضانة ١٨٦
فصل إذا بلغ الصبي سبع سنين ١٨٩
كتاب الجنايات ١٩١
باب شروط القصاص في النفس ١٩٦
باب شروط استيفاء القصاص ٢٠٠
فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان ٢٠٣
باب شروط القصاص فيما دون النفس ٢٠٤
فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح ٢٠٦
كتاب الديات ٢٠٩
فصل وإن تلف واقع على ماء ٢١٢
فصل في مقادير ديات النفس ٢١٤
فصل ومن جنى على حامل فألقت جنيناً ٢١٩
فصل في دية الأعضاء ٢٢٠
فصل في دية المنافع ٢٢٣
فصل في دية الشجة والجائفة ٢٢٥
فصل وفي الجائفة ثلث الدية ٢٢٨
باب العاقلة ٢٣٠
باب كفارة القتل ٢٣٤
كتاب الحدود ٢٣٧
باب حد الزنى ٢٤٢
باب حد القذف ٢٥١
فصل ويسقط حد القذف ٢٥٣
فصل وصريح القذف ٢٥٤

باب حد المسكر ٢٥٧
باب التعزير ٢٦٠
فصل ومن الألفاظ الموجبة للتعزير ٢٦٣
باب القطع في السرقة ٢٦٤
باب حد قطاع الطريق ٢٧٤
فصل ومن أريد بأذى في نفسه أو ماله ٢٧٧
باب قتال البغاة ٢٧٩
باب حكم المرتد ٢٨٥
فصل وتوبة المرتد وكل كافر ٢٨٩
كتاب الأطعمة ٢٩٣
فصل ويباح ما عدا هذا ٢٩٦
فصل ومن اضطر جاز ٣٠١
باب الذكاة ٣٠٤
فصل وتحصل ذكاة الجنين ٣٠٩
كتاب الصيد والذبائح ٣١٣
كتاب الأيمان ٣١٩
فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء ٣٢٢
فصل ومن قال طعامي علي حرام ٣٢٥
فصل وكفارة اليمين على التخيير ٣٢٧
باب جامع الأيمان ٣٢٨
باب النذر ٣٣٤
كتاب القضاء ٣٤١
فصل وتفيد ولاية الحكم العامة ٣٤٣
فصل في شروط القاضي ٣٤٦
فصل في آداب القاضي ٣٤٨
باب طريق الحكم وصفته ٣٥٣
فصل في شروط البينة والمزكين ٣٥٤
فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف ٣٥٨
فصل وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت ٣٥٩
باب القسمة ٣٦١
فصل في النوع الثاني من القسمة قسمة الإجبار ٣٦٢

باب الدعاوى والبينات ٣٦٤
كتاب الشهادات ٣٦٩
فصل وإن شهدا أنه طلق من نسائه ٣٧٢
باب شروط من تقبل شهادته ٣٧٣
فصل ومتى وجد الشرط ٣٧٨
باب موانع **الشهادة** ٣٧٩
باب أقسام المشهود به ٣٨٢
فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ٣٨٥
باب الشهادة على **الشهادة** ٣٨٦
فصل ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد ٣٨٨
باب اليمين في الدعاوى ٣٨٩
فصل واليمين المشروعة ٣٩١
كتاب الإقرار ٣٩٥
فصل والإقرار لقن غيره إقرار لسيده ٣٩٦
باب ما يحصل به الإقرار ٣٩٧
فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره ٤٠٠
فصل ومن باع أو وهب أو عتق عبداً ٤٠٢
باب الإقرار بالمجمل ٤٠٣
فصل إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة ٤٠٥
خاتمة ٤٠٧
الفهرس ٤١١

☆ ☆ ☆